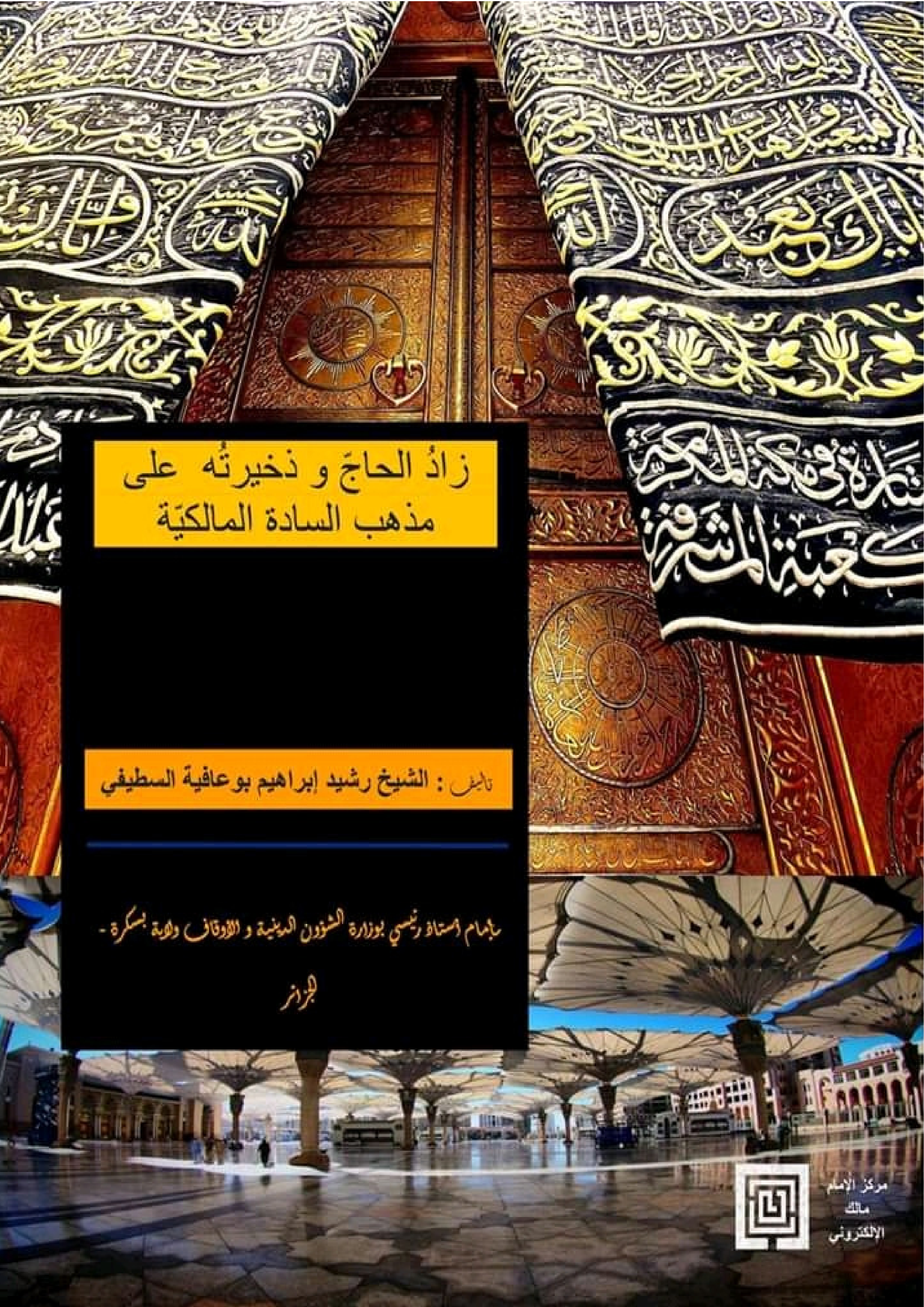


زادُ الحاجّ و ذخيرتُه على
مذهب السادة المالكيّة
تأليف : الشيخ رشيد إبراهيم بوعافية السطيفي
بإمام أستاذ رئيسي بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ولاية بسكرة -
الجزائر
مركز الإمام
مالك
الإلكتروني



زادُ الحاجّ و ذخيرتُه

على مذهب السادة المالكيّة

تأليف

الشيخ الدكتور رشيد إبراهيم بوعافية

إمام أستاذ رئيسي بمسجد محمد البشير الإبراهيمي العالية بسكرة ،

وعضو بالمجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة.



ـ **الكتاب** : زاد الحاج و ذخيرته على مذهب السادة المالكية.

ـ **المؤلف** : رشيد إبراهيم بوعافية السطيفي.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ 2019.



مُقدِّمة

بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

تعميمًا للإفادَة والنّفع ، وتقريبًا للعلم بأحكامِ المناسِكِ بين يدي إخواننا الحُجّاجِ إلى بيت الله الحرام ، وسادتنا مِن الأئِمّةِ والمرشدين والمرشدات ؛ نقدّمُ هذه التوجيهات واليوميّات المباركة في " زاد الحاجّ و ذخيرته على مذهب السّادة المالكيّة " ، بأسلوبٍ سهلٍ قريبٍ واقعِيٍّ مُبسّط ، موزّعٍ على الحاجةِ والأداء اليومي ، لا نتقيّدُ فيها بالتسلسل المدرسي التكويني المعتاد فهو خاصٌّ بالسّالكِ المتفقّه ، وإنما بحاجة النّاسِك ، الحاجة العمليّة القائمة على واقع اليوميّات في بيت الله الحرام ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سائلينَ الله تعالى أن ينفعنا و إيّاكم بما نكتُبُ ونقرأ ، و أن يكتُبَ مِن ثوابِ هذا العملِ الخيريّ المتواضِعِ للقائِمين على مركز الإمام مالك الإلكتروني و يبارك في جهودهم وأوقاتهم.

هذا و بعد الإهداءِ إلى الوالِدَين الكريمَين ، و إلى كلّ مَن علّمَنِي الحَرفَ و جَعَلَنِي أحمِلُ القَلَم :

أهدِي هذا الملخّص الفقهي إلى أستاذِنا وأخينا الحبيب الدّكتور " توفيق لوصيف " مدير الشؤون الدّينيّة والأوقاف ببسكرة ، لهُ جزيلُ الشُّكر والعِرفانِ على ما قدّمَهُ ولا يزال لقطاع الشؤون الدّينية والأوقاف ببسكرة و لقوافِلِ حُجّاجِ بيتِ الله الحرام .

كما وأهديه إلى سيدِي العلامة "عبد القادر عثماني "رئيس المجلس العلمي الموقّر لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة ،ولفضيلة الشيخ "كمال حمّير "أمين المجلس العلمي ،ولفضيلة الشيخ "محمد برادعي "رئيس لجنة الإفتاء لولاية بسكرة ، وإلى كل سادتنا وأئمّتنا وفقهائنا بعروس الزّيبان بسكرة .

وباسم السيّد المدير وباسم جميع منتسِبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة نُهدِي هذا المولودَ العلمِي التوجيهِي لمجلسنا العلمي إلى معالي السيّد وزير الشؤون الدّينية والأوقاف الدكتور الفاضل "يوسف بلمهدي "حفظه الله ورعاه ،سائلين الله تعالى أن يبارِكَ لنا فيه وفي علمِهِ وجهودِه وأوقاته ،وأن يجعلنا جميعًا يدًا واحدةً في سبيل الارتقاء بالقطاع وبعثِ وظائِفِهِ الشّاملة وشُحنته الكاملة ،ومِن ذلك خدمة فريضة الحجّ وحُجّاج بيت الله الحرام بكلّ ما تحملهُ الكلمةُ مِن عُمقٍ وشرفٍ وغاية.

وباركَ اللهُ لنا و لكم جميعًا في العلم و العمل والجهود والأوقات

و السلامُ عليكم و رحمةُ الله و بركاته .

المؤلف

فقه مناسك الحج (1)

ـ مَوسِمُ الحَج . ما هو ؟ :

الأشهرُ التي يقعُ فيها الحجُّ ثلاثةٌ ، تُسَمّى ب " المواقيت الزمانيّة " :

قال اللهُ تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة : من الآية 197] .

وَجْهُ الدَّلالَةِ :

أنَّ الآيَةَ عَبَّرَت بالجمْعِ (أشْهُر)، وأقَلُّ الجمعِ ثلاث .

وهي : شهرُ شوّال (ابتداءً مِن ليلةِ الفِطر) ، و شهرُ ذِي القِعدَةِ ، و شهرُ ذِي الحِجّة [إلى آخِرِهِ] = وهذا مذهبُ السادَة المالكيّة [الكافي لابن عبد البر 1/ 357 ، و مواهب الجليل للحطّاب 22/ 4] .

قال الإمامُ القرطبي المالكي : " جَمِيعُ السّنَةِ وقْتٌ للإحرَامِ بالعُمْرَةِ ، وأما الحَجُّ فيقَعُ في السَّنَةِ مَرّةً ، فلا يكُونُ في غيرِ هذِهِ الأشْهُر " ا هـ [الجامع لأحكام القرآن 1/ 269] .

الآن انتبه يا طالب العلم !:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " أَشْهُرُ الحَجّ : شوال، وذو القعدة، و[عَشْرٌ] من ذي الحجة " .

ذكره البخاريُّ في صحيحه (1560) معلَّقًا بصيغةِ الجزْمِ . وهو مذهبُ الجمهُور .

قلتُ :

قولُ المالكيّة ، باعتبارِ الغايةِ والامتِداد [[[١]]] ، لأنَّ :

- في أيّامِ التشريقِ (11، 12 ، 13) يوجَدُ رَميُ الجمرات الثلاث ، وهي مِن أعمال الحج ! . ثُمّ إنّ طَوافَ الإفاضَةِ مِن فرائِضِ الحَجِّ ، و معلومٌ أنّهُ :

- وإن كانت السُّنَّةُ أن يكون هذا الطَوافُ يومَ النّحر العاشر من ذِي الحجّة بعدَ الرّمي و النّحر و الحَلق .

- فيجوزُ لمن فاته أن يؤدّيَهُ في أيام التشريق (11، 12 ، 13) بإجماع ولا شيء عليه [قال الإمامُ ابنُ المنذر : " و أجمعوا على أنّ مَن أخّر الطواف عن يومِ النّحر فطافه في أيام التشريقِ ؛ أنّهُ مؤدٍّ للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيءَ عليه في تأخيره " (الإجماع 59 /1)] [[[٢]]] .

- ومع ذلك فإنّهُ يجوز أن يكونَ هذا الطوافُ الرّكنُ في شهرِ ذي الحِجَّةِ كُلِّه بلا خلافٍ من الجميع ، لكن بطبيعة الحال لا يتحلل التحلل الكامل إلا بالإتيان به.

---

[١] لأنّهُ لا خلافَ في كون الإحرامِ ينتهي ويفوتُ بطلوع فجر يوم النّحر ، أي العاشر من ذِي الحِجّة ، فيفوت الوقوف بعرفة ، لأنّ الوقوف بعرفة يُدرَكُ ولو بلَحظَةٍ قبل طلوع فجرِ يومِ النّحر ، وهذا مقصود ابن عمر و الجمهور ، أي باعتبار البدايةِ لا يمكنها بعدَ طلوع فجر العاشر ! ، فاتَ الحجُّ لفوات عرفة ! ..وهذا هاهنا دَقيقٌ أيضًا ! . و لذلك – وهذا من ثراء منجم الفقه المالكي – تجِد القولين مرويّين عن مالك ، انظر (الجامع لأحكام القرآن 405 /2) .

[٢] و لذلك علّموا الحُجّاج أن يلزَمُوا الرِّفقَ في يوم النّحر ، فمن فاته أداء طواف الإفاضةِ في ذلك اليوم بسبب الزحام مثلا فلا شيء عليه بإجماع ، يمكنه أن يؤدّيَهُ في بقيّة أيّام التشريق ، 11 و 12 و 13 ، فالمحافظة على أخلاق النّاسِكِ مطلوبة مع المناسك .

– **فائدة** : عند المالكيّة يلزَمُهُ دَمٌ إن تأخّرَ طوافُ الإفاضةِ فخرَجَ شهرُ ذِي الحِجّة [الكافي لابن عبد البر 356/ 1 ، و مواهب الجليل للحطّاب 22/ 4] .

= فصَحَّ أنَّها ثلاثةُ أشْهُرٍ كاملة على مذهب الإمام مالك باعتبار الغاية والامتداد ، و على مذهب الجمهور شوال، وذو القعدة، و[عَشْرٌ] من ذي الحجة باعتبار الانطلاق والبداية .

ـ فالخلاصةُ :

الحَجُّ يكونُ في هذه الأشهُر : شهر شوّال ، و شهر ذِي القِعدَةِ ، و شهر ذِي الحِجّة ، ينطلقُ فيها الحاجُّ من بيته قاصدًا بيتَ الله الحرام ، و يُحرِمُ عندَ (المواقيت المكانيّة) إن كان قاصدًا مكّةَ مباشرةً [[[٣]]] .

وسوف نتعلّمُ ما هو الإحرامُ وكيف يكون ، ثُمّ يتوزّعُ في هذه الأشهُرِ الأداءُ في شكل نيّةٍ و أقوالٍ وأفعالٍ وأحوالٍ مخصوصةٍ تُسمّى بمجموعها (عبادة الحج) نفرِزُها في المنشورات القادمة .

تقبّل الله منا و منكم و في أمان الله.

---

[٣] الذين يقصدون المدينة أوّلاً في رحلتهم؛ لا يحتاجُون في تلك الرّحلة إلى إحرام ، فهي زيارةٌ مُستقِلّةٌ تمامًا عن أعمال العمرة و الحج ، وسوف يُحرِمون عند إرادة الاتجاه إلى مكّة بميقات أهل المدينة (ذو الحليفة – أبيار علي – 7 كلم على المدينة)

فقه مناسك الحج (2)

رِحلةُ الزّيارة إلى المدينة المنوّرة شرَّفَها اللّه :



ما دامت أغلب الرّحلات المبكّرة تتّجهُ أوّلا نحو المدينة النبويّة ؛ فيحسُنُ بنا التذكيرُ بما يتعلّقُ بهذه الرّحلة :

هذه الرّحلةُ اشتهرت باسم " الزّيارة " ، لأنّكَ شدَدت الرّحالَ لزيارةٍ شرعيّةٍ مُباركة ، تقفُ فيها على ثاني أعظمِ مسجِدٍ في الإسلام بعدَ المسجد الحرام وتصلّي فيه، إنّهُ المسجِدُ النبويُّ الذي قال فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم : " لا تُشَدُّ الرّحَالُ إلاّ إلى ثلاثَةِ مساجِد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " متفق عليه (البخاري 1189 ومسلم 1397 من حديث أبي هريرة).

والزيارةُ مُستقلّةٌ تمامًا عن أعمال الحجّ و العمرة ، و ليست من شعائِرِ الحجّ و لا العمرة ،ولا مِن لوازِمِهما، ولا لها بِهما أيُّ تعلُّقٍ ، إذ يُمكِنُ الحَجُّ أو الاعتِمارُ دون زيارةٍ للمدينة النبويّة إطلاقًا ، و يكونُ بدونِها الحجُّ صحيحًا و العمرةُ . و لكن ما من حاجٍّ يحجّ البيت الحرام ويصلُ إلى تلك البقاعِ المقدّسة إلا ويجمَعُ في رحلته تلك زيارةَ المسجِدِ النبويّ للصلاة فيه والقيام بما يتبعُ ذلكَ مِن الأعمال التي سوف نشيرُ إليها [[[٤]]] .

[٤] مدينة الرسول صلى اللهُ عليه وسلم طَيْبَةُ الطيّبة، مَأرِزِ الإيمان، ومُلتَقَى المهاجرين والأنصار، ومُتَنَزَّل جبريل الأمين على النبي صلى اللهُ عليه وسلم . هذه المدينة المباركة قد شرَّفها الله وفضَّلها وجعلها خير البقاع بعد مكة، وقد وردت النصوص الكثيرة في فضلها،

و يحسُنُ بنا أن نشيرَ إلى ما يلي :

أوّلا : لا تحتاجُ هذه الرّحلةُ إلى عقد نيّةِ " الإحرام " ، ولا لهُ بها أيُّ تعلُّقٍ ، و بالتالي فالحاجُّ في رحلته هذه لم تنطلق رحلةُ حجّهِ بعد ، وإنّما هو زائرٌ ، والزّائرُ لا إحرامَ عليه يدخلُ المدينة بلباسه المعتاد ، ويخرُجُ مِنها كذلك ، و إنّما يُحرِمُ للحجّ في الميقات عند الخروجِ مِن المدينة المنورة (ميقات أهل المدينة هو " ذُو الحُلَيفة " – بيار علي – 7 كلم تقريبا خارج المدينة) .

ثانيًا : ما يُشاع بين الحُجاج أنَّهُ [لا بدَّ] أنْ تُقيمَ ثمانِيَةَ أيّامٍ في المدينة المنوّرة، لِتُصَلي أربعين فرْضًا مُتّصلاً في الحرم النبوي الشريف، فهذا لا يلزَم ، بل يُشرَعُ أكثر و أقل ، ولو يومًا واحدًا ، وذلك بِحَسَب الاسْتِطاعة والقدْرة والظروف التي تطْرأ، نعم من تيسّر له الأمرُ فهو أفضلُ ، وكلّما زِدت كان أفضل ، أما أن تعْتَقِد أنَّه [لا بدَّ] أن تُقيم ثمانية أيامٍ في المدينة المنوّرة وإلاّ فإنّك لم تفعل شيئًا فهذا ليس له أصل .

نعم وردَ في هذا الموضوع حديثٌ رواه الإمامُ أحمد (12173)، والطبرانيُّ في الأوسط (5444) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ ، وَنَجَاةٌ مِنْ الْعَذَابِ ، وَبَرِئَ مِنْ النِّفَاقِ " . وهذا الحديث اختلفَ فيه العلماءُ ، بين مُجوّدٍ و مُضَعّف ، والتفصيل في الهامش [[[°]]] .

وحرمتها، ومكانتها، إخبارًا ودعاءً ، فاعرف لها قدرَها و حُرمتَها ، من ذلك : أنّ الله جعلها حرَمًا : فقد روى مسلم في صحيحه مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ، وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ " . ومنها أنّها مباركة : عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اجعَل بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلتَ بمكّة من البركة " (متفق عليه : البخاري 1885 ، ومسلم 1369). فاعرفوا لها حرمتها وفضلها .

° إسناده ضعيف لجهالة نبيط بن عمر، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وللحديث طرق وألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، انظر " تلخيص الحبير " لابن حجر (27/ 2).

ثالثًا : يُمكِنُ أن نصنفَ الأعمال في هذه الرّحلةِ من حيثُ الزّيارةُ إلى صنفين اثنين :

الصّنفُ الأوّل : الأعمال التي يقومُ بها الزّائرُ في إطارِ الزيارةِ التعبُّديّة :

وهي خمسةُ أعمال ، لما فيها مِن الأجر ، وما لها من الخصوصيّة الشرعيّة التعبّديّة:

الأوّل : **الصلاة في المسجد النبويّ :**



الفرض و النفل ، فهو مُضاعَفٌ إلى ألف

: عن أبي هـريرة رضي الله عنه قال قال

رسـول الله صلى الله عليه وسلم : صـلاة

وهذا الحديث ذكره الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (364) وقال : " ضعيف " ، وذكره في "ضعيف الترغيب" (755) وقال : " منكر " اهـ .

هذا وقد قال المنذري في الترغيب و الترهيب (2 / 139) : رواته رواة الصحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد – باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة – (8/ 4) : رجاله ثقات .

وقد أفرده بالتأليف : الشيخ حماد الأنصاري (رفع الاشتباه عن حديث من صلّى في مسجدي أربعين صلاة) خالف فيه الألباني الذي ضعّف الحديث ، ورفعَ فيها الجهالةَ عن "نبيط بن عمر" ، و اختار حمادُ الأنصاري مشروعيةَ العمل به على مذهبِ من يجيزُ العملَ بالضعيف في فضائل الأعمال . و أفردَهُ أيضًا الشيخ عبد العزيز بن عمر الربيعان أيضًا برسالة (البحثُ الأمين في حديث الأربعين) ، ووافق فيه اختيار الشيخ الألباني . والرسالتان مطبوعتان، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص 435 – ما ورد في أجر من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتابعة) .

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام " [[[٦]]] . وعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاة " [[[٧]]] .

فإن تيسّر له صلّى صلاةً في الروضة الشريفة [[[٨]]] : ففي الصّحيحين عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنّ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قالَ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ " . قال ابن عبد البرّ رحمه الله في " التّمهيد " (2/ 285):" قال قوم: معناه أنّ البقعة ترفع يوم القيامة، فتُجعل روضةً في الجنّة . وقال آخرون: هذا على المجاز، كأنّهم يعنون أنّه لمّا كان جلوسه صلّى الله عليه وسلّم وجلوسُ النّاس إليه يتعلّمون القرآن والإيمان والدّين هناك، شبّه ذلك الموضع بالرّوضة لكرم ما يُجتنى فيها، وأضافها إلى الجنّة، لأنّها تقود إلى الجنّة "اه [[[٩]]].

٦ أخرجه البخاري – كتاب فضل الصلاة – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (1190) 367/ 1، ومسلم – كتاب الحج – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، رقم (1394) 1012/ 2 .

٧ – أخرجه أحمد رقم (14694) ، وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، رقم (1406) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 451/ 1 ، وفي صحيح الجامع رقم (3838) .

٨ – وهي المكان الواقع بين بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم – وهو بيت عائشة رضي الله عنها – وبين المنبر الشريف ، والروضة الشريفة حدودها من الشرق دار عائشة رضي الله عنها، ومن المغرب المنبر الشريف، ومن الجنوب القبلة، ومن الشمال الخط الموازي لنهاية بيت عائشة رضي الله عنها ، وتقدر مساحة الروضة بـ(330م2) ، حيث يبلغ طولها 22م وعرضها 15م .

٩ – على قول من قال من أهل العلم : إنّ الصّلاة في الرّوضة الشّريفة أفضل من أيّ مكان في المسجد النّبويّ، فإنّ ذلك خاصّ بالنّافلة ، أمّا المكتوبة فأداؤها في الصفّ الأوّل أفضل من أدائها بالرّوضة فتنبّه .

الثاني : زيارةُ مسجد قباء للصلاة فيه :



وقد ورد في السنة أن الصلاة في مسجد قباء كعمرةٍ في الثواب؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ " [١٠]

. و مسجد قباء يقع في الجنوب الغربي للمسجد النبوي على مسافة ثلاثة كيلومتر و نصف .

الثالث : زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، و السّلامُ عليه و على أبي بكر و عمر رضي الله عنهما :



وهذه اللحظة من أعظم المشاهد الإيمانية و أكثرها روحانيّة في حياة الزائر ، وقد اتفق أهل العلمِ على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا إلى ذلك :

[١٠] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" وأحمد في المسند ، ولِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ ": "أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْتِيَهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"، وَفِيهِمَا : "كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلهُ " . و قال الحافظُ ابن عبد البر في [التمهيد 13 /266] :"وروى ابن نافع عن مالكٍ أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك : لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا " أي ليست هنالك أيّ قيودٍ في الموضوع .

قال القاضي عياض :" و زيارةُ قبرِهِ صلى الله عليه وسلم سُنّةٌ من سُنَنِ المسلمين مُجمَعٌ عليها ، و فضيلةٌ مُرَغّبٌ فيها " (الشفا بتعريف حقوق المصطفى 666 /2) .

روى مالكٌ في الموطأ (399) عن عبد الله بن دينار قال : "رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ". [وانظر : الشرح الصغير 283 /1 ، حاشية الدسوقي 54 /2] .

فيستقبل الزائرُ القبرَ و يسلّمُ سلامَ الزيارةِ العام المعروف بأيّ لفظ اتفق ، كقوله مثلا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل وسلم عليه واجزِهِ عنا خيرَ ما جزيت نبيًا عن أمته .

ثم يخطو عن يمينه خطوة ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ، رضي الله عنك و جزاك عن أمة محمد خيرا.

ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين رضي الله عنك و جزاك عن أمة محمد خيرا.

أو كلمات نحوها ثم ينصرف .

ثُمّ إن أراد الدّعاء استقبل القبلةَ [[[11]]] و رفع يديه ودَعا .

[11] – الدُّعاء عند القبر فيه عن الإمام مالك روايتان (انظر : المنتقى للباجي 296 /1 – و انظر مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني 499 /2) ، وَقَالَ الزُّرقَانِيُّ فِي شَرحِ المَوَاهِبِ (195 /12): " إِنَّ كُتُبَ الْمَالِكِيَّةِ طَافِحَةٌ بِاستِحبَابِ الدُّعَاءِ عِندَ الْقَبرِ مُستَقبِلًا لَهُ مُستَدبِرًا لِلْقِبلَةِ، وَمِمَّن نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ وَأَبُو بَكرِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ وَالْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي (مَنسَكِهِ) وَنَقَلَهُ فِي (الشِّفَا) عَنِ ابنِ وَهبٍ عَن مَالِكٍ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجهُهُ إِلَى الْقَبرِ لَا إِلَى الْقِبلَةِ، وَيَدنُو وَيُسَلِّمُ عَلَيه " اهـ . و لا ينبغي أن نقع في الوسوسة في هذا الباب ، وإنما هو له ارتباطٌ بسدّ الذريعة إلى الشّرك ، خاصّة في حقّ العوام ، و المالكيّةُ من أشدّ الناس في هذا الباب دون وسوسة ، ولذلك قال العلامةُ خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ) :" ولْيَحذرْ ممَّا يفعلُه بعضُهم

الرابع : زيارة مقبرة البقيع والدّعاء للأموات :

و مقبرة البقيع ملاصقة للمسجد النبوي بينهما طريق ، دُفِنَ فيها آلافُ الصحابة ، ومنهم عثمان بنُ عفّان رضي الله عنه .



و يُسَنُّ لزائر المدينة زيارة البقيع، ويدعو بالدعاء المأثور: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية".

و ليحذر من الوقوع في البدع والمنكرات الخاصة بزيارة القبور؛ مثل: التمسُّح بها، أو التبرك بها، أو الجلوس عليها، أو الصلاة فيها، أو طلب الحاجة من الموتى، أو التوجُّه بالدعاء إلى قبر من القبور، أو النياحة ورفع الصوت بالبكاء، أو لطم الخدود وشقِّ الجيوب... أو غير ذلك من المنكرات .

الخامس : زيارة شهداء أحد و الدُّعاءُ لهم :



قال أنس بن مالكٍ رضي الله عنه : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا

من طوافِهِ بقبره –عليه الصَّلاة والسَّلام– وكذلك أيضًا: تمسُّحهم بالبِناء، ويُلقون عليه مناديلَهم وثيابهم، وذلك كلُّه من البِدَع؛ لأنَّ التبركَ إنما يكون بالاتِّباع له –عليه الصلاة والسلام– وما كانتْ عِبادةُ الجاهلية الأصنامَ إلا مِن هذا الباب " اهـ (منسك خليل ص 164).

قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ " [١٢].

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ : " قُبُورُ أَصْحَابِنَا " فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، قَالَ : " هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا " (رواه أبو داود 2043 – صحيح).

وعند جبل أُحُد دارت غزوة أحد سنة 3 هجرية، واستُشْهِدَ فيها سبعون من الصحابة الكرام، ودُفنوا جميعًا في أرض الموقعة، منهم حمزة رضي الله عنه ، ومصعب بن عمير، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن حرام، وعبد الله بن جحش ، رضي الله عن الجميع [١٣].

الصّنف الثاني : الأعمال التي قد يقومُ بها الزّائرُ في إطارِ الزيارةِ السّياحيّة الثقافيّة : و هي بقيّة المساجد والمشاهد التاريخيّة الموجودة في المدينة المنورة ، وهذه زيارةٌ عاديّة ليس لها أيّ خصوصيّة تعبّديّة .

ملاحظة :

بعد انتهاء رحلة الزيارة تبدأُ رحلةُ الحجّ انطلاقًا من الميقات (ذو الحليفة – أبيار علي) ، حيثُ يُحرِمُ فيه قاصدُ بيت الله الحرام و ينطلقُ منه بالتلبية كما سنرى في الدروس القادمة .

و تقبل الله منا و منكم

١٢ – رواه البخاري : كتاب الجهاد والسير– باب فضل الخدمة في الغزو، (2732) .

١٣ – ليس لصعود جبل أحد أو جبل الرماة فضل معين .

فرع :

سؤال : جزاكم الله خيرا دكتور .. إن أذنتم في سؤال : ما حكم تحميل السلام للرسول صلى الله عليه وسلم .. كأن يقول أحد المقيمين للحاج إن وصلت قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بلغه السلام مني أو من فلان ؟

قرأت مرة أن بعض علمائنا أجازها و لكن غاب عني الموضع فشككت .. فما رأيكم ؟

الجواب :

الأظهرُ أنّ هذا الفِعل مُفرّغٌ من الفاعليّة ، وهو خطأ ، لأنّهُ ثبتَ تكفّل الله تعالى بتوصيل هذا السلام مع ملائكة جعل الله هذا الأمر وظيفتهم التي هي مفتوحةٌ في كل مكان و زمان ، في مشارق الأرض و مغاربها ، وهي متاحةٌ للجميع لا تحتاجُ إلى واسطة ، أي من يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أي مكان فإن سلامه سيصل يقينـًا : فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام " رواه النسائي (1282).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) رواه أبو داود (2042).

مع الانتباه إلى أنّ من أهل العلم من قال بإجابة ذلك :

كالإمام النووي رحمه الله قال في "المجموع شرح المهذب " " وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوصِيَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله من فلان بن فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ " .

وجاء في "الاختيار لتعليل المختار " (1/ 176) وفي "الفتاوى الهندية " (1/ 265-266): " وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكِ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ مَا شَاء " اهـ.

وأنا أرى أنّ الأمر واسعٌ ، لأنّ تبليغ السَّلام سُنَّة ، كأن يقول لك شخص: «سلِّم لي على فلان»، فإنَّ من السُّنَّة أن توصِّل هذا السَّلام لصاحبه ، ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ " رواه البخاري و مسلم .

ففي الحديث إيصال السَّلام لصاحبه؛ كما أوصل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها، ويؤخذ من الحديث أيضـًا سنيَّة بعث السَّلام مع أحد .

وإنما المبحَثُ هل يجبُ التبليغُ أم لا؟ ، والأظهر - والله أعلم - : أن تبليغ السَّلام سُنَّة في الأصل، إلا أن يستأْمِنه المُسَلِّم ، فيقول له: " أمانة معك، أن توصل السَّلام لفلان" ، أو نحوها من العبارات التي تُقيَّد بكونها أمانة، وتحمَّلها المبلِّغ، وقَبِل بتوصيلها ، فهاهنا هي أمانة . وربي يجود عليك .

فائدة للحجّاج و الزائرين

" قضيّة التصوير الفوتوغرافي في رحلات الحج والعمرة "



بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

فيجب أن نتّفقَ في البداية أنّهُ لا يُشرَعُ الإنكارُ ولا الاستهزاءُ بمن أخذَ في خاصّةِ نفسِهِ بالورَعِ في هذا الباب ، أي بتحريم التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح ، فلم يفعل ذلك ولا يراهُ يجوز .

والورعُ يدورُ حول تركِ مَا يريبُ مع الأخذِ بالأحوطِ و حملِ النّفسِ على الأوثَقِ ، فهذا لمن أخذَ بِهِ مُندَرِجٌ ضمنَ الاختيارِ السّائِغِ والتعبّدِ المحمودِ ، لأنّهُ تَرْكٌ لما يُخشَى ضررُهُ في الآخِرة، ولا أحدَ يملِكُ مصادَرَةِ حقّهِ في هذا التخوّف خاصّةً و أنّ التصويرَ - بغضّ النظرِ عن مُخرَجاتِ توجيه النصوص- وردَ فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا ! ، فهو رأى العمل بما يجبُ عليه شرعًا مما يدفع عنه النّار ، وعن علم و اعتبارٍ لا عن هوى و عناد :

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ "** رواه البخاري (52) ومسلم (1599).

وقال صلى الله عليه وسلم : **" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ "** رواه الترمذي (2518) والنسائي (5711) وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولكنّ الورَعَ لا يملِكُ إغلاقَ بابِ الاجتهاد ،ولا مُصادَرَةَ الخلاف، ولا إيقاف عجلة البحث العلمي ، ولا الإنكار والاحتساب على من يرى الجواز ، عن علمٍ أيضًا وبحثٍ و نظَر ، لا عن هوًى و عناد ، فينبغي الانتباه إلى كلّ هذا ! [١٤].

[١٤] – قضية التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح تُفرَزُ على ثلاثة مسالك : الصور التي تُعْمَل لضرورة أو حاجة معتبرة كالصورة التي توضع في الجواز ورخص السياقة وتصوير الجريمة وما أشبه ذلك لا يوجَدُ من خالف في جوازه من المعاصرين .

وأما التصوير الذي يحصل به الحرام أو يفضي إلى الحرام كتصوير الفساق والعرايا وترويج الفواحش وما يؤدي للغلو وما أشبه ذلك فلا نعلم من أباحه .

وأما التصوير التذكاري وما أشبه ذلك مما لا تدعو له الضرورة كتصوير الطالب زملاءه وتصوير المسافر بعض أفراد عائلته فهذا الذي اختلف المعاصرون في إباحته وتحريمه : و من أوّل من ذهب إلى تحريمه واشتهر بذلك ثم تابعهم غيرهم : " الشيخ محمد بن إبراهيم " مفتي عام المملكة العربية السعودية الأسبق ، و " الشيخ ابن باز " مفتي عام المملكة السابق ، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي من اليمن، و "الشيخ الألباني " ، وتابعَ هؤلاء بقيّة المعاصرين القائلين بالتحريم [انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1/ 183: 187)، ومجموع فتاوى ابن باز (4 / 214) (5 / 160)، وآداب الزفاف للألباني (ص: 192)، وفتاوى اللجنة الدائمة (1 / 662)]

و جمهورُ الفقهاء المعاصرين على عدم التحريم ، وهم لا يحصُونَ كثرة ، على رأسهم مفتي الديار المصرية " العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي " المتوفى عام 1354ه –1935م في كتابه (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) ، ووافقه جمع من أهل العلم منهم مفتي الديار المصرية "حسنين مخلوف " رحمه الله ، و " الشيح محمد بن عثيمين " رحمه الله، وعلماء الأزهر الشريف، وغيرهم من أهل العلم . يرَونَ انتفاءَ علّةِ المضاهاة ، لأنّهُ لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى ، و إنما انطبع بالصورة خَلقُ الله تعالى ، على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها ، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق و غيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك ، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة .

و ليس المقصودُ التركيز في تحرير محلّ النزاع ، ولا التوسّعَ في مناقشة الموضوع ، ولا استيعاب حجج المجيزين و المحرّمين ، فهو مبسوطٌ في المطوّلات ، إنّما المقصود التنبيه على وجود من أخذَ بالورع في هذا الباب اعتقادًا و إفتاءً ، وعن عِلمٍ و اختيارٍ واعتبارٍ ليسَ عن هوًى و عناد ، و التصويرُ – بغضّ النظرِ عن توجيه النصوص– وردَ فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا ! ، و الورَعُ تركٌ لما يُخشَى ضررُهُ في الآخِرة، وهو قد فعل ما رأى أنه واجبٌ عليه بينه وبين ربّه ، ولا أحدَ يملِكُ مصادَرَةَ حقّ الإنسانِ في الأخذ بما يراه واجبا او ترك ما يراه

فإذا فرغنا من هذا و رجعنا إلى قضيّة التصوير الفوتوغرافي في رحلات الحج والعمرة :

فالتحقيق في هذا و الله أعلم : أنّ التصويرَ في رحلات التعبُّدِ قسمان :

النوع الأول : قيامُكَ بتصويرِ نفسِكَ أثناء أداء المناسك :

كتصويركَ نفسك وأنتَ تدعُو !. . أو وأنت تطوفُ! و أنتَ تسعَى! و أنت ترمي ! وأنت تحمل المصحف !..وأنت تقبّل الحجر الأسود ! وأنتَ تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وسلم !!

وأيضًا من غيرك لكَ إذا كان بطلبٍ منكَ و أنتَ أثناء ممارسة التعبّد ! .

فهذا سلوكٌ سياحي يقضي على روح النُّسُك و الإقبال المطلوب فيه . .فلا يستَقيمُ فعلُهُ سَدًّا للذريعة ، لأنّ فيه تشويشًا على نيّة الإقبال التعبّدي المنسَكِي الدّيني المباشر ، وفيه فتحٌ لباب الشرك الأصغر الرّياء و الأصلُ سَدُّه ! ، ذلكَ أنّ ممارسة التصوير الذي هو عادَة يطرأُ آنئذٍ في منسَك مباشِرٍ يحتاجُ إلى عمل و نيّة مستقلّين ، فربّما أفسَدَ التصويرُ أو الاشتغالُ به العمَلَ أو النيّة أو شوّشَ على كليهما ، فاحذر هذا و تفرّغ للعبادة ، فلا تنفع صورة الذكرى لعبادةٍ هي مشوّشةٌ أصلاً ! ، وقد قال ربّك : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة : من الآية 196] ، فاحذر أن تخالفَ روحَ الآية ! .

النوع الثاني : التصوير خارج التعبُّد :

في الطرق ، و النّزُل ، والأسواق ، وأماكن الإعاشَة ، و في بعض المشاعر على الضابط الذِي ذُكر ، فهذا القِسمُ ينبغي فيه مراعاة أحكام و آداب التصوير العامّة ، وهو عملٌ عادي غير تعبّدِي تتمايَزُ فيه

يفضي إلى النار ، ولا يجوزُ الإنكارُ عليه في اختياره واعتباره ، مهما كان رأيُكَ فيه ، و تجوزُ المباحثةُ والمناصحَة برفق ، وإنّما الإنكارُ يكونُ على الغلوّ باعتقادِ القول الواحد الذي لا يجوزُ خلافُه في الموضوع المختلف فيه ، وهذا هو الإرهاب الفقهي .

النيّاتُ و لكلّ امرئٍ ما نوى ، وقد يفعله المسلم من بابِ تذكير نفسه بالطاعة، والتشوق لبيت الله الحرام ، و تذكّر الرّفاق والأحباب ، وهذا من الجميل الطيب .

و مما يدلّ على هذا النوع الثاني : إذنُ الله تعالى للنّاسِكِ أن يمارِسَ التجارةَ و نشاطات العادَة المتنوّعة إبّانَ موسم الحج ، فقال سبحانه : [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ] (البقرة : 198) ، فدخل فيها الإذنُ باستعمال كلّ مباحٍ خارج المناسك على ما تقتضيهُ أحكامُ المناسِكِ طبعًا ، انطلاقًا من أنّ التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح بالضوابط العامّة مُباحٌ ، وهذا ما نَدِينُ اللهَ به في هذا الموضوع الخلافي .

روى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثّمُوا أن يتّجِروا في المواسم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزلت [لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُم] فاتجروا " .

و بطبيعة الحال يبقى الخروج من الخلافِ و الورَع مِن حقّ المكلّف لا يجوز لأحدٍ أن يُنكِرَ عليه ورَعَه ذلك ، و يبقى الاعتدال والتوازُن مطلوبًا محمودًا ممن يصور في الحَرَم ، وخاصّةً أنّ الناسَ توسّعوا كثيرًا جدًّا في هذا الباب إلى حدّ الترّف والجنون و الحُمّى !.

هذا و الله تعالى أعلم

و صلّ اللهم و سلّم و بارك على نبيّكَ محمد و على آله و صحبه و التابعين بإحسان .

فقه مناسك الحج (3)

الحَجُّ عنِ الغير و أحكامُهُ في الفقه المالكي

- **حَجُّ البَدَل ، الوكالة في الحج - النيابة في الحج [١٥]:**



بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد

ينبغي لطالب العلم أن يعلَمَ أنّ مِنَ العِباداتِ ما لا يقبلُ النّيابَةَ بإجماعٍ كالإيمانِ بالله و الصلاة، فلا أحدَ يؤمِنُ أو يصلّي نيابَةً عن أحد ، ومِنها ما يقبلُ النّيابَةَ بإجماعِ أهل العلم كالدّعاء و الصّدقةِ و العِتق و النّكاحِ و ردّ الدّيونِ و الودائِع ، و اختلف أهل العلمِ في الصّوم و الحج ، و نتكلّم عن الحج :

أما بخصوص الحَي :

فالحَيُّ القادر المستطيعُ : لا تجوزُ النيابَةُ عنه في الحج بإجماع أهل العلم .

---

[١٥] في هذه المسألة في منجم الفقه المالكي نفسه أقوال ، وفيه المشهور و غيره و المعتمد و غيره مما يطول و يصعب جدا ضبطُ المذهب فيه إلا على المتخصصين . وقد أشار الغرياني إلى هذا في هامش بحثه للمسألة وأطال (الفقه المالكي وأدلته 2/334) ولذلك فيكفي القاريء النظر في النصف الثاني للمنشور الذي هو مذهب الجمهور ، ليطلع على أحكام الحج والاعتمار عن الميت ، فهو أهم ما يحتاجه الناس اليوم للحج عن والديهم خاصة وإيصال ثواب الأعمال لهم . و إنما فصلنا في المنشور لاحترامنا لأنفسنا أولا . . و للقارئين وطلبة العلم منهم خاصة ثانيا ، فقد ألزمنا أنفسنا بالمذهب المالكي تأصيلا ، مع إمكانية الخروج منه لمثل هذه الاعتبارات .

و يمكنُ القول هاهنا أنّ مشهورَ مذهبِ المالكيّةِ في هذه المسألة مَحْجُوجٌ بالأدلّةِ الصحيحة الصريحة التي تسمحُ بالخروجِ إلى مَنجم فقه الجمهور فهو أوضَحُ و أنفعُ للناس و لله الحمد ، وهو اختيار و ترجيح كثير من المالكيّة مثل ابن العربي و غيره كما سنرى .

قال ابن المنذر: " **أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره** " (الإجماع : ابن المنذر، ص57) ، وهذه واضحة .

وأما الحيُّ العاجِزُ عجزا بدنيًّا نهائيا (كالمُقْعَدِ في الفراش ، و الشيخ الهرِم ..) و يكون قادرًا مادّيًّا :

فلا تُجزيءُ الاستنابةُ عنهُ في حجّ الفرضِ في مشهور مذهب المالكيّة ولا يُحتَسَبُ لهُ الحجُّ إن وقعت الاستنابة ، لأنه غير مطالب بفريضة الحج لانتفاء الاستطاعة، فإن وقعت الاستنابة يُكْتَبُ ذلك الحجُّ الحاصلُ نَفْلًا للأجيرِ المُستَنابِ ، و يُكتَبُ لمن حُجَّ عنه ثوابُ مساعدة المستناب على الحج، ويكسِبُ العاجزُ بركةَ الدعاء منه !.

و قد رجّحَ المالكيّةُ هاهنا ظاهرَ القرآنِ[١٦]:

لعموم قوله تعالى : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] [آل عمران : من الاية 97]

و قوله سبحانه : [لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا] (البقرة: من الآية 286)، وهذا لم يستطع و لم يتمكّن فسقَطَ فرضُه .

وقوله سبحانه : [وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى] (النجم: 39) ، و الحَجُّ وإن كان عبادةً مُركبةً من بدنيّةٍ ومالية ؛ فإنه غلب فيه جانب البدنيّةِ ، فلا يقبل النيابة كالصلاة ، ومن عجز عن أداءِ نُسُكِ الحجّ بنفسه فقد سقط عنه الحج، فأغلقوا البابَ مِن أساسه . . (انظُر حاشية الدسوقي على مختصر خليل 2/18) .

هذا مشهور مذهب المالكية .

---

[١٦] – المفهم للقرطبي (3/442) .

ويرى الإمام مالك أن الصدقة عن هذا العاجز أفضلُ من الحجِّ عنه [١٧]، والأفضل أن يَتَطَوّع عنه وليُّه بغير الحجّ، كأن يهدي(يذبح)، أو يتصدّق عنه، أو يدعو له، أو يعتق [١٨].

والكلام في العمرة عندهم كالكلام في الحج [١٩].

وأمّا الميّتُ :

فالمالكيّةُ : قالوا بعدم جواز النيابة عنه في الحج ، لأنها عبادة بدنية أسقطها الموت ، إلا إذا أوصى الميتُ بذلك ، فتصح ، لكن مع الكراهة [٢٠].

الآن انتبه يا طالب العلم :

أنتَ ترى معي أنّ (مشهور مذهب المالكيّة) يكادُ يسُدُّ البابَ على العاجزين والأموات ، أي في انتفاع العاجز و الميت بحجّ غيره عنه ، والقضية قضية خير ونفع و أجر ، وهو ما حذَا بكثير من محقّقي المالكيّة إلى اختيار مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوة أدلّتهم ووضوحها و لأنّ مذهب الجمهور يفتح في هذا بابَ خيرٍ عظيمٍ على الناس :

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وهو أصحّ ما استدلّ به الجمهور) ، أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه. متفق عليه :

---

١٧ – المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/271) .

١٨ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي(2/543) ، حاشية الدسوقي (2/11) ، منح الجليل لمحمد عليش (2/213) .

١٩ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي(4/4) .

٢٠ – الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك (1/274) ، حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي(2/218) .

قال الإمامُ ابن العربي المالكي : " حديثُ الخَثْعَمِيّة أصلٌ مُتّفَقٌ على صحته في الحَجّ، خارجٌ عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنّ ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله " [٢١].

وقال الإمام القرطبي :" ولا يبعد في كرم الله و فضله إذا حجَّ الوليُّ عن الميّت الصرورة (الذي لم يحُج) أن يعفو اللهُ عن الميت بذلك ، و يثيبه عليه ، أو لا يطالبه بتفريطه " (المفهم 443/ 3) .

فكيف نحرم الناس من هذا الخير و المسألة فقهية اجتهادية ؟!

وهو ما اختارهُ **العلاّمةُ عبد الله بنطاهر** ونصّ على أنّ مذهبنا هاهنا مرجوج :

قال :" لكنّ مذهبنا المالكي هاهنا محجوجٌ في ثلاث مسائل : الأولى في كراهية الحجّ عن الميت ، لأنّ فيه مخالفة الأحاديث الصحيحة التي تقدّمت كما ترى ، فإنّها تدلّ على جواز ذلك بل على استحبابه... ورَحِمَ اللهُ مَن عرفَ الحقَّ فأذْعنَ له " [٢٢].

و بناء على أخذنا هاهنا بمذهب الجمهور أي جواز النيابة في الحج عن عاجز البدن ، وعن الميت الذي لم يحج سواء أوصى أم لم يوص، ولو حصل بمحض تبرّعٍ من غيره ، و ينتفع به إن شاء الله [٢٣]، فالمطلوب :

---

[٢١] – فتح الباري لابن حجر (4 /69) ،شرح ابن بطال على البخاري (4 /527) . ولحديثَ أبي رَزِين العقيلي (لَقيط بن عامر)، وأنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " حُجَّ عن أبيك واعتمر " (صحيح : سنن النسائي 2637).

[٢٢] – الحج في الفقه المالكي و أدلته لعبد الله بنطاهر، (ص 37) .

[٢٣] – من الحنفية (بدائع الصنائع 3 /271)، والشافعية(المجموع 7 /98)، والحنابلة(المغني 5 /19) ، والظاهرية(المحلى 7 /58) ، وهو قول عند المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 /223) لكن مع الكراهة .

1 / يشترطُ فيمن يحُجُّ عن غيره أن يكونَ حاجًّا عن نفسه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم:

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعَ رجُلاً يقول: لبيك عن شبرمة ، قال : "من شُبرُمَة ؟ " ، قال: أخٌ لي –أو قريبٌ لي- .قال:" حججتَ عن نفسك ؟ "، قال: لا ،قال: " حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة " [صحيح: صحيح سنن أبي داود(1596)]

2 / أخذ الأجرة على النيابة في الحج :

النائبُ في الحج لا يخلو من حالين :

إما أن يتطوع عن غيره [كالابن عن أبيه] ، أو يطلب أجرة ، فإن تطوع فلا إشكال ، وإن لم يتطوع وطلب أجرة ؛ فيجوزُ حتى و إن كان أصل العمل عبادة ، و لكنّها عبادةٌ لها تعلُّقٌ بالمال فصحَّت النيابةُ فيها بالإجارة (المنتقى للباجي 271/ 1) ،والناس لا يحجون عن العاجز مجاناً لعظيم تكلفة الحج مالاً وبدنًا.

(فالأجرة عليه حلالٌ و لله الحمد يملِكُها و يتصرّف فيها ، و تحديدُها بالتراضي بين الطرفين) :

قال ابن قدامة في "المغني ": "وفي الاستئْجار على الحجِّ، والأذان، وتعليم القُرآن والفقه، ونحوه، ممَّا يتعدَّى نفعُه، ويختص فاعلُه أن يكون من أهل القربة – روايتان: إحداهُما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق . والأخرى: يَجوز، وهو مذهبُ مالكٍ والشَّافعي وابنِ المنذر؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – قال: " أحقُّ ما أخذتُم عليْه أجرًا كتابُ الله) " رواه البخاري " اهـ [المغني لابن قُدامة 224/ 3] .

قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار 168/ 4 " : "ومِن حُجَّة مالك والشَّافعي على جواز ذلك: إجماعُهم على كتْب المصحف، وبناء المسجِد، وحفْر القبْر، وصحَّة الاستئجار في ذلك، وهو

قربة إلى الله - عزَّ وجلَّ - فكذلك عمل الحجِّ عن الغير، والصدقات قربةٌ إلى الله - عزَّ وجلَّ - وقد أباح للعامل عليْها الأجر على عمالته " .

وإنما ينبغي أن يكون أصل انطلاق الأجير في ذلك العمل هو الأجْر بنفع النّاسِ و تقريب الخير إليهم و الإحسان بالتسبّبِ في تيسير العبادة التي عجزوا عنها ، لا الأُجْرَة و التكسُّب تأسيسًا .

و لذلك انظر كيف جوّز ذلك مالكٌ مع الكراهة في نفسه ، لهذا السبب : المدونة: (1/ 487، 488)، الذخيرة: (5/ 405)، التاج والإكليل: (3/ 519-521)، مواهب الجليل: (2/ 546)، حاشية الخرشي: (2/ 289)، الفواكه الدواني: (2/ 247)، حاشية الدسوقي: (2/ 11)، منح الجليل: (2/ 202).

ملاحظة :

ينطبق الكلام نفسُهُ على الوكالة التي تعمل في حج البدل ، مع فارقٍ طفيف هو أنّها ليست من يقومُ بالمناسك ولكنّها طرفٌ في تيسيرها و الإشراف عليها، فلها أن تأخذُ الأجرةَ على توفير الخدمة ، و ينبغي أن يكون أصل القصد الإحسان ، فإنّ عمَلَها قريبٌ جدًّا من عمل المؤذّنين و معلّمي القرآن و معلّمي الفقه فليتنبّه أصحاب الوكالات إلى هذا النوع من التكسّب.

3 / يجوز للرجل أن يحُجَّ عن المرأة ويجوز للمرأة أن تحُجَّ عن الرجل ،وهو مذهب الأئمة الأربعة كما حكاه شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى26/ 13) .

و قال الحافظ ابنُ عبد البر : " و في حديث الخثعمية ردٌّ على الحسن ين صالح بن حي في قوله : إنّ المرأة لا يجوز أن تحجّ عن الرّجل ، وحُجَّةٌ لمن اجاز ذلك " (الاستذكار 168/ 4).

4/ الأفضل أن يحج الولد عن والديه ، والقريب عن قريبه ، فإن استأجر أجنبيًّا جاز .

5 / ينبغي التركيزُ على حُسن الانتقاء والتخيُّر فيمن يؤدّي فريضةَ الحجّ بالنيابة، مَن هو معروفٌ بالصلاح و الأمانة و العلم ، لأنَّ الحجَّ أمانة، وحجُّ التقيّ العالم ليسَ كحجّ غيره .

6 / الأصلُ أنّ ما يفعله الموكَّل من أعمال خارج النسك كالصلاة في الحرم وقراءة القرآن وغيرها فأجرها له دون من وكَّله ، ورحمةُ الله معَ هذا واسعة .

7/ يقومُ الوكيلُ بكل شيء كأنّهُ يقومُ بالحجّ لنفسه إلاّ في عقد نيّة الإحرام والنّطق به فإنه ينوي له ويتلفّظُ به عن صاحبه " لبّيك اللهم حجّة عن فلان " يذكُرُه باسمه .

هذا و نسأل الله التوفيق و القبول .

وصل اللهم و سلم و بارك على نبيك محمد .

أخِي الحاَج . .انتبِه مِن فضلك !:

رِحلةُ الحَجِّ شَعَائِرُ ومَشَاعِرُ و مَشَاغِل . . فهي تَحتاجُ مِنكَ إلى :

(تزوُّد إيمَانِي): تُحافِظُ بِهِ على الإخلاصِ والأخلاقِ والتجرُّد ! .

(تزوُّد فقهِي) : تُحافِظُ بِهِ على صوابِ المَناسِك ! .

(تزوُّد مادّي) : تحافظُ بِهِ على سَلامةِ و كَرامَةِ النّفسِ والبدَن ! .

في أمان الله

تمر المدينة النبوية المطهّرة و العَجْوة :



تمر المدينة أنواع كثيرة (أكثر من 270 نوع) ، وأفضلها تمرُ العجوة (تمر العجوة جهة قباء والعوالي في المدينة يتميز بشكله الدائري على مختلف الأحجام ولونه الأسود بالإضافة إلى كون طعمه مميز ورائع) :

هذا وقد ثبتَ أنّ التصبّح (على الريق) بأكل سبع تمرات عجوة من تمر المدينة نافع بإذن الله تعالى:

فقد روى البخاري ومسلم عن سَعْدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :" مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْر ".

قوله في الحديث (مَنْ تَصَبَّحَ ...) المقصود بذلك : من تناول من ذلك التمر سبع تمرات على الريق صباحا ، قبل أن يأكل شيئا لم يضره سم ولا سحر .

والعدد : سبع مقصود بخصوصه ، للنص عليه .

قال النووي رحمه الله : " عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (14/ 3) .

فلا ينبغي الانتقاص من السبع المنصوص عليها .

وروى أحمد (24735) ولفظه : " فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ ، أَوْ سُمٍّ .

والبكرة في اللغة : أول النَّهَار إِلَى طُلُوع الشَّمْس .

"القاموس المحيط" (ص 1317) ، "المعجم الوسيط" (1/ 67) [[[٢٤]]] .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) هُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (مَنْ تَصَبَّحَ) " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (14/ 3) .

قال الإمام الخطابي : " كون العجوة تنفع من السم والسحر ، إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ، لا لخاصية في التمر " (فتح الباري 10 / 239) [[[٢٥]]] .

---

٢٤ – قال المناوي رحمه الله : " أول اليوم : الفجر ، وبعده الصباح ؛ فالبكرة ، فالضحى ، فالضحوة ، فالهاجرة فالظهر ، فالرواح ، فالمساء ، فالعصر ، فالأصيل ، فالعشاء الأول ، فالعشاء الآخر ، وذلك عند مغيب الشفق " انتهى من "فيض القدير" (2/ 103) .

٢٥ – يمكن مراجعة بحث الدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد (معاصر ، قسم علوم الحياة ، كلية العلوم ، جامعة صنعاء) ، بعنوان : " إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة "، في " بحوث المؤتمر العالمي العاشر لأبحاث الإعجاز العلمي " ، دار جياد للنشر (1/ 158 – 204).

وفيها أيضا بحث آخر للدكتورة (ليلى أحمد الطيب الحمدي ، دينا الموصلي) ، كلية العلوم للبنات جامعة الملك عبد العزيز بعنوان : " العلاج النبوي بتمر العجوة في حالات التسمم والتليف الرئوي بالجازولين " (2/ 125 – 146)، جاء فيه : " أوضحت هذه الدراسة تأثير تمر العجوة العلاجي على التسمم والتليف الرئوي الناتج من استنشاق أبخرة الجازولين ، مما يتيح الفرصة أمامنا للوصول إلى إثبات الأثر الإيجابي لهذا التمر ، في معالجة الأنسجة المريضة في الأعضاء المختلفة ".

وقد اشترط كثير من أهل العلم في التّمر أن يكون من العجوة لظاهر الحديث، كالطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (362/ 14) ، وأبو عوانة في "المستخرج " (189/ 5) ، والقاضي عياض في " إكمال المعلم " (531/ 6) ، والنووي في " شرح مسلم " (14/ 3) ، وأبي العباس القرطبي الذي دعا إلى إجراء التجارب لفهم دلالة الحديث ، فقال رحمه الله : " الذي ينبغي أن يقال إن ذلك خاصة عجوة المدينة ، ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه أو هو في كل زمان ؟ كل ذلك محتمل ، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان ، علمنا أنها خاصة دائمة ، وإن لم نجده مع كثرة التجربة علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول " .انتهى من " المفهم " للقرطبي (322/ 5).

وذهب آخرون إلى أن لفظ العجوة خرج مخرج الغالب ، فلو تصبّح بغيرها نفع بإذن الله، وإن كان تمر العجوة أكثر نفعا وتأثيرا :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : " الصواب أنه علاج مستمر إلى يوم القيامة لإطلاق الحديث الشريف حديث سعد المذكور ، والصواب أيضا أن ذلك ليس خاصا بالعجوة بل يعم جميع تمر المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم : " مما بين لابتيها " والله ولي التوفيق " [فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين – ص 173] .

[يقصد الشيخ حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيها حين يُصبح لم يضرّه سم حتى يمسي "]

تأمّل كيفَ أنّ الوقاية المذكورة في الحديث ، مقيدة باليوم الذي يحصل فيه التصبح بهذا العدد من التمر ، وليس المراد أنه إن فعل ذلك مرة ، أو شهرا ، فإنه يوقى من السم دائما فتنبّه .

المقصود أنّ من أهل العلم من قال بعدم اقتصار ذلك على العجوة ، وهو اختيار فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضا ، فقال رحمه الله :

" كان شيخنا ابن سعدي رحمه الله يرى أن ذلك على سبيل التمثيل ، وأن المقصود التمر مطلقًا " انتهى من " الشرح الممتع " (5 /123) .

و يكفي في هذا حديثُ أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة " متفق عليه .

هذا وتمر العجوة هديّةٌ مباركةٌ يرجعُ بها الحاج إلى أهله ، والإنفاق فيها خيرٌ من الإنفاق في الألعاب والكتّان باتفاق .

ماء زمزم :



يقول الإمام ابن العربي المالكي : " ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما، و لم يُقَدَّر، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته" [**أحكام القرآن ، لابن العربي** 98 /3).

زمزم اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعـًا .

لا ريب أنّ ماء زمزم ماءٌ مبارك ، وهو من بركة دعاء إبراهيم عليه السّلام يوم قال : [رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ](ابراهيم :37). .

وهو خيرُ ماءٍ على وجه الأرض :

كما قال النبيّ صلى الله عليه و سلم :" خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَم، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ وَشِفَاءُ السُّقْمِ " [صحيح الترغيب والترهيب ، ح (1161)] .

واتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه يستحب للحاج والمعتمر خصوصـاً وللمسلم في جميع الأحوال عمومـاً أن يشرب من ماء زمزم . ويسنّ للشارب أن يتضلّع من ماء زمزم ، والتضلّع : الإكثار من شربه حتى يمتلئ ، ويرتوي منه يشبع ريّـاً ، وأصله أن يشرب حتى يمتلئ جوفه ويصل إلى أضلاعه !.

و بركته باقيةٌ في محلّه و عند نقله :

فقد ثبت كما في السلسلة الصحيحة (883) أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يحمل ماء زمزم (في الأداوي والقِرَبِ وكان يصب على المرضى ويسقيهم) – " باب حمل ماء زمزم والتبرّك به 2/ 543 " .

و لذلك قال الملا علي القاري ، رحمه الله : " وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا " [مرقاة المفاتيح (9/ 194)] .

و شرب ماء زمزم على أحوال :

الأولى : أن يشربه من باب التبرك به فيحصل له البركة والخير العميم .

الثانية : أن يشربه من باب العمل بالسنة فيؤجر على ذلك .

الثالثة : أن يشربه من باب الاستشفاء به أو طلبا لمسألة خاصة فيتحقّقُ له دعاؤُهُ بإذن الله .

استحباب الدُّعاءِ عند شُربِهِ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم : " مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ " (صحيح الجامع : 5502) ، قال شارح سنن ابن ماجه :" من مهمّات الدُّنيا والآخِرَة " [شرح سنن ابن ماجه (1/ 220)] .

ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه و سلم في صيغة الدُّعاء شيء مخصوص ، و لذلك قال ابن تيمية :" ويدعو عند شُربه بما شاء من الأدعية الشرعية " (مجموع الفتاوى 26/ 144)

وهذا عبد الله بن المبارك لمّا حجّ أتى زمزم فقال: " اللّهمّ إنّ ابن أبي الموالي حدّثنا عن محمّد بن المنكدر، عن جابر عن نبيّك صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال :" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ " وإنّي أشربه لظمأ يوم القيامة " .

وفي زاد المعاد لابن القيم (4/ 356) قال :" وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله " .

و شرطُهُ التصديقُ والتوكّل :

قال ابن العربي – رحمه الله – :" " وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبًا، ولشربه مجربًا، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين " (أحكام القرآن 3/ 98) .

الرّوضَةُ الشّريفة (السجّادُ الأخضر)[٢٦]



سلّمُوا لنَا على الجنّة ! :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " [أخرجه البخاري رقم (1888) 2 / 26 ، ومسلم رقم (1390 – 1391) 2 / 1010 – 1011] .

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله – : " ولما أن كان تردُّدُهُ عليه الصلاة والسلام بين بيتِهِ ومِنبَرِهِ أكثرَ من تردُّدِهِ في المسجد ؛ كانت تلك البقعةُ الشريفة بنفسِهَا روضَةً من رياض الجنة ، قال ﷺ :" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" انتهى . وفي تأويل ذلك قولان للعلماء : أحدهما أن العمل فيها يُحَصّلُ لصاحِبِهِ روضـةً في الجنة ، والثاني أنها بنفسها تُنْقَلُ إلى الجنة وهذا هو الصحيح "(المدخل لابن الحاج 1/257) .

قلتُ :

وهذا القولُ الثاني الذِي رجّحه ابنُ الحاجِّ دلّت عليه نصوصُ شرعيّة أخبرت بالفضل ، والفضائلُ لا تُدرَكُ بالقياسِ والاستنباطِ و إنّما سبيلُها التّوقيف ! :

---

[٢٦] – هي المكان الواقع بين بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم – وهو بيت عائشة رضي الله عنها – وبين المنبر الشريف ، والروضة الشريفة حدودها من الشرق دار عائشة رضي الله عنها، ومن المغرب المنبر الشريف، ومن الجنوب القبلة، ومن الشمال الخط الموازي لنهاية بيت عائشة رضي الله عنها ، وتقدر مساحة الروضة بـ(330م2) ، حيث يبلغ طولها 22م وعرضها 15م

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **مِنبَرِي هذا على تِرْعَة من تِرَعِ الجنة** " .

[أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (4288) 2 / 488) و عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :" **إن قوائم منبري هذا رواتِبُ في الجنة** " .

[(أخرجه النسائي في السنن الصغرى رقم (696) 2 / 35، وفي السنن الكبرى رقم (4287) 2 / 488 ،)

فائدة

(تطور المنبر في المسجد النبوي الشريف)

1 - كان المنبر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يتكون من درجتين ومقعد.

2 - لما انتقل الأمر إلى الدولة الأموية، زاد معاوية بن أبي سفيان في المنبر فجعله ست درجات ومقعداً.

3 - ولما انتقل الأمر إلى الدولة العباسية، قام بعض الخلفاء بتجديد المنبر نظراً لتقادم صناعته.

4 - في عام 654هـ : احترق المسجد النبوي الشريف واحترق المنبر أيضـًا، فأرسل الملك المظفر صاحب اليمن منبراً جديداً له رمّانتان فنصب في موضع المنبر النبوي الشريف، وبقي عشر سنوات يُخطب عليه.

5 - وفي سنة 664هـ : أرسل الظاهر بيبرس البندقداري منبراً جديداً، فقلع منبر صاحب اليمن، ونصب منبر الظاهر محله، وخُطب عليه حتى سنة 797هـ، حيث بدأ فيه أكل الأرضة.

6 - في عام 797هـ : أرسل الظاهر برقوق منبراً جديداً، حل محل منبر الظاهر بيبرس.

7- في عام 820 هـ : أرسل المؤيد شيخ منبراً جديداً، حل محل منبر الظاهر برقوق.

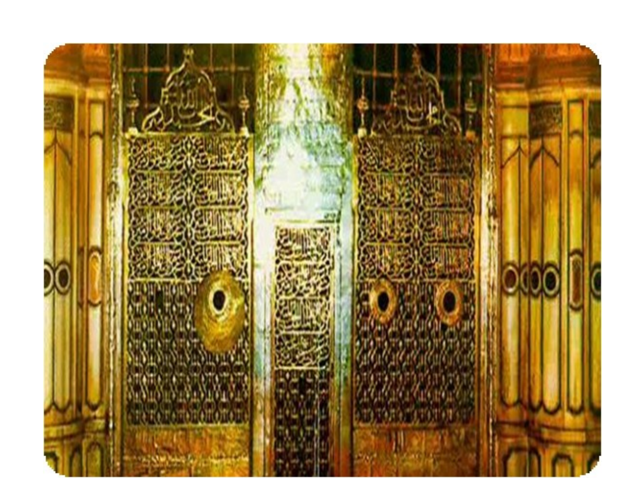
8- في عام 886 هـ : احترق المسجد النبوي الشريف، فاحترق منبر المؤيد شيخ معه، فبنى أهل المدينة منبراً بالآجر طلي بالنوره، ووضع في محله ظنـًا منهم صواب وضعه.

9- في عام 888 هـ : أرسل الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، فأزيل المنبر الذي بناه أهل المدينة، ووضع مكانه.

10- في عام 998 هـ: أرسل السلطان مراد العثماني منبراً مصنوعـًا من الرخام جاء في غاية الإبداع، ودقة صناعته، وروعة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، فنقل منبر قايتباي إلى مسجد قباء. ووضع منبر السلطان مراد مكانه. وهو الموجود في المسجد النبوي الشريف الآن.

❤ القبر النبوي الشّريف ❤

الحجرة النبوية الشريفة :



وتسمى أيضا المقصورة الشريفة، هي حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي كانت تسكنها مع الرسول ﷺ ، وهي التي دُفِن فيها بعد وفاته.

 ثم دفن فيها بعد ذلك أبو بكر الصديق سنة 13 هـ وكان قد أوصى عائشة أن يدفن إلى جانب رفيقه محمد بن عبد الله، فلما توفي حفر لهُ وجعل رأسه عند كتفي محمد بن عبد الله ﷺ .

ودفن فيها بعدهما عمر بن الخطاب سنة 24 هـ إلى جانب الصديق، وكان قد استأذن عائشة في ذلك فأذنت له قائلة: «كنت أريده (المكان) لنفسي، و لأوثرنّه اليوم على نفسي» .

وظلت عائشة رضي الله عنها تقيم في الجزء الشمالي منها، ليس بينها وبين القبر ساتر، فلما توفي الصديق رضي الله عنه أذنت له أن يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدفن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بذراع ورأسه مقابل كتفيه الشريفين، ولم تضع عائشة رضي الله عنها بينها وبين القبرين ساتراً، وقالت: إنما هو زوجي وأبي. وبعد أن توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أذنت له بأن يدفن مع صاحبيه، فدفن خلف الصديق بذراع، ورأسه يقابل كتفيه، فعند ذلك جعلت عائشة رضي الله عنها ساتراً بينها وبين القبور الشريفة، لأن عمر ليس بمحرم لها فاحترمت ذلك حتى بعد وفاته – رضي الله عنهم جميعـًا.

وبنت السيدة عائشة بينها وبين القبور جدارًا، فقسمت بذلك البيت إلى قسمين، قسم قبلي وفيه القبور الثلاثة، وقسم شمالي لسكناها.

وكانت الحجرة من جريد مستورة بمسوح الشعر، ثم أبدله عمر بن الخطاب حائطًا قصيرًا فكان أول من بنى عليه جدارًا.

ثم زاد فيه عمر بن عبد العزيز. وفي عهد الوليد بن عبد الملك أعاد عمر بن عبد العزيز بناء الحجرة بأحجار سوداء بعدما سقط عليهم الحائط، فبدت لهم قدم عمر بن الخطاب .

وقد مرت الحجرة الشريفة بالعديد من الإصلاحات والترميمات نذكرها باختصار شديد فيما يلي:

1) في زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد النبوي الشريف عام 17 هـ أبدل بالجريد الذي كان في البيت جداراً.

2) في زيادة الوليد بن عبد الملك عام 88-91هـ أعاد عمر بن عبد العزيز بناء الحجرة الشريفة بأحجار سوداء بنفس المساحة التي بني بها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بنى حول الحجرة الشريفة جداراً ذا خمسة أضلاع بصورة شكَّل معها في المؤخرة مثلثًا حتى لا تشبه الكعبة المشرفة في بنائها.

3) في عام 557هـ حفر الملك العادل نور الدين الشهيد، خندقًا حول الحجرة الشريفة، وصب فيه الرصاص للحيلولة بين الجسد الشريف ومن يريد الوصول إليه.

4) وفي عام 668هـ أقام الظاهر بيبرس مقصورة خشبية ذات حواجز ولها ثلاثة أبواب.

5) وفي عام 694هـ زاد الملك العادل زين الدين كتبغا على حاجز المقصورة حتى أوصله إلى سقف المسجد.

6) وفي عام 678هـ أقام السلطان محمد بن قلاوون الصالحي قبة فوق الحجرة الشريفة وكانت مربعة في أسفلها مثمنة في أعلاها وصفحت بألواح من الرصاص.

7) وفي عام 881هـ جدد هذه القبة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون.

8) وفي عام 886هـ تأثرت القبة من جراء الحريق الثاني الذي وقع في المسجد.

9) وفي عام 887هـ في عهد السلطان قايتباي، جدد بناء القبة ووضعت لها دعائم قوية في أرض المسجد، وبنيت بالآجر، كما جعلت للمقصورة الشريفة نوافذ من النحاس من جهة القبلة في أعلاها شبك من النحاس أيضـًا أما في الجهات الشمالية والشرقية والغربية فقد جعلت للمقصورة نوافذ من الحديد في أعلاها أشرطة من النحاس وفيها 76 (طاقة).

10) وفي عام 892هـ أعيد بناء القبة مرة أخرى بالجبس الأبيض بعد أن تشقق أعلاها، وكان ذلك في عهد السلطان قايتباي أيضًا.

11) وفي عام 1233هـ في عهد السلطان محمود بن عبد الحميد أعيد بناء القبة لآخر مرة، حيث تشققت القبة في عهده، فأمر بهدم أعلاها وإعادة بنائه من جديد، حيث لا تزال قائمة إلي اليوم.

12) وفي عام 1253هـ أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة باللون الأخضر فأصبحت القبة تعرف بعد ذلك بالقبة الخضراء، وكانت تسمى فيما سبق القبة الزرقاء أو القبة البيضاء أو القبة الفيحاء.

فقه مناسك الحج (4)



أنواع النّسُك في الحَج ، وكيف يصنَعُ الحاجُّ في الاختيار :

اعلم علّمَنِي اللهُ و إيّاكَ أنَّ مِن رحمةِ الله تعالى و من تيسيره على عباده أن شرع لهم فريضة الحج على ثلاثِ صور ، رفقًا بهم، ودفعًا للحرج عنهم ، تختارُ منها صورةً واحدة ، وهذه الصور تُعرف عند أهل العلم بـ " أنواع النُّسُك " ، وهي مصنّفة باعتبار ارتباط العمرة بالحج أو عدمه ، وصورة هذا الارتباط [٢٧].

فإذا وصل الحاج إلى الميقات في أشهر الحج ، وهو يريد الحجَّ في عامه ذلك ؛ فإنّه مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أنواعَ من النُّسك ، يختارُ نوعًا يراهُ مُناسِبًا لظروفِهِ ومُتيسّرًا بالنّسبة إليه :

1 / **الإفراد** (سُمّي بذلك لأنّ صاحِبَهُ أفردَ الحجّ وحدَه) :

وصورتُه :

- ✔ أن يُحْرِمَ من الميقات بالحَجّ وحده ، فيقول : "لبيك حجـًا " .
- ✔ ينطلق بالتلبية .
- ✔ فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم .
- ✔ وسعى للحج إن أراد ، وإلا أخّره إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النحر .

---

٢٧ – أوصي الحاجّ أن يأخُذَ الأمور على بساطتها ، ولا يتعرّض للتفاصيل التي أغلبها خاصّة بمدرّجات الجامعات و حِلَق البحث العلمي التخصّصي ، خُذ الأمور على البساطة : " خذوا عني مناسككم " ، تفرّغ ل " روح الحج " ، ثُمّ إن عرض لك شيءٌ فاسأل أهل العلم .

- ✔ ويستمر على إحرامه من يوم الدخول إلى مكة ، لا يحلِقُ ولا يقصّر ، ولا يحل من إحرامه ، إلى أن يحل منه يوم النحر عند رمي جمرة العقبة .

- ✔ وبطبيعة الحال : يقوم بما يقوم به كل حاج من الذهاب إلى مِنًى يوم التروية(8 ذو الحجة) ، ثم الوقوف بعرفة في اليوم التاسع إلى ما بعد تحقق الغروب ، مع المبيت بمزدلفة ، ثم رمي جمرة العقبة و الحلق وطواف الإفاضة في اليوم العاشر ، ثم الرمي في أيام التشريق

- ✔ و المُفرِدُ ليس عليه هدي . [بعد الفراغ من الحج يعتمر مِنَ الميقات إن أراد العمرة] . .

2 / **القِران** (سُمّي بذلك لاقتران أفعال الحجّ و العمرة معًا جميعًا) :

وصورتُهُ :

- ✔أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معًا ، فيقول : " لبيك عمرة وحجًا " ، أو "عُمْرَةً في حَجَّةٍ " .

- ✔ ينطلق بالتلبية .

- ✔ فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم كالمفرد .

- ✔ ثم إن شاءَ أن يقدم سعيَ الحج فإنه يسعى بين الصفا والمروة .

- ✔ وإلا أخّره إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النّحر .

- ✔ و يستمر على إحرامه من يوم الدخول إلى مكة لا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه إلى أن يحل منه يوم النحر

- ✔ وبطبيعة الحال : يقوم بما يقوم به كل حاج من الذهاب إلى مِنًى يوم التروية(8 ذو الحجة) ، ثم الوقوف بعرفة في اليوم التاسع إلى ما بعد تحقق الغروب ، مع المبيت بمزدلفة ، ثم رمي جمرة العقبة و الحلق وطواف الإفاضة في اليوم العاشر ، ثم الرمي في أيام التشريق

- ✔ و القارنُ عليه هدي .

و انظُر كيفَ أنّ عَمَلَ القارِنِ والمُفْرِدِ واحِدٌ ؛ فالقارِنُ يكفيه إحرامٌ واحِدٌ، وطوافٌ واحِدٌ، وسعيٌ واحِدٌ، ولا يَحِلُّ إلّا يومَ النَّحْرِ، ويقتَصِرُ على أفعالِ الحَجِّ ، وتندرج أفعالُ العُمْرَةِ كلُّها في أفعالِ الحَجِّ ، و لذلك وجبَ على القارِنِ هديٌ لهذا الاقتران [الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1/385)] .

---

3 / **التمَتُّع** (سُمّي بذلك لأنّ صاحبه قد تمتّع بفراغٍ بين العمرة و الحجّ تحلّ له فيه محظورات الإحرام – و قالوا أيضًا : المتمَتِّعُ يتمَتَّعُ بإسقاطِ أحَدِ السَّفَرينِ عنه، فشَأْنُ كلِّ واحِدٍ من النُّسُكين أن يُحْرِمَ به من الميقاتِ، وأن يَرْحَل إليه مِن قُطْرِه، فإذا تمتَّعَ بالنُّسُكين في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فإنَّه يكون قد سقط أحدُهما، فجعل الشَّرعُ الدمَ جابِرًا لِمَا فاته) :

وصورته :

- ✔ أن يُحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : " لبيك عمرة " .

- ✔ ينطلق بالتلبية .

- ✔ ثم يقوم عند الوصول إلى مكة بأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ليحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

- ✔ ثم يبقى في مكة حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج وحده مِنْ مَكانِهِ ، وأتى بجميع أعماله على تفصيلها المعروف ، لكل يومٍ أعمالٌ خاصّة (اليوم 8 ، اليوم 9 ، اليوم 10 ، اليوم 11 ، اليوم 12 ، اليوم 13 من شهر ذِي الحِجّة) .

- ✔ و المتمتّعُ عليه هدي .

هذه الحريّة في الاختيار هي باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَة : الحَنَفيَّة [٢٨]، والمالِكِيَّة [٢٩]، والشَّافِعِيَّة [٣٠]، والحَنابِلة [٣١]، يختارُ النّاسِكُ واحِدًا مِنها حسبَ ظروفِهِ وما تيسّرَ بالنّسبة إليه ، وإنما اختلف العلماء في أيّها أفضل ،و المالكيّة يفضّلون الإفراد [٣٢].

[٢٨] – تبيين الحقائق للزيلعي (40/ 2) ، فتح القدير للكمال ابن الهمام (518/ 2).

[٢٩] – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (381/ 1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (34/ 2) .

[٣٠] – المجموع للنووي (151/ 7)، الحاوي الكبير للماوردي(44/ 4).

[٣١] – المغني لابن قدامة (260/ 3) .

[٣٢] – التمهيد لابن عبد البر(353/ 3)، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (349/ 2) .

و التحقيق : أنّ الأفضلَ ما ناسبَ الحاج ، وهذا هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها ، فليس المُبكّرُ كالمتأخّر ، ولا أهل مكّة كالآفاقيين ، وظروف الناس تختلف ، بل ومدى تحمّلهم لواجبات الإحرام أطول مُدّة يختلف أيضًا ، و لهذا يُناسبُ المُبكّرين إلى مكة الإهلال بالتمتّع ، و يناسبُ المتأخّر الإهلال بالإفراد لأنه لن ينتفع بصورة التمتع و هكذا . . فتنبّه .

و الدليل على جواز اختيار أيّ نوعٍ منها شاء الناسِكُ :

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، فقال : " مَن أرادَ منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، فلْيَفْعَلْ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ " [رواه البخاري (1687)، ومسلم (1211)] .

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها : " فأهَلَّ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعُمْرَةٍ، وكنتُ فيمَنْ أهَلَّ بالعُمْرة " [رواه مسلم 1211] ، و في رواية : " مِنَّا مَن أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ومِنَّا مَن قَرَنَ، ومِنَّا مَن تمتَّع " [رواه مسلم 1211] .

سؤال : هل يجِبُ النّطقُ بتَعْيين أحَدِ الأنساك ؟

نصّ المالكيّةُ على استحباب تعيين ما يُحْرِمُ به النّاسِكُ عند أوّلِ إهْلالِه [33]، و يقصدون بالتعيين اللّفظَ الذي ينطقُ به الحاج ، أمّا نيّة الإحرام فهي غير مقصودة بكلامهم هنا لأنها ركنٌ في الإحرام ، و عليها المعتمَد بإجماع [34]، وإنّما كلامُهُم عن " اللفظ " أي قوله عند النطق بالإحرام [لبّيك اللهمّ حجّة] عند إرادة الإفرادِ ، أو [لبّيك اللهمّ عمرة] عند إرادة التمتّع ، أو [لبّيك اللهمّ عمرة و حجّة] عند إرادة القِران ، هذا مستحب .

ويتفرع عن هذا :

مسألة : الإحرامُ المُبْهَمُ :

سؤال : **ماذا لو لم ينطق الحاجُّ بأيّ نوعٍ مِن الأنساكِ مع تأكُّدِ إحرامه ؟** :

---

[33] – مواهب الجليل للحطاب (4/ 63)، الذخيرة للقرافي (3/ 221) .

[34] – الإجماع لابن المنذر (ص 51)،المغني لابن قدامة (3/ 265).

الجواب : إذا أحرَمَ (عقَدَ النيّة بالدّخول في النّسُك) ولم يعيِّنْ نُسُكَه (أي لم يبيّن باللّفظِ نوعَه من الأنواع الثلاثة التي سُقناها) ؛ فإنَّه ينعَقِدُ إحرامُه، و يَصْرِفُه عمليًّا إلى ما شاءَ مِن أنواعِ النُّسُكِ ، قبل شُروعِه في أفعالِ النُّسُكِ ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعَةِ : الحَنَفيَّة [٣٥]، و المالكية [٣٦]، والشَّافِعِيَّة [٣٧]، والحَنابِلَة [٣٨].

 و لذلك يُشرعُ سؤال الحُجّاج بعضهم بعضًا عند الميقات : بِمَ أهلَلتَ ؟ للتنبيه و التعليم

عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما قال : " قَدِمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، بِسِعَايَته، قال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم: بمَ أهْلَلْتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهَلَّ به النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: فأَهْدِ، وامكُثْ حرامًا كما أنت " [رواه البخاري (4352)، ومسلم (1216)] .

و عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه قال : " قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ، فقال لي: أحَجَجْتَ؟، فقُلْتُ: نعم، فقال: بمَ أهْلَلْتَ؟، قال: قُلْتُ: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: فقد أحسَنْتَ، طُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ " [رواه مسلم 1221] .

أي بيّنَ لهمَا عمليًّا ما يفعلان ، ولم يُلزِمهُما يتدارُكِ الإهلال .



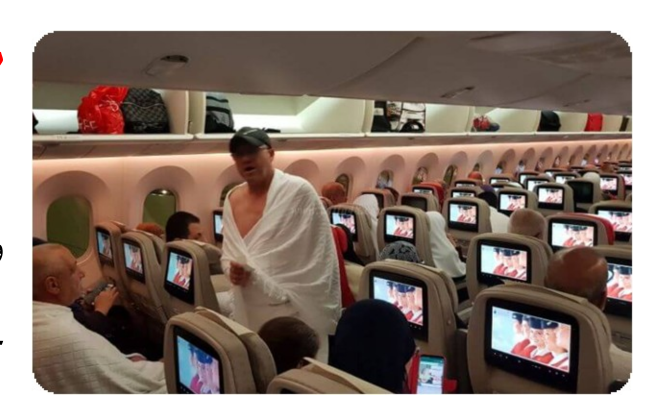
[٣٥] – فتح القدير للكمال ابن الهمام (2 /438) ، البحر الرائق لابن نجيم (2 /346).

[٣٦] – مواهب الجليل للحطاب (4 /63) ، الشرح الكبير للدردير (2 /26).

[٣٧] – مغني المحتاج للشربيني (1 /477)، نهاية المحتاج للرملي (3 /265).

[٣٨] – المغني لابن قدامة (3 /267) .

فائدة : هل إحرام الحُجّاج يكونُ بمطار جَدَّة أم في الطائرة عند محاذاة الميقات ؟



ملاحظة :

هذا الموضوع خاص بأفواج رحلات الحج والعمرة المتّجهة نحو مكّة المكرّمة عبر مطار جدّة (متّجهة نحو النُّسُك مباشرة) .

أما من ينزل من الأفواج في مطار جدّة ليتّجه نحو المدينة المنورة فليس له علاقة بالإحرام في هذه الرحلة ، ولا هو مقصودٌ في هذا البحث .

فإذا تبين هذا نقول :

هذه المسألة من نوازل الحجّ الشهيرة الدقيقة [٣٩]، و الواجبُ هو التلطّفُ فيها علمًا و عملاً و مباحثَةً .

و زُبدَةُ التحقيق فيها :

(يُرَخّصُ) للمسافرين عن طريق الجوّ باتّجاهِ جَدّة يريدون الحجّ او العمرةَ تأخير الإحرام إلى المطار ، إعفاء لهم من المشقّة . ومَنجَم الفقه المالكِي فيه ما يدلّ على هذه النازلة [٤٠].

وهو اختيار :

- ✔العلاّمة مصطفى أحمد الزرقاء [من أين يُحرم القادم بالطائرة للزرقاء].

---

٣٩ – نسبة القادمين على الطائرات من الآفاق إلى داخل المواقيت عالية، وتزيد في أوقات على 75٪ من عدد الحجاج ، فينبغي التلطّفُ في بحث هذه النازلة و عدم التشدّد أو التحيّز .

٤٠ – انظر الذخيرة للقرافي (3 /207)، و مواهب الجليل (3 /35)، و منح الجليل (2 /229) ، و حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1 /459)، و بلغة السالك (1 /267) .

- ✔ و العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله من تونس [إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية لابن عاشور] .

- ✔و العلّامة أحمد حمّانِي في رسالته [الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام] [41]، أثبتَ فيها أنّ هذا القول موافقٌ لمذهب الإمام مالك رحمه الله .

- ✔ والعلاّمة الشيخ عبد الله بن كنون من المغرب [مجلة الهداية : ع 4 ، س 5 ربيع الثاني 1398 ، ص96] .

- ✔ والعلاّمة محمد الحسن ولد الددو من موريتانيا .

- ✔ وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله في رسالته [رسالة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات] .

- ✔ والشيخ عبد الله الأنصاري رحمه الله من قطر.

- ✔و الشيخ جعفر بن أبي بكر الليثي رحمه الله [في رسالته : دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام من جدة]

و غيرهم من أهل العلم والفضيلة .

فمن أخذ بهذه الرخصَةِ فأجّل الإحرام إلى المطار فهو على خير و هُدَى ، ولا ينبغي التقحُّمُ عليه ولا الإنكار ، و مَن عمل بالاحتياطِ في خاصّةِ نفسه فأحرم في الجو عند تحقّق المحاذاة – كما نصّ

[41] – طُبعت بالجزائر سنة 1994م ضمن منشورات وزارة الشؤون الدينية .

أصحاب هذا القول – فهو على خير و هدى كذلك [[42]]، و الواجبُ هو التلطّفُ في هذه النازلة الدّقيقة علمًا و عملاً و مباحثَةً . وبالله التوفيق .

[42] – و الذين قالوا لا تعتبر جدّة ميقاتًا مكانيًا ولا يجوز الإحرام منها إلاّ لأهلها، أما مَن كان قادمًا إليها جوًّا أو بحرًا فواجبه الإحرام إذا حاذى أقرب ميقات (ميقات الجحفة) ، دون انتظار نزول الطائرة، والمحاذاةُ الجوّيّة يُدرِكُها رُبّانُ الطائرة ، وواجبٌ عليهم شرعًا تنبيه الناس متى ما تحصّلت المحاذاة – كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي – وقد تقرّر شرعًا وعرفا أن الهواء تابعٌ للقرار .

وهذا قول :

– الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية الأسبق [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (214/ 5)

– وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد6 (382)] .

– وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدرويش (127/ 11)] .

– وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في سنة 1402 هـ ، (رقم القرار: 2رقم الدورة: 5 حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها)

– و قرار أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالأغلبية، ومنهم: عبد الله البسام، وبكر أبو زيد، ووهبة الزحيلي [مجلة المجمع الفقهي : الدورة 3 ،ع 3 ، ج 3 ، س 1408هـ ، ص 1637 ، 1638]

. . فمن تيسّر له فالأحوطُ بالنسبة إليه الإحرام في الطائرة ، و خاصّةً أنّ الإحرام هوَ عقد نية الدّخول في النُّسُك ، وهذا هو العمدة في الإحرام بإجماع ، وهو أمر ميسر ، و النطق (الإهلال) كذلك ميسّر ، فلا يبقى إلاّ اللباس و الغسل و هذا يُفرَزُ في البيت أو المطار الوطني قبل الركوب .

هذا :

ويمكن تقديم جمع رفيق بين القولين :

وهو الحرص على المقدور و تأجيل غيره ، أي الإحرامُ عقدًا للنيّةِ في الطائرة مع الإهلال بالنُّسُك متى ما أخبركَ الربّان بتحقّق المحاذاة جوًّا ، مع الانطلاق في التلبية ، و يرخّص بتأخير موضوع لباس الإحرام إلى الأرض بالمطار ، وهو جمعٌ رفيقٌ بين القولين . والأمر في النهاية واسع . و الله تعالى أعلم

فائدة : حكمُ إلقاءِ التّفثِ بالأخذ من الشّعر و الظّفر إذا دخَل العشرُ مِن ذي الحِجّة - عند المالكيّة .



تحرير محل البحث :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام

على رسول الله :

- أمّا المُحْرِمُ فمحظورٌ عليه الأخذُ مِن الشعر والظفر عند عامة أهل العلم إلى أن يتحلّل مِن إحرامه [[[٤٣]]]

- و اتفق الفقهاء على جواز أخذ الشعر والظفر لمن كان حَلَالًا غيرَ مُحْرِمٍ ولم يُرِد أن يضحّي ذلك العام .

- **وإنما اختلفوا**: في حكم الأخذِ مِنَ الشعر والظفر لمن كان حلالاً ، وأراد أن يضحي، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة، وهنا موضع البحث :

ومَرَدُّ كلامِ الفقهاءِ في هذا الباب هو :

الحديثُ الذي رواهُ الإمام مسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " إذا رأيتم هلاَلَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أَنْ يَضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عن شَعرِهِ وأظْفَارِهِ " ، وفي رواية: " فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعرا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفرا " [صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب نَهْيِ مَنْ دخل عليه عَشْرُ ذي الحجة وهو مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا - (83/ 6)] .

---

٤٣ – الهداية للمرغيناني (1 /162)، الكافي لابن عبد البر (389 /1)، روضة الطالبين للنووي (135 /3)، كشاف القناع للبهوتي (2 /421) . و حُكِيَ إجماعًا : الاستذكار لابن عبد البر (4 /160).

و في مذهب الإمام مالكٍ رحمه اللّه قولان :

القول الأول : يُكرَهُ كراهةَ تنزيهٍ – ولا يحرُمُ – الأخذُ مِنَ الشّعر والظّفر والبدن لمن كان حلالاً ، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة وهو يريدُ أن يُضَحّيَ [[[٤٤]]] ، أي يُستَحَبُّ ترك ذلك الشعر و الظفر بظهور هلال ذي الحِجّة ولا يجبُ ، وإنما نُدِبَ له ذلك للتشبه بالحاج [٤٥]:

جاء في كتاب[منح الجليل شرح مختصر خليل (427/ 2)] : " [و] نُدِبَ [ترك حلق] لشعر مِن جميع البدن وقصّه أو إزالته بنورة كذلك [و] ترك [قَلْمٍ] لظفر [لمضح] أي: مريد تضحية حيث يُثاب عليها حقيقة أو حكمًا " اهـ .

وجاء في [حاشية الخرشي على مختصر خليل (393/ 3)] : " ش : يعني: أنّه إذا دخل عشر ذي الحجة فإنَّه يُندب لِمن أراد الأضحية أنْ لا يقلِّم أظفاره، ولا يَحلق شيئًا مِن شعره، ولا يَقص مِن سائر جسده شيئًا، تشبيهًا بالمحرم، ويستمر على ذلك حتى يضحي " اهـ .

واستدل المالكية على ذلك بما روى الإمام مالك والشيخان عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " أنا فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ ، ثم أشعَرَها وقلّدَهَا، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلاًّ " .

[الموطأ: كتاب الحج: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي: (1/ 340)، وصحيح البخاري: كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم: (2/ 608)، وصحيح مسلم:

---

[٤٤] – منح الجليل شرح مختصر خليل (427/ 2) ، التاج والإكليل للمواق: (244/ 3)، وبلغة السالك للصاوي: (90/ 2)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (393/ 3) .

[٤٥] – الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير(121/ 2).

كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه: (4/ 90): رقم 1321] .

أي : فما حَرُمَ عليه شيءٌ من محظورات الإحرام ؛ من النساء، والطيب، وإزالة الشّعَث، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وغير ذلك مما أحله الله ، ومعلومٌ أنّ " البعثَ بالهديِ أكثرُ مِن إرادةِ التضحية [٤٦]، وهذا كافٍ في صرفِ النهي إلى الكراهة .

القول الثاني : الجوازُ بلا كراهة [٤٧]: بل جعله الحافظُ ابنُ عبد البر هوَ المذهبَ عند المالكية :

قال الحافظ ابن عبد البر :" ومذهب مالكٍ أنه لا بأس بحلق الرأس و تقليم الأظفار و قص الشارب في عشر ذِي الحِجّة ، وهو مذهب سائر الفقهاء في المدينة والكوفة " (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد 7/51) .

الخلاصة :

- لا يُمْنَعُ على المذهب المالكي إلقاءُ التّفَثِ بالأخذِ مِنَ الشّعر والظّفر والبدن ، لمن كان حلالاً ، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة وهو يريدُ أن يُضَحّيَ أو لا يريد ، و أشدُّ ما قيل فيه عند المالكية الكراهة التنزيهية في حقّ من يريدُ أن يُضَحّيَ، وهي تزول بأدنى حاجة .

- وأمّا من فعل ذلك الإبقاء وهو يعتقدُ سُنّيتَهُ فيُثابُ عليه إن شاء الله .

- و من تركَ الأخذَ من الشعر و الظفر يعتقدُ تحريمه فهو يستَنِدُ إلى غير المذهَبِ (هو مذهب الحنابلة والظاهرية [٤٨]) ، ويُثابُ عليه إن شاء الله .

[٤٦] – قاله الإمامُ الشافعي رحمه الله ، ومذهبه كهذا القول لمالك استحباب الاجتناب و كراهة الأخذ ، وانظر : المجموع للنووي (7/357).

[٤٧] – التمهيد (17/235)، الاستذكار (11/185)، البيان والتحصيل (17/316)، (18/166) .

والأمرُ في هذا واسِعٌ و لله الحمد ، ومَنِ اعتقَدَ أنّ المسألة قضيّةُ عقيدَةٍ أو منهاجٍ فهو مِسكين ! ، و الأعظمُ و الأجلُّ و الأولى هو صرفُ الاعتناءِ إلى ما رواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ " . [صحيح البخاري، (969)].

هذا و صل اللهمّ و سلم و بارك على نبيّك محمد و على آله و صحبه و التابعين .

[48] - انظر: مسائل عبدالله (ص262، 263)، مسائل صالح (1/ 450)، المحلى لابن حزم (6/ 3)، المغني (13/ 362) .

الاستعدادُ للعَشرِ فُرصَةٌ مِن فُرصِ العُمر :



بسم الله و الحمدُ لله و الصلاةُ و السلامُ على رسول الله :

في حديث عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال :

قال رسول الله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام "– يعني العشرَ الأولى من ذي الحِجَّة– قالوا : يا رسول الله،ولا الجهاد في سبيل الله ؟، قال :"ولا الجهاد في سبيل الله ،إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" [أخرجه البخاري] .

قال الراوي عن سعيد بن جبير :

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ! . . .ما شاء الله و اللهُ أكبر !

أيها الأحباب :

الموفَّقُ يأبى أن تطُوفَ همَّتُهُ في هذه الأيام على القيل والقال وإضاعة الأعمار والأوقات، الموفَّقُ يعمُرُ هذه الأيام بكل أنواع الخيرات :

من المحافظة على صلاة الفرض و الاجتهاد في النفل ،و الإكثار من التسبيح و التكبير و قراءة القرآن و الركوع والسجود ،والصيامِ و الصدقة والإحسان ، باستحضار جوِّ الحجِّ بالقلب والجوانح والهمَّة . . !

وإذا كانت منزلةُ هذه الأيام عندَ الله تعالى أفضلَ منزلة، والعمل الصالحُ فيها أفضلَ وأحبَّ إلى الله تعالى ؛ فلا شكَّ أنَّ الموفَّقَ يسألُ عن أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى ليقومَ بها ويتميّزَ بها هذه الأيّام :

فاعلم يا أخي – علّمنِي اللهُ و إيّاك – أنَّ هذه المسألةَ أجابَ عنها النبيُّ ﷺ ولم يترُكها لاجتهادِ أحد في الصحيحة (906) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :يا رسول الله أي الناس أحبُّ إلى الله ؟ وأي الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ .

فقال رسول الله ﷺ :"أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس " ثمَّ بيَّنَ النبيُّ أصنافًا من العمل الصالح هي أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى فقال:" وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ يدخله على مسلم ، أو يكشف عنه كربة ، أو يقضي عنه دينا ، أو يطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد (يعني مسجد المدينة) شهرا ..". . . اللهُ أكبر !

فتعلَّم – رحمك الله – :

أنَّ تميُّزَكَ بكثرةِ الصلاة والصيام و الاجتهاد في الذكر إنّما هو سبيل الله . . و لكنّهُ سعيٌ منكَ في نفعِ نفسِكَ خاصّة ! .

نعم . . هذا شيءٌ حبيبٌ إلى الله لأنه عبادَة ، و لكنّ الأحبَّ منهُ إلى الله إن كنتَ تبحَثُ عن " الأحبّ إلى اللهِ " هو ما تعدَّى نفعُهُ إلى الآخرين ليسعدُوا ويفرَحوا ! . . هذا هو المعيارُ على سمُوّ معنى التعبُّدِ في المؤمنِ و ابتغاء مرضاةِ اللهِ على التحقيق ..وهو البرهان على انخراط المؤمن في مدارج التهذيب و إقلاعه نحو معارجِ الترقّي !

وانظُر على سبيل التمثيل إلى عبادَةِ : " إدخال السرور على القلوب ! " .. ما أكثر مُفرداتها وما أوسع أبوابها في الحياة وخاصَّةً في هذا الزَّمن الصَّعب . . ! ، ابحثوا في الوسائل والأساليب . . إن كنتُم مؤمنين محتسِبين ؛ ستجِدُون منها ألفَ وسيلة و أسلوب ! :

تستطيعُ أخي في الله :

- أن تُدخل السرور على أهل بيت من بيوت اليتامى ماتَ أبوهم ليحسُّوا ويشعروا بالعيد كما يشعرُ به أولادُك وزوجتُك . . !

- بإمكانك أن تُكرمَ أهلَ بيت فقير بأضحيَّة عيدْ . . أو بلباسٍ جديد ! .

- تستطيعُ أن تتقرَّبَ إلى الله تعالى في هذه الأيَّام بإطعام الجائعين ليشبَعُوا . . بعلاجِ المرضى ليسعَدُوا ، . . بكِسوة المحتاجين . . بكراء البيوت للمُعسِرين .. بتزويجِ الأيامَى العُزّاب . . بالإصلاح بين المتخاصمين .. بقضاء ديون الغَارمين . . بالشفاعة للضعفاءِ والمساكين و السعي معهم في سراديبِ الإدارات ! . . . يبقى لك جميعُ ذلكَ صدقةً جاريةً ما توفّر الإيمانُ و الاحتساب . .لأنّ أحبّ شيءٍ إلى اللهِ ما تعدّى نفعُهُ إلى غيرِكَ من المؤمنين !

و في الخِتام أقول:

اجعل شِعارَكَ " لا تحقرن من المعروف شيئًا " !

في صحيح الجامع (98) عن أبي جُريٍّ الهجيمي رضي الله عنه قال : **إنَّا قومٌ من أهل البَادِيَة فعلمنا شيئا ينفعُنَا اللهُ به ،** فقال له رسول الله ﷺ :" **اتّقِ اللهَ ولا تحقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا ولو أن تُفرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَسْقِي وأن تلقَى أخاك ووجهُكَ إليه مُنبسط** " .

فيا معشر المؤمنين:

اجعلوا شعارَكم في هذه الحياة " لا تحقرَنّ من المعروف شيئًا " ! :

لا تبخَلوا على أنفسكم بابتسامة صادقة ، أو كلمةٍ طيّبَة ، أو هديَّة بسيطةٍ معبّرة ، أو رفعِ أذيَّة من الطريق أو سدّ حُفرَةٍ صغيرَةٍ فيه ، أو تحسينِ خِدمةٍ اجتماعية أو تنظِيفِ حَيٍّ غَفَلَ الجِيرانُ عنه و أهمَلُوه ، افعلوا ولا تنتظِروا شُكرًا من أحد ، فربَّما كانت الجنَّةُ ثَم !

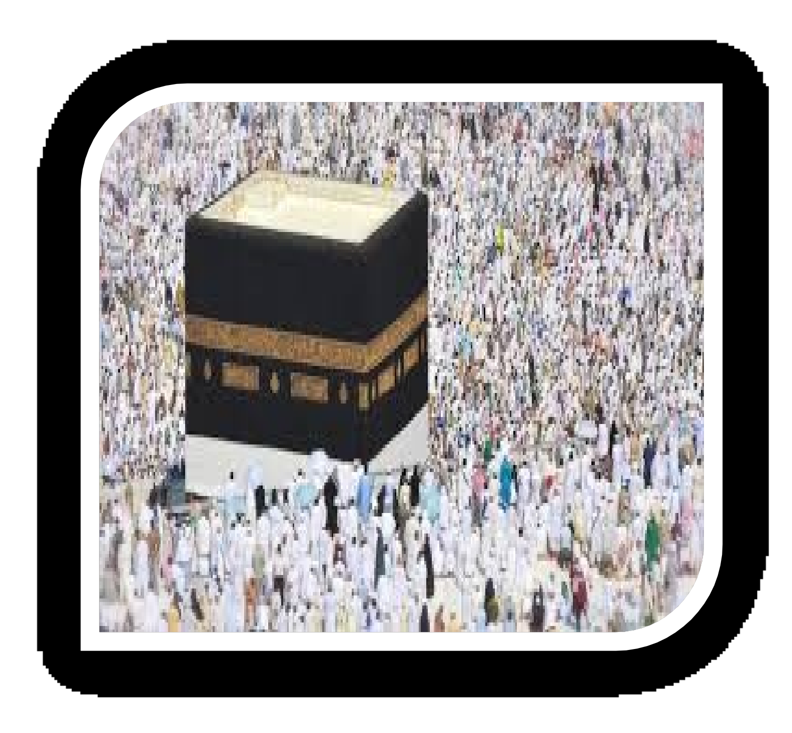
لا تستَصغروا ثوابَ النصيحة اللطيفة العابرة . .ولا الشَّفاعةِ الحسنة ، ولا قَضاء الحوائجِ البسيطَة للنّاس، ولا مُواسَاةَ مكلوم، أو تعزيَةَ مُصاب، أو تشييعَ جنازَة، أو عِيادَة مريض ، أو إنظار معسر، وما يُدريكَ ، لعلَّ مع ذلكَ العملِ سعادَتُك ونجاتُك في دُنياكَ و أخراك . . !

قطارُ هذه الأيام قادِمٌ على وشكِ الوصول . .فاحرِص على أن تكونَ مشدودا إلى الله في جميع ما تقوم به حتّى في التنفّس . . !

أحسِن الاستعدادَ والاستمداد ليرزُقَكَ اللهُ نِعمة الإمدادِ و الامتِداد !

نسأل الله أن يوفقنا و إياكم إلى ما يحبّ و يرضَى .

الطوافُ بالبيت و كيف نتطوّعُ به :



بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله :

الطوافُ هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ ، وهو مِن شعائر الإسلام الظاهرة ، شُرِعت لإقامة ذكر الله

قال عز وجل: [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (الحج: من الآية 29)، هذا يشمل الطَّواف الواجب كطواف العمرة وطواف الإفاضة، ويشمل سواه من التطوع المطلق الذي يقومُ به النّاسِكُ لوجه الله ، كله داخل في المشروعية .

والطوافُ مشروع منذ أن بُنيت الكعبة ،قال تعالى : [وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود] (البقرة :125) ، وقال عز وجل : [وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] (الحج: 26) .

والطواف بالكعبة المشرفة من العبادات الجليلة التي تُشرَعُ في الحجّ والعمرة، و تطوُّعًا خارجَ الحجّ والعمرة ، وهو مِن أجلّ ما يقضي فيه العابدُ وقتَهُ ما دام في البيت :

وقد الإمام أحمد (4462) – واللفظ له– ، والترمذي (959) ، والنسائي (866) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا – أي سَبْعًا – يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ : كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَة .. ومَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا : إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ "] حسنه أحمد شاكر والأرناؤوط في تحقيق المسند .

وروى النسائي (2922) ، وأحمد (15423) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ ، فَإِذَا طُفْتُمْ ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ " . ورواه الترمذي (960) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ "] وصححه الألباني في صحيح الترمذي] . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سالم قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون : " انصرفوا فطوفوا بالبيت " (مصنف عبد الرزاق 70/ 5).

فائدة :

أما السعي بين الصفا والمروة : فلا يشرع إلا للحاج أو المعتمر، وهو ركنٌ في الحج و العمرة ،عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت :" ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَه، لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ "] رواه البخاري (1790) ومسلم (1277)] . غير أنّهُ لا يُتطوّعُ به ، إذ لا يُشْرَعُ إلاّ للحاجّ و المعتمر . قال تعالى :] فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (البقرة : 158) .

1 ـ صفة الطواف :

صفة الطواف بالبيت هو الانطلاقُ من الرُّكنِ الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ فيستقبله ، وهو ينوي الطواف لله تعالى ، ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، أو يُشيرُ إليهِ بيمينِهِ مُستقبلاً لهُ مِن

بعيد ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجَر، جاعلاً يساره إلى البيت ، ثم يمشي طائفًا بالبيت ، ثم يمر وراء الحِجْر دائرا عليه بركنيه الشامِيّين [٤٩]، ثم يستمِرُّ فيمر على الركن اليماني ، وهو الذي خلفَ رُكنِ الحَجَرِ الأسْود ، ثم ينتهي إلى ركن الحَجَر الأسود ، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه ، فتم له بهذا طوافةٌ واحدة ، ثم يفعل كذلك حتى يتمّم سبعًا [٥٠].

2 ـ الطواف مشروع في أي وقت :

الطواف والصلاة مشروعان أيّ ساعة شاء المسلم من ليلٍ أوْ أو نهارٍ :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف . مَنْ ولي منكم من أمر الناس شيئا ، فلا يَمْنَعَنَّ أحَداً طاف بهذا البيت ، وصَلَّى . أيٌ سَاعةٍ شاء من ليلٍ أوْ نهارٍ " (رواه الترمذي 868 وقال حسن صحيح) .

[٤٩] – الحِجْر بكسر الحاء : وهو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال والمحوط بجدارٍ نصفِ دائريٍّ قصَرَ بينه وبين كل من الركنين فتحةٌ، وهو قدر ستة أذرع ، وهو مِنَ البيت ، فيشترط أن يكون الطواف من ورائه لا داخله . و الحِجر : يسمّيه العامّة حِجر إسماعيل وهذا خطأ ، فإسماعيل عليه السلام لم يعلم عن هذا الحِجر .

[٥٠] – انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (1/248)، و المجموع شرح المهذب للنووي(8/13) ، و المبسوط للسرخسي (4/10) ، وكشاف القناع (2/478) .

و ليس شرطًا أن يكون في صحن المسجد ، المهم أن يكونَ حول البيت داخل المسجد الحرام ، ولو بعيداً عن الكعبة ، حيث يجوز الطواف في أخريات المسجد ولو في أروقته وعلى أسطحته، وكل توسعة في الحرم داخلة فيه فيصح الطواف في جميعه حول الكعبة :

قال النووي رحمه الله : " واتفقوا على أن لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال " [كتاب متن الإيضاح في المناسك للنووي ص 72] .

3 ـ اشتراط الطهارة الصغرى و الكبرى :

و الطوافُ لا بُدّ لهُ مِنَ الطهارة الصغرى و الكبرى عند جماهير أهل العلم [٥١] :

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما حاضت : " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " . وعن عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت : " أَوَّلُ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه توضَّأَ، ثم طاف " [رواه البخاري(1641) ومسلم (1235)] .

4 ـ اشتراط الموالاة بين الأشواط :

و يجب الموالاةُ بين الأشواط ، إلاّ ما كانَ مِن فصلٍ يسير [٥٢].

فائدة : إذا أقِيمت الصلاة و أنت تطوف فهذا فصل مأذونٌ فيه :

إذا أقيمت الصلاة وأنت في الطواف ، سواء طواف عمرة أو طواف حج أو طواف تطوع ؛ فإنك تنصرف من طوافك وتصلي ،ثم ترجع وتكمل الطواف ، ولا تستأنفه من جديد ، وتكمل الطواف من الموقع الذي انتهيت إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس صحيح ، وبمقتضى إذن شرعي ؛ فلا يمكن أن يكون باطلاً .

سؤال : هل يصح الطواف بالكعبة أقل من سبعة أشواط إذا كان الطواف تطوعاً لله تعالى، وليس من مناسك الحج والعمرة ؟

الجواب : أما الطواف أقل من سبعةٍ تطوعـًا، فالذي عليه المالكية أنه لا يجزئ أقل من سبعة أشواط

---

[٥١] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (342/ 1) ، المجموع للنووي (14/ 8) ، وانظر : مواهب الجليل (94/ 4)، الشرح الكبير للدردير (31/ 2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (313/ 2).

[٥٢] – مواهب الجليل (105/ 4)، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (666/ 1).

جاء في الموطأ (2/254 – ح 688) :" إِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ له " .

قال الإمامُ الباجي في الشرح (2/178) : " وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقْصَدُ لِأَنْفُسِهَا وَلَا تَتَبَعَّضُ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالطَّوَافِ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا وَتَلَبَّسَ بِعَمَلِهَا أَنْ يَقْطَعَهَا حَتَّى يُتِمَّ مِنْهَا أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ كَامِلَةٍ .... وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ الطَّوَافِ عِبَادَةٌ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ مَعَ مَا يَتْبَعُهُ وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ .. اهـ[٥٣].

فلذلك إذا رغِبت في التطوع بالطواف فما عليك سوى تطبيق ما سبق بيانُهُ ، والاجتهادُ لإتمامِ سبعة أشواطٍ تصلّي بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسّر لك وإلاّ ففي أيّ مكان .

هذا ولا يشرع للطائف المتطوّعِ الرَّمَلُ (وهو إسراع الخطى مع تقاربها) في الأشواط الثلاثة الأولى كما هو الحال في طواف العمرة أو القدوم .

كما أنه لا يشرع للمتطوع الإحرام من أجل أن يتطوع بالطواف ، بل يطوف بلباسه المعتاد ، ولا الاضطباع (وهو كشف الكتف الأيمن وتغطية الكتف الأيسر) لأنّه خاص بالمحرِم .

و أمّا المُحرِمُ الذي يريدُ أن يتطوّع بالطواف فهو يطوف بلباس إحرامه ، وهذا لا إشكال فيه

هذا وتقبّل الله منا و منكم ولا تنسَونا مِن صالح دُعائِكم . و بالله التوفيق .

---

[٥٣] – انظر : مواهب الجليل (3/64) ، الشرح الكبير للدردير (2/30) ، والقوانين الفقهية لابن جزي(ص 89). وهو مذهب الجمهور سوى الحنفية : روضة الطالبين للنووي (3/82)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/386) ، واختيار الكمال ابن الهمام من الأحناف قال :" الذي ندين به أن لا يُجزي أقلُّ من السَّبع " (فتح القدير 3/56).

فائدة للحجّاج : التلبية وأهم أحكامها على المذهب المالكي.

أهمّ أحكام التلبية [٥٤] هي :



1 - تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام [٥٥]، وتبدأ التلبية عند الإحرام من الميقات، لأن النبي ﷺ شرع في التلبية من ذلك الحين ، إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما بعد استوائه على راحلته (الحافلة) :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا استو الحُلَيفة، أَهَلَّ فقال: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك شريك لك " متفق عليه.

وفي المدونة(1 /394) : " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُلَبِّي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَفِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمْ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ إذَا انْطَلَقَتْ بِهِ؟ . قَالَ: يُلَبِّي إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ "اهـ .

---

[٥٤] - معنى لبيك : إجابة بعد إجابة، و اقترابًا إليك بعد اقتراب ، ولزومًا لطاعتك ، فهي من "لبَّى "، بمعنى: أجاب. وقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: "داري تلبي دارك"؛ أي: تواجهها . و انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس - مادة لب (5/199) .

[٥٥] - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(2/39)، حاشية العدوي (1/522) .

2 – **حكمها :**

عند المالكية هي من واجبات الإحرام ، وقد حملوا اقتران تلبية النبي ﷺ بالإحرام على الوجوب :[٥٦]

في الموطأ (335 /1 – 744) قال رسول الله ﷺ :" أتاني جبريل فأمرني أن آمُر أصحابي أو مَن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال " .

تكون متصلةً بالإحرام ، ولا يضرُّ الفصل اليسيرُ بينهما ، أما الفصلُ الطويل كنصف يوم فأكثر فيلزمُ هديٌ على فاعله ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج [٥٧].

وأما تكرارها فهو سُنّة ، خاصة عند تجدد الأحوال ، كالركوب و النزول ، والصعود والهبوط ، وملاقاة الرّفاق و غير ذلك :

لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (131 /3) عن خيثمة قال : " كانوا يستحبون التلبية عن ست ؛ دُبر الصلاة ، وإذا استقلّت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفًا ، وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا ".

٥٦ – مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (365 /2) . بخلاف مذهب جمهور العلماء فهي سنة و ليست واجبة ، لأنها ذكر ، فهي عندهم مسنونة كسائر الأذكار . وانظر المغني لابن قدامة (288 /3).

٥٧ – مواهب الجليل (107 /3)، الشرح الكبير للدردير(39 /2) .

3 – رفع الصوت بها :

عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ :" أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " [٥٨].

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تُبَحَّ أصواتهم [٥٩]

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " خَرَجْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، نَصْرُخ بالحَجِّ صُراخًا " [رواه مسلم 1247] .

4 – تلبية المرأة :

المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة [[[٦٠]]] .

5 – و التلبية لا يشترطُ لها اتفاق الأصوات ، بل كل واحدٍ يلبي بمفرده ، فلو تقاطعت الأصوات اتفاقًا فلا بأس ، لحديث ابن عمر قال : " غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر " [[[٦١]]] .

---

٥٨ – رواه أحمد (4 / 55)، وأبو داود (1814)، والترمذي (829)، والنسائي (5 / 162)، وابن ماجه (2922)، وهو في صحيح الجامع (62).

٥٩ – حسن ، مصنف ابن أبي شيبة (3 /372).

٦٠ – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 /365) ، الفواكه الدواني للنفراوي(2 /798)، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (1 /660). و انظر المغني لابن قدامة (3 /305).

٦١ – صحيح : سنن النسائي (2998) .

6 – متى تنتهي التلبية ؟

– تنتهي التلبية بالنسبة للمُعْتَمِرِ إذا انتهى إلى الحرم .

– وأما المتمتّعُ : فمعلوم أنه يدخل بعمرة وهو يقطع إذا انتهى إلى الحرم :

في الموطأ (ح 756) عن عبد الله بن عمر :" أنه كان يقطع التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم ". ثم يستأنِفُ عند إهلاله بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ولا يزال يلبي إلى أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة (قال مالكٌ : " وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " – الموطأ 338/ 1) .

و في قول عند المالكية : حتى يرمي جمرة العقبة [لما رواه الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال : "كنت رَدِيفَ رسول الله ﷺ من جَمْعٍ [[62]] إلى مِنًى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة " [[63]]. وفي لفظ لمسلم: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة] .

– وأما الحاج المفرد و القارنُ : فالتلبية مستمرة في حقه إلى نهايتها كما سبق بالنسبة للمتمتع .

7 – لفظ التلبية :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وفي صحيح البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – وعند مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته إذا أهلَّ محرِمًا: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ".

---

[62] – جَمع : أي مزدلفة .

[63] – البخاري (1544) ومسلم (1281).

فهذه هي التلبية التي كان يداوم عليها النبي ﷺ .

والناس يزيدون فلم ينكر عليهم، ومن هذه الزيادات : زاد ابن عمر: "لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل"، وزاد أنس: "لبيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا " [٦٤].

هذا و تقبّل الله منا و منكم .

2 ـ فائدة للحجّاج : الحِجْرُ وأحكامُهُ في الفقه المالكي .

الحِجْر : و يُسَمّى أيضًا (الجَدْر) [٦٥]،

وهو المكان الموجود بين جدار الكعبة جهة الركنين الشاميين و الجدار المقوَّس.

و يسمى أيضًا " الحَطِيم " ؛ لأنه حُطِمَ من البيت، وحُجر عنه ، فهو حطيم بمعنى محطُوم، كقتيل بمعنى مقتول [٦٦].

٦٤ – صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 303).

٦٥ – كما سمّي بذلك في رواية صحيح البخاري 439/ 3 (1584) .

٦٦ – تسمية الناس للحِجر بحِجر إسماعيل تسمية لا أصل لها ، ولا علم لإسماعيل عليه السلام بهذا الحجر ، فقد بنى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام الكعبة بناء كاملا مشتملا على هذا الحجر ، ثم إن جدران الكعبة تصدعت من أثر حريق وسيل جارف حدث قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهدمت قريش ما بقي من جدرانها ، ثم أعادت بناءها ، فقصرت بها النفقة الطيبة عن إتمام البناء على قواعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فأخرجوا منها الحِجر ، وبنوا عليه جدارا قصيرا دلالة على أنه منها ، وكانوا قد شرطوا على أنفسهم ألا يدخلوا في بنائها إلا نفقة طيبة ، لا يدخلها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مظلمة لأحد .

وله فتحتان من طَرفيه، للدخول إليه، والخروج منه . و قياسُهُ إلى جدار الكعبة يعادل سبعة أذرُعٍ [[[٦٧]]] ، أي يعادل 3.23 متر، أي حوالي ثلاثة أمتار وربع [[[٦٨]]] .

الطواف يكون خارج الحِجْر :

و اتفق عامّةُ أهل العلم على أن الطواف يجب أن يكونَ خارجَ الحجرِ [[[٦٩]]] ، لأنَّ الحجرَ من البيت، واللهُ فرض أن يكونَ الطواف بالبيت وليس داخل البيت ، و يزيدُهُ وضوحًا مواظبةُ النبي صلى الله عليه وسلم على الطواف من وراء الحِجْر ، وفِعْلُه هذا هو بيانٌ للأمر القرآني بالطواف حول البيت بقوله تعالى : [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (الحج : 29) ، فمن طاف من داخل الحِجْر: لم يطف بجميع البيت، فلم يصح طوافه، ولم يُعتدَّ به

لماذا لم يُبنَ هذا المكان مع البيت مادامَ هو منه؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أَمِنَ البيت هو ؟ قال : " نعم "، قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال :" إن قومك قَصُرَت بهم النفقة " قلت فما شأن بابه مرتفعا؟، قال ": فعل ذلك قومُك ليُدْخِلُوا من شاءوا ويمنَعُوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهُم

ولم يثبت في حديث مرفوع أن هذا الحجر دفن فيه إسماعيل عليه السلام ، أو دفنت فيه هاجر . لكن وردت آثار موقوفة بأسانيد واهية تفيد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر . وانظر في ذلك كتاب : (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للمحدّث الألباني ، ص 75 ، 76) .

[٦٧] – الذراع يساوي: 46.2سم، كما حقق ذلك الدكتور محمد أحمد الخاروف في بحث له عن مقاييس الطول، وسجّل ذلك في تحقيقاته على رسالة الإمام ابن الرفعة (ت 710هـ) : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان (ص 77).

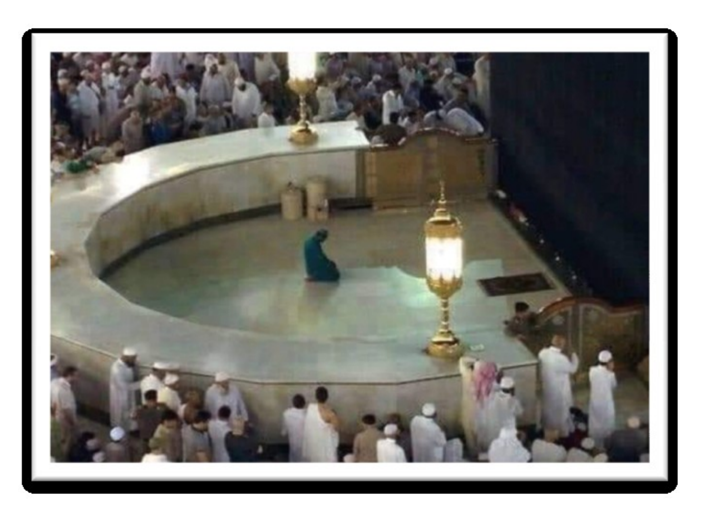
[٦٨] – وينظر لمقاسات الحِجْر القديمة أخبار مكة للأزرقي (320/ 1).

[٦٩] – انظر : المنتقى للباجي(2/ 283) ، مواهب الجليل(3/ 70–75) ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(2/ 32) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 314) ، شرح الزرقاني على الموطأ(2/ 206) .

بالجاهلية فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض " (أخرجه البخاري 1584 ومسلم1333).

الدخول إلى الحِجر و صلاة النافلة فيه :

أما جواز الدخول إليه فلا إشكال فيه ، و النافلة فيه مشروعةٌ كذلك :



لما ثبت عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجْرِ فقال: " صلّي في الحِجْرِ إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت " (صحيح : سنن أبي داود 2028).

أما عن فضل ذلك فالظاهر – والله أعلم – أنه لا يوجد فيه نصٌّ صحيح يثبتُ أنه من فضائل أعمال الحج أو العمرة ، و لا مِن فضائل الأعمال إلاّ بعض روايات موقوفة .

ما حكم صلاة الفرض في الحِجر عند المالكية ؟ :

طبعًا هي مسألةٌ تكادُ تكونُ اليومَ نظريّةً لعدم سماح السلطات بذلك ، ومع ذلك مادامت ذُكِرت في الفقه فننبّه عليها :

جاء نص الإمام مالك رحمه الله في المدونة، على مَنْع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة بقوله: " لا يُصلَّى في الحِجْر، و لا في الكعبة فريضة " [[[٧٠]]] .

[٧٠] – المدونة (1/112) ، وينظر التمهيد لابن عبد البر(15/318) ، تفسير القرطبي (2/115) ، مواهب الجليل (1/510).

ثم اختلفت عبارات أئمة مذهب المالكية في كتبهم حين صاغوا هذه المسألة، فبعضهم قال: " لا يجوز" [[[٧١]]] ، وبعضهم قال بعدم الصحة [[[٧٢]]] ، وبعضهم قال بالحرمة، وآخرون بالكراهة، وهذا القول الأخير : الصحة مع الكراهة، هو الذي رجَّحه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي[[[٧٣]]] وقال : " المذهب: الكراهة في الفرض " ، وكذلك رجحه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[[[٧٤]]] وقال: " الراجح الكراهة " .

و الأجمل الاحتياط للفرض فتنبّه !.

و بالله التوفيق .

[٧١] – الشرح الكبير (1/229) .

[٧٢] – كالقاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام(1/ 137)، وجعل هذا القول هو المشهور من المذهب، لكن شرّاح خليل وأصحاب الحواشي على الشروح لم يوافقوه على ذلك، وأن المذهب غير هذا.

[٧٣] – حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/261).

[٧٤] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/229) .

✍ فائدة للحجّاج : "الحَجَرُ الأسود وما يتعلق به من أحكام"

الحجر الأسود :



سُمّي بذلك لسواده ، وهو أشرف حجر على وجه الأرض ، وهو أشرف أجزاء البيت الحرام ، ولذا شرع تقبيله واستلامه ، وهو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة ، ويتألف من عدة قطع يحيط بها ذلك الإطارُ من الفضة الخالصة لحمايته من التلف [هذه الأحجار موضوعة في إطار حوالي 20 سم في 16 سم، علما أن حجم الحجر الحقيقي [[[٧٥]]] غير معلوم نظرا لتغير أبعاده مع الزمن] [[[٧٦]]]

وهو مبدأ الطواف ، ويرتفع عن الأرض الآن متراً ونصف المتر .

أصله من الجنَّة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" نزل الحجر الأسود من الجنة [[[٧٧]]] وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم "(صحيح الجامع 6756) .

---

٧٥ – تعرض الحجر الأسود لمحاولات متعددة لاقتلاعه وإتلافه أبرزها حادثة القرامطة الذين استولوا عليه سنة 317هـ ولم تتم استعادته إلا بعد 22 سنة .

٧٦ – الذي يظهر منه في زماننا ونستلمه ونقبله إنما هو ثماني قطع صغيرة مختلفة الحجم أكبرها بقدر التمرة الواحدة ، وأما بقيته فداخل في بناء الكعبة المشرفة ، ويروى أن القطع تبلغ خمس عشرة قطعة إلا أن القطع السبع الأخرى مغطاة بالمعجون الذي يراه كل مستلم للحجر وهو خليط من الشمع والمسك والعنبر موضوع على رأس الحجر .

٧٧ – أجريت عليه أبحاث متعددة تنوعت تفسيراتها بين من يقول إن أصله يعود لمادة البازلت، ومن يرى أن أصله يرجع لمادة العقيق والزجاج الطبيعي، ورأي ثالث يؤكد أنه أصله يعود لأحد النيازك الفريدة. والمشهور من هذه الأقوال أنه حجر نيزكي وهو ما أكده

وهذا الحجرُ شرَّفهُ اللهُ فربطَ به فضائلَ وشعائرَ تعبُّدية ، وإلاّ فهو في حدّ ذاته حجرٌ لا يضرُّ ولا ينفع

: عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ جاءَ إلى الحجر الأسود فقبَّلَهُ وقال : إنّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفعُ،ولولا أنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبّلُكَ ما قبَّلتُكَ " [البخاري (1597)، ومسلم (1270)] .

قال الإمام الباجي " تقبيلُه وتعظيمه ليس لذاته، ولا لمعنًى فيه؛ وإنما هو لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعةً لله تعالى " [المنتقى 500/ 3] .

الطواف يبدأ من الحجر الأسود :

لحديث جابر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ لما قدِمَ مكَّةَ أتى الحجرَ فاستلمَهُ ثم مشى عن يمينه،فرمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا " (أخرجه مسلم 1218).

قال الإمامُ ابن رشد : " والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب ، أن يبتدئ من الحجر الأسود " [بداية المجتهد و نهاية المقتصد 272/ 1] .

أي : فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل إلى الحجر الأسود فإذا وصله كان ذلك أول طوافه .

والحجر الأسود يقبله الحاج أو المعتمر إن تيسر له دون إيذاء (الإيذاء يُخرِجُ الطوافَ عمّا شُرعَ فيه من السكينة والتعبّد) :

ودليل التقبيل حديث عمر المتقدّم : ".. يقبّلُكَ ما قبّلتُك " (البخاري1597 ، ومسلم1270).

أو يستلمه بيده أو بشيء ثم يقبل يده أو ذلك الشيء :

المتخصص النمساوي بول باتريش والعالم الجغرافي الانجليزي بارتون. لكن هذه الأقوال تظل مجرد اجتهادات وتفسيرات قد تصيب وقد تخطئ، والمؤكد عندنا هو ما ورد عن النبي الكريم ﷺ أنه حجر من الجنة.

واستلام الحجر معناهُ : مسْحُهُ باليد .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا "(صحيح الجامع :2194) .

وقال ﷺ :" ليبعثنَّ اللهُ الحجرَ يومَ القيامة وله عينان يبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به ويشهدُ على من استلمهُ بحق " (صحيح الجامع : 5346).

عن نافع قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجَرَ بيده ثمَّ قبَّل يدَهُ وقال: " ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله " (أخرجه مسلم1268).

و عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن معه ويقبِّل المحجن " رواه مسلم (1275).

والمحجن : عصا مِعْوجّة الطَّرف .

فإن لم يتيسر شيء من ذلك أشار إليه بيده وقال : [الله أكبر] :

عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبَّر . رواه البخاري (4987) .

و قال ﷺ :" " يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر " (سنن البيهقي 8562) .

فائدة : استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ :

يُستحبُّ استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ، وهو الرُّكْنُ الواقِعُ قبل رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ في طريق الذي يطوف ، ولا يُقَبِّلُه المسلمُ ، ولا يُقَبِّلُ ما استلَمَ به

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه قال :

"لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِنَ البيت، إلَّا الرُّكْنينِ اليَمَانِيَّيْنِ " [البخاري(1609) ، مسلم (1267)] .

عن سالمٍ عن أبيه أنه قال : " لم يكنْ رَسولُ اللهِ ﷺ يستلِمُ من أركانِ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَ الأسوَدَ، والذي يليه، من نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ " [رواه مسلم 1267] يقصد الرّكن اليماني

و لذلك لا يُسَنُّ استلام الركنين الشاميين - اللذين جهة الحِجر - لأنهما ليسا على مقام إبراهيم ، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ ، وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في التمهيد (22/ 259) ، وابن رشد في بداية المجتهد (1/341) .

هذا و تقبّل الله منا و منكم .

تخصيصُ الثمانية الأولى من ذِي الحِجّة بالصيام مشروعٌ لِمَن شاء كلَّها أو بعضَها.

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

أمّا اليومُ التاسع (يوم عرفة) فثابتٌ فضلةُ بالنصّ الخاص : ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده".

وإنما البحثُ في الثمانية التي قبله [[[٧٨]]] :

أمّا عن مشروعيّة التعبُّد بالاجتهادِ و الإكثار من صنوفِ العمل الصالح في هذه الأيام فهو ثابتٌ كالشّمس :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام"– يعني العشرَ الأولى من ذي الحِجَّة– قالوا : يا رسول الله، ولا الجهاد في

---

[٧٨] يُطلق على هذا المبحث أيضًا صيام العشر مثلما بوب على هذا الإمامُ النووي في كتابه "رياض الصالحين "(رقم 1249) فقال [باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة] اهـ . هو نفسُهُ يشرح فيقول – كما في "شرح صحيح مسلم "(71/ 8 رقم:1176): " والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في كتابه "لطائف المعارف"(ص368): " الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صيام ما يجوز صومه منه " اهـ

وإطلاق العشر عليها محمول على الغالب، وذلك لثبوت النهي عن صوم يوم العيد، وهو اليوم العاشر منها .

سبيل الله ؟، قال :"ولا الجهاد في سبيل الله ،إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء " [[[٧٩]]] .

و أما عن خصوص عبادة الصيام فيدخُلُ في عموم العمل الصالح في هذه الأيام ، بل الصيام من أفضل الأعمال ، وقد اختصه الله لنفسه من بين سائر الأعمال .

وبعض الناس يقول إنّ صيام هذه الثمانية بدعة ، ويحتجّ بحديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط " رواه مسلم.

والجواب – بالإضافة إلى ما سيأتي – :

أنَّ السنّةَ منها القولي والفعلي والإقراري، وبكل منها تثبت الأحكام ، واستحباب الصيام ثابت بحديث ابن عباس الذي تقدّم ، وهو سنة قولية و نصٌّ عامٌّ كافٍ في المطلوب، وإن لم يثبت بالسنة الفعلية، ومن أخرج الصيام من العموم طالبناهُ بالدليل على إخراجه و أنّى له ذلك ! .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (28 /91) : " اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة .... وصرح المالكية والشافعية : بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا " ا هـ[[[٨٠]]] .

و في مِنح الجليل شرح مختصر خليل (2 /119) : " و نُدِبَ صومُ باقي غالبِ عشرِ ذي الحِجّةِ ، و سمي التسعة عشرةً تسميةً للجُزْءِ باسم كلّه " اهـ .

---

[٧٩] – صحيح: أخرجه الترمذي (757) و اللفظُ له ،وأبو داود(2438)،و ابن ماجه(1727) ،وهو عند البخاري (969)

[٨٠] – أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا ، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وليقوى على الدعاء .

وجاء في "حاشية الصاوي على الشرح الصغير "(3 /251): " (و) نُدِبَ (صوم) يوم (عرفة لغير حاج) وكره لحاج، أي لأن الفطر يقويه على الوقوف بها. (و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة " اهـ.

وأما هل ورد عن النبي ﷺ استحباب تخصيصها بالصوم فهذه المسألة زيادَةُ علمٍ بالسنّة الفعليّة النبويّة ، وهي لا تُلغِي عمومَ التأسيسِ الوارِدِ بالسنّة القوليّة :

وإذا رجعنا إلى السنة وجدنا في الموضوع حديثين ظاهرهما التعارض :

الحديث الأول :

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحجَّة " (صحيح: سنن أبي داود2437) ، أي مِنَ اليوم الأول إلى يوم عرفة .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط " (أخرجه مسلم 1176).

العلماء قالوا بأنّ حديثَ عائشة لا يلغي استحبابَ صيام التسع أبدًا ، فهو ثابتٌ في الثمانية بالنص العام ، و في يوم عرفة بالنص الخاص :

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (5 /32)] : " وقول عائشة : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط] تعني به: عشر ذي الحجة ، ولا يفهم منه: أن صيامه مكروه ، بل أعمال الطاعات فيه أفضل منها في غيره،

بدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيّام العمل الصالح فيهن .." ا هـ .

و تأوّلوا حديثَ عائشة حتى يتم الجمعُ بينه وبين حديث هنيدة :

1/ أنَّ تركَهُ الصيامَ كان لعارضٍ عرضَ له :

قال الإمام النووي- رحمه الله – (شرح صحيح مسلم 8 /71) :" قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهةَ صومِ العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة . قالوا : وهذا ممَّا يُتَأَوَّل ، فليس في صوم هذه الأيام التسعة كراهةٌ،بل هي مستحبَةٌ استحبابًا شديدًا،لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة . . فيُتَأَوَّلُ قولُها " لم يصم العشر " أنه لم يصُمه لعارضِ مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما " .

2/ أنَّ عدم رؤيتها لا يستلزمُ العدمَ : قال النووي رحمه الله : " .. قال العلماء هو متأوّلٌ على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر " [[[٨١]]] .

3/ أنه كان يتركُ بعض العمل المستحب وهو يحبه خشية أن يشق على الناس أو يُفرض عليهم :

وهذا تأويل الإمام ابن خزيمة- رحمه الله – (293/ 3 – ح 2103) : باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه و سلم في عشر ذي الحجة " . ثم ذكر بعد هذا الباب فقال : " باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يترك لها بعض أعمال التطوع و إن كان يحث عليها و هي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه و سلم ما خفف على الناس من الفرائض " اهـ .

وفي صحيح مسلم (718) عن عائشة قالت :"...وإن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العملَ وهو يحِبُّ أن يعمَل به خشيَةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم " .

---

٨١ – المجموع شرح المهذب (387/ 3).

وهذا عينُ ما صنعه في صيام عرفة في الحج لأنه يشق على الناس :

عن ميمونةَ :" أنَّ الناسَ شَكُّوا في صيامِ النبيّ ﷺ يومَ عرفةَ،فأرسلتُ إليهِ بِحِلاَبٍ وهو واقفٌ في الموقفِ،فشرِبَ منه والناسُ ينظُرون" (البخاري2003، ومسلم1129) .

فالحاصلُ :

يُشرَعُ صيامُها لِمَن شاء بدون أيّ شكٍّ [[[82]]] ، بالسنّة القوليّة الثابتة في استحباب العمل الصالح في هذه الأيام ، الحاجُّ و غيرُهُ سواء ، إلاّ ما كان مِن يوم عرفة فلا يُسَنّ صيامه للحاج

و بالله التوفيق .

[82] – و يوم السبت منها ، فيجوزُ صيامه عند المالكية بدون أي حرج : الذخيرة للقرافي (2/497) ، و القوانين الفقهية لابن جُزي (ص 78). و الحديثُ المرويُّ فيه : قال الإمامُ أبو داود: [قال مالك : "هذا كذب"] (سنن أبي داود 2/807) .

العشرُ مِن ذِي الحِجّةِ و مشروعيّةُ الإكثارِ مِنَ التّكبير والتهليل و التحميد ، مُطلقًا مِن غير تقييد .



(الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر و لله الحمد)

بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله :

اعلم يا طالبَ العلمِ – علّمَنِي اللهُ و إيّاك – أنّه اتّفق أهل العلم على شرفِ هذه الأيّامِ العشر ، وعلى استحباب الإكثار من العمل الصالح فيها و البرّ و الطاعةِ بجميع أنواعها ، وهذا تأسيسٌ مُستقِلٌّ مُنفصِلٌ عن اختلافِهِم في (الأيّامِ المعلومات) ما هي :

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (32/ 5)] : " أعمال الطاعات فيه أفضل منها في غيره، بدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من أيّام العمل الصالح فيهن ..) " ا هـ .

فالتكبيرُ و التحميدُ و التهليلُ مِن أعظَمِ ما يشغَلُ به المؤمنُ نفسَهُ في هذه العشر ، وهي مِن دُونِ شَكٍّ من فروع العمل الصالح ، و خاصّةً أنّهُ وردت زيادَةٌ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما – المتعلّقِ باستحباب العمل الصالح في العشر – ، وهي :

" فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد" [[[٨٣]]] .

٨٣ – أخرجه أحمد (5446)، والدارقطني في (العلل 12/ 376) واللفظ لهما ، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار 2971) باختلاف يسير ، و قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

ثُمّ يأتي بعد هذا مبحثٌ يلمسُ فيه طالبُ العلمِ اختلافًا بين الفقهاء في المقصود ب (الأيام المعلومات) ، وهي الواردة في قوله تعالى : [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (الحج : من الآية 28) . وقد طلب الله سبحانه ذكر اسمه فيها كما ترى :

انتبه يا طالب العلم :

هو اختلافٌ لا يلغي التأسيسَ السابِقَ في اتفاقهم جميعا على فضل الاشتغال بفروع العمل الصالح هذه الأيام العَشر، و التي مِنها التكبير المطلق والتحميد المطلق و التهليل المطلق كما الدعاء والصلاة والصدقة والإحسان ! ، هكذا يصنّفُ طالبُ العلم إحداثيّاتِ المبحث و ينحَتُ القَولَ فيه .

حتّى لا يقول إنّ المالكيّةَ لا يقولون بمشروعيّة التكبير المطلق في هذه الأيام العشر لأنّ الأيام المعلومات عندهم هي يوم النحر و يومان بعده ! . . لا أبدًا . .لم يخالف أحدٌ في مشروعيّة التكبير في العشر حتى مع استقلالهم في تحديد معنى الأيام المعلومات !

إذا وعيت هذا و فرغتَ منه أقول لك :

نعم للمالكيّة قولٌ مُستقلٌّ في معنى (الأيام المعلومات) فهم يقصرونها على يوم النّحر و اليومين بعدَهُ فقط [أيّام الذبح و النحر عند المالكية] ، خلافًا للجمهور الذين قالوا بأنّها الأيّامُ العشر ، ولا يلزَمُ من اختيار المالكية نفي مشروعية التكبير في الأيام العشر فتنبّه ولا تكُن مِن الغافلين ! :

مذاهب أهل العلم في بيان المقصود من (الأيّامِ المعلومات) :

اعلم أنّ العلماء اتّفقُوا على معنى (الأيام المعدودات) واختلفوا في بيان معنى (الأيام المعلومات) :

- **فأما بخصوص (الأيام المعدودات) :**

وهي الواردة في قوله تعالى : [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] (البقرة : 203) ؛ فهي أيام التشريق (اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) ، وهي أيام مِنًى، ورمي الجمار، سميت معدودات لقلّتِهن :

قال الإمام القرطبي :" ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فِقف على ذلك " (الجامع لأحكام القرآن (1/ 3).

كما حكى الإجماع على أن المعدودات هي أيام التشريق أبو بكر الجصاص [[[84]]] ، والكيا الهراسي [[[85]]] ، و أبو حيان [[[86]]] ، وغيرهم من أهل العلم .

- **الأيام المعلومات :**

وهي الواردةُ في قوله تعالى : [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (سورة الحج : الآية 28) .

[84] – أحكام القرآن للجصاص (1/315) .

[85] – أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/120) .

[86] – البحر المحيط لأبي حيان (2/109) قال :" والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وقاله ابن عباس وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، والربيع، والضحاك...و أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق " .

– فمذهب الجمهور من أهل العلم :

الحنفية و الشافعية و الحنابلة [[[87]]] :

هي الأيامُ العشرُ من شهر ذِي الحِجّة ، يُشرعُ فيها التكبيرُ المُطلَقُ و إظهارُ ذِكرِ الله تعالى في كلّ مكان .

– بل قال شيخُ المفسّرين ابن جرير الطبري رحمه الله : " والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه " [جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (24 /397)] .

عن مَيمونَ بنِ مِهْرانَ، قال: " أدركتُ الناسَ وإنَّهم ليُكبِّرون في العَشر، حتى كنتُ أُشبِّهه بالأمواجِ مِن كثرتِها، ويقول: إنَّ الناسَ قد نقَصُوا في تركِهم التكبيرَ " [رواه المروزي في فتح الباري لابن رجب (6/ 112)] .

---

[87] – في حين يرى المالكية أنّ (الأيام المعلومات) هي يومُ النحر ويومان بعده ، أي [هي ظرف الذبح والنحر] :

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – : " وبه قال الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي ، وروينا عن مالك وعن أبي يوسف أيضًا أنهما قالا : الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام النحر: يوم النحر، ويومان بعده؛ لأن الله تعالى قال: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (سورة الحج : الآية 28) ، فعلى قول مالك، ومن تابعه يوم النحر معلوم، أي من المعلومات، ليس بمعدود، أي ليس من المعدودات، واليومان بعده معدوداتٌ معلوماتٌ " اهـ (الاستذكار 15/ 200).

وانظر المنتقى للباجي (3/ 42) .

والمقصود : أنّ اختلاف أهل العلم في دلالة الآية في (الأيام المعلومات) لا يلغي مشروعية الاجتهاد في الأيام العشر بذكر الله تعالى و التي منها التكبيرُ والتهليل والتحميد يقينًا . فتنبّه . . ولا تدع هذا الاختلافَ يحجبُ عنكَ شمسَ الاجتهاد في الطاعات المتفق عليها بين الجميع !

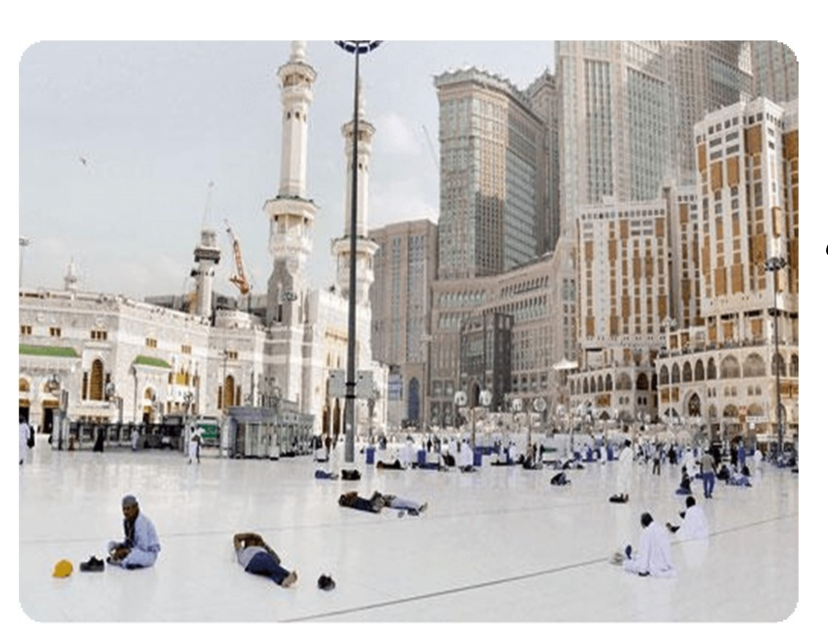
و روى الفاكهاني (من علماء القرن الثالث الهجري) بإسنادٍ صحيح عن التابعي الجليل ثَابِتٍ البناني ، قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ " . وَالأَمْرُ بِمَكَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ، يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الأَسْوَاقِ فِي الْعَشْرِ " (أخبار مكة – باب التكبير بمكة في أيام العشر ، 1645)

فهذا هو المعروفُ عند الجمهور ب : (التكبير المطلق) ، وهو يكونُ في العشر ، لا يتقيد بحال ، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً . وهذا مِن أعظم العمل الصالح الذي يحرص عليه المؤمن في هذه الأيام .

و بالله التوفيق .

✍ حكم الصلاة في الساحات الخارجية للحرَم المكّي والمدَني ، وهل تُضاعَفُ فيها الأجور كما في الدّاخل ؟ وحكم عدم اتصال الصفوف في الفقه المالكي ؟

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :



اعلم علّمني الله و إياكَ أنّ أيسرَ المذاهب في هذا الموضوع وأوسَعَه مذهبُ الإمام مالك رحمه الله ، وليس المقصودُ مِن سَوق التيسير تعويد المسلم على اختيار التخلّف عن الصفوف الأُوَل .. أبدًا .. وإنما قد يضيقُ الوقتُ أو يتعسّر التبكير أو يشتدُّ الزّحام أو تعرِضُ عوارض فانظُر كيف يحملك المذهب و يترفّق بك :

وإليك الإفادَةُ على الترتيب :

1 – لا شكّ أنّ الأفضلَ أن يؤدّي المسلمُ صلاة الجماعةِ مع الإمام داخل المسجد ، والأفضل في المسجد الصف الأول فالأول ، وهذه معروفةٌ و فضلُها معلومٌ و لله الحمد :

روى الإمام أحمد في "مسنده" وأبو داود والنسائي وابن ماجه في "سننهم" عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ " .

2 – يجوز له أن يصلي خارج المسجد مع اتصال الصفوف [[[88]]] باتفاق المذاهب الأربعة .

3 – الزّياداتُ و الرّحَابُ التي تزيدُها هيئة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبويّ في حَرَمِ الله على أنّها توسِعةٌ للمسجدِ ؛ أحكامُها حُكم المسجد نفسه ، سواء كانت مغطّاة أم لا ، وعليه فلا إشكال في صحة صلاة هؤلاء الذين يصلون في تلك الساحات ، ونيلهم الأجر نفسه إن شاء الله [[[89]]] .

4 – بل يجوز للمصلي عند المالكية أن يصلي خارج المسجد ولو في منزله أو في غيره (كالدّور المقابلة للحَرَم و المُطلّة عليه والطرق المفضية إليه و غُرف النّساء الخاصّة بهن ..) مادامَ يضمنُ الاقتداء التام بالإمام عن طريق :

– رؤيته .

– أو رؤية المأمومين .

– أو سماع صوتِ الإمامِ نفسِهِ .

– أو المُسَمِّع عنه .

– أو عبرَ مكبر الصّوت .

[88] – ليس يختلف اثنان في أنّ اتّصال الصفوف هو الأصل و المطلوب ، و الخروج من الخلاف أدبٌ جميلٌ محمود . و المسافة بين الصفوف في صلاة الجماعة يرجع في تحديدها إلى العرف؛ لأن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تحددها بقدرٍ معيّن . و الحاصل كما سنرى : يصح عند المالكية الاقتداء بالإمام وإن بعدت المسافة بين الصفوف ما دام هذا البعد لا يمنع المأمومين من متابعة الإمام ، فيعلمون حركات الإمام إما برؤيتهم له ، أو برؤيتهم مَن وراءَهُ ، أو بسماعهم للتكبير ولو مِن المبلِّغ عن الإمام ، ولو بمكبّر الصوت .

[89] – باتفاق المذاهب الأربعة ، و انظر : حاشية ابن عابدين (2/332) ، الفتاوى الهندية (1/87) ، التاج و الإكليل (2/161) ، الأم (2/337)، المجموع (4/199) ، الفروع (2/36) .

وإن لم تتصل الصفوف عند المالكية [[[٩٠]]] :

قال العلّامةُ خليل بنُ إسحاق – رحمه الله – (ت 776هـ): "وجاز مُسَمِّعٌ واقتداءٌ به أو برؤيته وإن بدارٍ" اهـ [[[٩١]]] .

و في البيان و التحصيل لابن رُشد – رحمه الله – : " سُئل مالك عن الدار تكون قريبـًا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال : " نعم إلّا الجمعة " . قال الإمامُ بن رشد – رحمه الله – : " و لا أَعرف في ذلك اختلافًا في مذهبنا " (البيان والتحصيل 511/ 10) . و انظر : الذخيرة للقرافي (259/ 2).

هذا في كون المسجد قدّام الدّار في القبلة .

5 – بل وفي المذهب إن كانت المنازل قدام المسجد أو بعيدةً عنه ، فإن ذلك مكروه والصلاة مجزئة و لله الحمد مادامَ يتحصّل سبيلُ الاقتداء :

ففي المدونة عن ابن القاسم : " قَالَ مَالِكٌ : ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين

---

٩٠ – اختلف العلماء في حكم اتصال الصفوف ، و الخلاف في هذه المسألة قوي بين أهل العلم، ولعل القول بالجواز أقرب – والله أعلم – وهو قول مالك والشافعي ووجه في مذهب الحنابلة .

فعند المالكية : لا يضرّ وجود الطريق أو النهر أو الحائل في الاتصال مادام يمكن رؤية الإمام أو سماعه [انظر: شرح الخرشي 29/ 2] .

٩١ – لا حاجة إلى المُسَمِّعِ مع توفر مكبرات الصوت . و انظر شرح كلام خليل في : حاشية الخرشي (171/ 2) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (337/ 1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (295/ 1) ، جواهر الإكليل (114/ 1) ، شرح الزرقاني على المختصر (36/ 1) .

يدي الإمام ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دَارًا لِآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ أَمَامَ الْقِبْلَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ "(المدونة 175 /1).

الحاصل :

الأفضل بلا شك المبادرة ، و أن لا يترُكَ الواحدُ نفسَهُ إلى هذه الأوضاع ، بحيث يصير له ذلك خُلُقًا ، بل يبادِرُ إلى الأصل ما أمكن ، فقد تعرض لهذا النوع من الاقتداء العوارض فتصير صلاته قائمةً على التخمين و التقدير و لذلك نقل الدسوقي عن الإمام اللخمي أنّه قال : " .. وَيُكْرَهُ إذَا كَانَ بَعِيدًا يَرَوْنَهُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مَعَهُ عَلَى التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ ، وَ [يكره] كَذَلِكَ إذَا كَانُوا عَلَى قُرْبٍ يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ لِحَائِلٍ بَيْنَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ " (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 338/ 1) .

و المقصود أنّ مذهب الإمام مالك في هذا سهلٌ ميسورٌ و لله الحمد ، خادِمٌ لاحتياج الناس بسبب ما حصل مِن نازلة الزّحام ، وإنما لا يحسُن بالواحد أن يترك نفسه للتنازلات ، و يجعل ذلك خُلُقًا له على الدّوام ومنهجًا ، و يقول مكروه فقط . . لا . . ينبغي أن يكون حريصًا على التقدّم :

فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ قومـًا يتأخرون في المسجد يعني : لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال : " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " نسأل الله العافية .

و بالله التوفيق .

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية (1) :

أخي الحاج أيّها الحبيب :

1ـ مناسِكُ العُمرَةِ كلُّها تؤدّى فِي المسجِدِ الحرام ، باستثناء الإحرام – كما هو معلومٌ – فإنّكَ تُحرِمُ مِن الميقات .

2 **بخلاف الحج :**

فأنتَ سوف تؤدّي مناسِكَك للحج في بقعةٍ جُغرافيّةٍ يُقَدّرُ قُطرُها بنحْوِ عشرين كيلومترا، وتمتد بين (المسجد الحرام في مكة المكرمة) و (صعيد عَرَفَات) ، مرورا بمِشْعَرَي (مِنًى) و (مُزْدَلِفة) .

- ✔ يقطع الحجاج من مكة إلى مِنًى حوالي 7 كم سيراً على الأقدام .
- ✔ يقطع الحجاج من مِنًى لعرفة من 12 – 14 كم سيراً .
- ✔ ويقطع الحجاج في الإفاضة من عَرَفَة إلى المُزْدَلِفة من 5 – 7 كم .

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية (2) :

مِشْعَر مِنًى ا أكبر مدينة خيام في العالم :

مِنًى : أحد المشاعر المقدسة التي تؤوي سنويًا ما يقرب مليونين من الحجاج فضلاً عن غيرهم، ابتداءً من 8 ذي الحجة حتى نهاية أيام التشريق بمجموع قدره ستة أيام. ويقع مشعر



منى على بعد 6 كم تقريباً إلى الشرق من الحرم الشريف .



مشعر منى عبارة عن واد تحيط به الجبال، ويبلغ طول منطقة المشعر المستغلة حوالي 3.2 كم، وتقدر مساحة منى الشرعية حوالي 7.82 كم 2، والمستغلة فعلاً 4.8 كم 2 فقط أي مايعادل 61٪ من المساحة الشرعية و 39٪ عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي 500م فوق مستوى سطح الوادي.

- ✔ الانطلاق نحو مِنًى يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة (الحاج المتمتّع يستأنف الإحرام بخلاف القارن والمفرد فهو على إحرامه) .

- ✔ المتاع الأساسي اتركه في النُّزل (لوتيل) و اصطحب معك حقيبة ظهر او يد صغيرة فيها أغراضك الأساسية فقط مع الأدوية و درا و سجادة وبعض مصبّرات غذائية (سوف ترجع إلى النُّزُل بمكة بعد خمسة أو ستة أيام فتنبّه لما تحتاجه ولا تثقل .. وطبعا يمكن تخطف رجلك و ترجع لمِنًى ولكن المسافة و التعب والحرارة) .

- ✔ المياه الباردة في الطريق إلى مِنًى متوفرة في كل مكان على شكل عيون .

- ✔ دورات المياه و المرشّات للتبرّد على طول الطريق .

- ✔ في الطريق إلى مِنًى تمرّون بجسر الجمرات .

- ✔ حافظ على التحرك في الجماعة ، و اتبع إرشادات المُرافق بعناية .

- ✔ اسأل اسأل اسأل .. والذي يسأل لا يتوه .

- ✔ يعيش معظم الحجاج في منى تحت خيام معدة وفق طريقة تقليدية .

- ✔ الخيام السكنية مصنوعة من الزجاج مغطاة بمادة " التفلون " لمقاومتها العالية للاشتعال ، ومرتبطة ببعضها البعض بواسطة ممرات ، وتحاط كل مجموعة خيام بأسوار معدنية تضم أبواب رئيسية وأخرى للطوارئ .

- ✔ مخطط مِنًى مُعقّد : فينبغي للحاج أن يتذكّر مخيّم الجزائريين أين يقع (لاحظ أعوان الحماية المدنية و مرافقي الشؤون الدينية حاملي الأعلام الوطنية و يمكن سؤال أفراد الجيش السعودي) ، أمّا وحدة الإسكان التي تنتمي إليها خيمتُهُ فيتذكّر الرّقم فقط .

- ✔ المِشعر مقسّم إلى مخيّمات على الدُّول ، و المخيم مقسّم إلى صالات تؤوي العشرات ، بين الصالات يوجد ممر ، و توجد في كل مخيم دورة مياه ومرشات .

- ✔ لكل حاج الحق في مَطْرَح فقط (المطرح يمكن تطويه فتحوّله إلى مجلس) . و المطارح متلاصقة ، و الضغط موجود و الطاقة الاستيعابية في الخط الأحمر فتنبّه و ساعف إخوانك و ترفّق فأنتم جميعا ضيوف الرحمن .

- ✔ ومن سلبيات الخيام كذلك أن النساء يجتمعن في صالة واحدة مما يصعب على مَحرم أيٍّ منهن الاتصال بهن ، بسبب نمط السكن المستعمل .

- ✔ حاول أن تجعل زوجتك قريبة منك في الخيمة ، و تذكّر رقم خيمتها (و الهاتف أكثر من ضرورة) .

- □ ✔ نمط السكن في مِنًى والمتمثل في الخيام المتجاورة يترتب عليها عدم استطاعة الحاج حفظ أمواله وممتلكاته الخاصة في ظل خيام مشرّعة الأبواب ، أو صالات تحوي العشرات دفعة واحدة، ولا يتوفر فيها خزينة أو حتى رفوف أو أي شيء للحفظ، عدا حقيبة الحاج التي تكون عرضة للسرقة أيضـًا من ضعاف النفوس ، سيما وأن الحجاج يُخلون خيامهم عدة مرات لتأدية مناسك الحج ، ومن السلبيات صعوبة الوصول إلى شخص مطلوب في ظل مخيم مفتوح يؤوي الآلاف من الحجاج .

- □ ✔ انتبه : الافتراش خارج الخيم " ممنوع " .

- □ ✔ النّفايات خارج المخيّم منتشرة بشكل رهيب فتنبّه .

- □ ✔ الحرائق متكررة فتنبّه لإجراءات السلامة .

- □ ✔ موجود في الخيمة مأخذ لشحن الهاتف : المطلوب اصطحاب رالونج لتكفي إخوانك الحجاج .

- □ ✔ النقل غير متوفر فاعتمد بعد الله تعالى على رجليك ، و العاجز لابُدّ له مِن عربة (دير حسابك = متوفرة مجانا في كل مكان) .

- □ ✔ الوجبات : يتم تحضيرها مجانا و توزيعها على الحجاج داخل المخيم [يكلّف أحد مَن بالصالة بجلب الوجبات على عدد الحجاج في الخيمة] ، و يمكن للحاج أن يخرج ليشتري ما يشاء من المحلات الموجودة بالمخيم .

- □ ✔ الماء : يوضعُ باردًا على باب كل خيمة ، و المشروبات أيضًا (مجانا) .

- □ ✔ للمخيم مكتب مسؤولين للتواصل .

- ✔ الصلاة داخل الخِيم جماعة (أو في خيم خاصّة للصلاة) و الوضوء في دورة المياه التابعة للمخيم .

- ✔ الوقت طويل في المخيّم فاستعن بالله ..اقرأ القرآن ..اذكر الله . .الدّعاء . . .مجالس العلم و الذّكر . . أفرادا و مجموعات .. .الشّراي أحيانًا مع الأحباب ..

- ✔ لا تنسى الأدوية .. و ركّز على فازلين أو أي مرهم لعلاج الاحتكاك .

المقصود : تعب كبير يصيب الحاج في تلك الظروف فاحتسب ذلك لله تعالى .

عمل الحاج في اليوم الثامن من ذِي الحِجّة

(يوم التروية [92])



إذا كان صباحُ اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية :

فإن على من حَلَّ بمكةَ يريدُ الحجّ ، ومن أرادَ الحج من أهلها ؛ أن يُحرِمَ ضُحًى بعد شروق الشمس ، من الموضع الذي نزل فيه (مِن بيته / منزله) .

---

[92] – وسُميَ يوم التروية بهذا الاسم لأن الحجاج كانوا يروون فيه من الماء من أجل ما بعده من أيام؛ قال العلامة البابرتي في "العناية شرح الهداية" (2 /467): " وَقِيلَ: إنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ بِالْمَاءِ مِنْ الْعَطَشِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَحْمِلُونَ الْمَاءَ بِالرَّوَايَا إلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى " اهـ . و انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (1 /1290)، لسان العرب لابن منظور (14 /347). وقيل: سمي بذلك لحصول التروي فيه من إبراهيم في ذبح ولده إسماعيل عليهما السلام ، وهو ضعيف ردّه ابن حجر (فتح البار 3 /507).

و الإحرام هو عَقدُ نيّة النُّسُك ، ومحلُّهُ القلب (فاستحضر في نفسك أنّك داخلٌ في عبادة الحجّ و اعقِد القلب على هذا) .

ويستحب لك عند إحرامكَ بالحجّ أن تفعل ما تقدّم من أعمال الإحرام بالعمرة من التنظيف والاغتسال والتطيب ولُبس ثياب الإحرام ، ثُمّ الإهلال بالنُّسُك (لبّيكَ اللهمّ حَجًّا) ، و ينطلقُ في التلبية [لَبَّيْكَ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ] .

انتباه : **مَنِ الذِي يُحرِمُ في هذا اليوم ؟**

الجواب : الإحرامُ في هذا اليوم خاصٌّ ب :

– من حَجّ حَجَّ التمتُّع (أي دخل مكّةَ بعمرة و تحلّل منها و بقي ينتظر اليوم الثامن) ، فهذا يهلُّ بحجّة مِن مكانه (أي مِن النُّزُل = لوتيل) .

– أو مَن أرادَ الحَجَّ مِن أهلِ مكّة ، فهذا يُحرِمُ و يُهِلُّ مِن مكانه في مكّة .

أمّا من دخلَ مكّةَ مُهِلاّ بالقِران أو الإفراد ، فالمُفرِدُ و القارِنُ لا يُعيدُ الإحرامَ فهو مُحرِمٌ أصلا لم يتحلّل .

ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أَمَرَنَا النبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أَحْلَلْنَا (كانوا متمتّعين) أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ " [[[٩٣]]]

٩٣ – أخرجه مسلم في كتاب الحج : (1/554)، رقم: (1214)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ففيه دليلٌ على أنَّ الإهلال بالحجِّ من محلِّ السّكن ؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم كان نازلاً في بطحاء مكة [[[٩٤]]] .

في هذا اليوم :

- يُسنُّ للحاجِّ التوجُّه إلى مِنًى قبل الزوال .

ويصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

- كُلّ صلاة في وقتها بلا جمع، ويُقصر الرباعية منها [[[٩٥]]] .

يبيت بمِنًى تلك الليلة و هي ليلةَ عرفة ، و المبيت في هذه الليلة سنة [[[٩٦]]] .

- ثم يصلّي الفجر، ثُمَّ يمكث بها حتى تطلعَ الشمس في اليوم التاسع :

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: " أمَّا صلاته –أي ابن عمر رضي الله عنهما يوم التروية بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فكذلك فعل النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي سنة معمولة بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها " [[[٩٧]]] .

أي مَن ترك التوجه إلى مِنًى لا شيء عليه بإجماع العلماء [[[٩٨]

---

٩٤ – قال ابن عبد البر في (التمهيد 24/ 429): " الأبطح : هو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه فيها منصرفا " . وقال النووي في (شرح مسلم 162/ 8): " الأبطح : هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب...إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله " .

٩٥ – التمهيد لابن عبد البر (10/ 13) ، مواهب الجليل للحطاب (170/ 4)، حاشية العدوي (539/ 1)، و الإجماع على القصر نقله ابن رشد في بداية المجتهد (346/ 1).

٩٦ – باتفاق المذاهب الأربعة ، و انظر مذهب المالكية في : الشرح الكبير للدردير (43/ 2)، الكافي لابن عبد البر (371/ 1).

٩٧ – الاستذكار لابن عبد البر (328/ 4).

ويقصد ابن عبد البر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ " [[[99]]]

- ولا فرق في قصر الصلاة بين أهل مكة وغيرهم من أهل الحِل والآفاق .

- هذا، ولا تجب صلاة الجمعة على الحاج لو صادفه ذلك اليوم في مِنًى أو عرفة أو مزدلفة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ " [[[100]]] .

- **ملاحظة :**

يجوز للحاجّ كما قلنا التوجه إلى عرفات في الثامن من ذي الحجة - يوم التروية- ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ لأن التوجه إلى منًى في ذلك اليوم سُنَّةٌ ، فإذا تركه خوفًا من الزحام فلا شيء عليه وحجه صحيح ولا يلزَمُهُ جبرٌ ،لأنّ الجُبران إنّما يكون بترك الواجب لا السنة .

هذا و منطقة مِنًى للتجهّز و الاستعداد ليوم غد ، فليكُن الغالب عليك السكينة و الذكر .

[98] - نقل الإجماع على سنيّة يوم التروية : ابن المنذر (الإشراف 3/308)، المغني لابن قدامة (3/365)، المجموع للنووي (8/84)، بداية المجتهد لابن رشد (1/346).

[99] - جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم في كتاب الحج : (1/556)، رقم: (1218).

[100] - أخرجه الدارقطني في سننه : (164)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في (صحيح الجامع 5405) . و انظر الموطأ (1/400) ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (2/422) .

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية 3

مِشْعَر عرفات (مدينة اليوم الواحد في السنة)

عرفات أو عرفة :



منطقة مستوية تقع خارج حدود الحرم المكي ، عند حدوده من الجهة الشرقية على بعد نحو 20 كلم عن المسجد الحرام ، ومِن 12 إلى 14 كلم عن مِنًى ، وإجمالي مساحتها 10.4 كلم2، وقد وُضِعت علاماتٌ تبين حدودَها بدقة ، ويَحُدُّ عرفات من الجهة الغربية "وادي عُرَنة " [هو الوادي الفاصل بين الحَرَم و عرفات] .

ويقع مسجد نمرة إلى الغرب من مشعر عرفات .

ويقع جزء من غرب المسجد في وادي عرنة – [الجزء الأمامي من المسجد يوجد خارج الحدود] – وهو وادي من أودية مكة المكرمة نهى النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الوقوف فيه [هو الوادي الفاصل بين الحَرَم و عرفات ، وأنت يجب أن تقف خارج الحَرَم حيثُ وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفة كلّها موقف ، و كانت قريش تأبى أن تقف غي الحِل] [[[١٠١]]] .

[١٠١] – ثاني أكبر مسجد مساحةً بمنطقة مكة المكرمة بعد المسجد الحرام، على طولٍ بلغ 340 متراً من الشرق إلى الغرب، وعرضٍ يقدر بـ 240 متراً من الشمال إلى الجنوب، ومساحة تجاوزت 110 آلاف متر مربع، إلى جانب ساحة مظللة خلف المسجد تقدَّر مساحتها بـ 8000 متر مربع، ليستوعب بعد هذه التوسعة نحو 400 ألف مصل، ويظهر بست مآذن، وارتفاع كل مئذنة منها 60 متراً،

- ▢ ✔ الانطلاق نحو عرفات يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة ، بعد شروق الشمس ، ويجوز كما رأينا أن ينطلقَ إليه الحاجُّ في اليومِ الثامن على اعتبار أنّ الذهاب إلى مِنًى في اليوم الثامن و المبيت فيه سُنّة .

- ▢ ✔ النقل الجماعي إلى عرفات متوفر وهو مبرمج فاتبع إرشادات البعثة ، و يمكن الاتجاه بشكل حر إلى صعيد عرفات وهو خطر على كبار السن والمرضى .

- ▢ ✔ حافظ على التحرك في الجماعة ، و اتبع خطّة التجمع و المحافظة على تماسُك الجماعة و الراية الخاصّة المتفق عليها و التي تحملها الحافلة أو الرائد المُعيّن [أعلام وطنية / رايات خاصة / بالونات طائرة ..] ، وركّز على إرشادات المُرافق المسؤول بعناية فائقة من أجل الوصول و الخروج فيما بعد إلى مزدلفة بشكل جماعي آمِن .

- ▢ ✔ لا تصطحب معك إلى عرفات سوى حقيبة الوثائق والنقود ، وحقيبة ظهر أو يد صغيرة فيها المظلّة الشمسيّة و سجّادة و درا تحتاجه للتغطية ليلا في مزدلفة [طبعا المصحف و كتاب الأدعية مهمان جدا / ورقي أو إلكتروني في الجوال] .

- ▢ ✔ دائما لا تنسى الأدوية .. و ركّز على فازلين أو أي مرهم لعلاج الاحتكاك خاصة بالنسبة للشخص السمين ومن يعتمد على السير .

- ▢ ✔ المياه الباردة في الطريق إلى عرفات متوفرة في كل مكان على شكل عيون .

- ▢ ✔ التوزيع المجّاني لقارورات الماء البارد في الطريق في كل مكان و البسكويت والمشروبات. .

وله ثلاث قباب وعشرة مداخل رئيسية تحتوي على 64 بابـًا وفيه غرفة للإذاعة الخارجية مجهزة لنقل الخطبة وصلاتي الظهر والعصر ليوم عرفة مباشرة بواسطة الأقمار الصناعية.

- ✔ بخاخات المياه العلوية للترطيب في كل مكان .

- ✔ دورات المياه و المرشّات للتبرّد على طول الطريق .

- ✔ اللوحات الإرشادية في كل مكان .

- ✔ انتبه إلى نقاط و أسباب الازدحام في عرفات :

أ / المباسط العشوائية في كل مكان إذ لا وجود لمخطط عمراني واضح .

ب / صعود الحجاج من منى إلى عرفات في وقت واحد بعد الشروق .

ج / حرص العدد الهائل من الحجاج على صلاتي الظهر والعصر في مسجد نمرة تحديدا (أكثر من 400 ألف طلبا للبرودة و اعتقادا أن الأجر أعظم) .

د / كثرة تنقلات الحجاج وحركتهم العشوائية في عرفات .

هـ / الحرص على زيارة جبل الرحمة [[[١٠٢]]] وظنّهم أنّه هو الوقوف بعرفة أو شرط فيه .

و / تكدّسهم بأعداد كبيرة على حدود المشعر انتظاراً للنفرة إلى مزدلفة (احذر هذه النقاط خاصّة بالنسبة للمرضى و النساء و كبار السن) .

---

[١٠٢] - يقع "جبل عرفة" شرقي عرفات، وهو أكَمَة تتكون من حجارة صلدة سوداء وكبيرة وسطحها مستوٍ وواسع، يعلوه شاخص (عمود حجري) طوله سبعة أمتار، كما يدور حوله حائط يبلغ ارتفاعه نحو 57 سنتمترا.

ويبلغ عرض هذا الجبل شرقا 170 مترا، وعرضه غربا 100 متر، وطوله شمالا 200 متر، وطوله جنوبا 170 مترا، وارتفاعه عن سطح البحر 372 مترا، وارتفاعه عن الأرض التي تحيط به مقدار 65 مترا.

- ✔ المِشعر مقسّم إلى مخيّمات على الدُّول [يُسلّم مخطط المخيم من طرف وزارة الحج السعودية للدول ، و هي بدورها تقسمه على حجاجها وتوزعهم عليها عبر مسؤولي بعثة الحج الخاصة بها]، و المخيم مقسّم إلى صالات في أعلاها أرقام [خيم صغيرة و كبيرة]

- ✔ الخيم مكيفة ، معدة وفق طريقة تقليدية تؤوي العشرات .

- ✔ يوجد بداخلها توصيلات كهربائية لشحن الهواتف المحمولة كما في مخيم مِنًى وأماكن خاصة بوضع المتعلقات الشخصية ، فضلًا عن ذلك يتواجد بجوار هذه المخيمات استراحات ضخمة ، بها أعداد كبيرة من المقاعد للاستراحة بها أسفل المظلات ، فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من الثلاجات تحتوى على عصائر ومياه معدنية لتقديمها للحجاج على مدار اليوم بالمجان .

- ✔ توجد في كل مخيم دورة مياه .

- ✔ مخطط مخيمات عرفات مُعقّد أيضًا :

و مخيم الجزائريين قد يكون بعيدا عن مدخل عرفات و هو ما يكثر من حالات التدافع والتيه ، فينبغي للحاج الجزائري أن يتحرّك في جماعة و يلتزم الإرشادات بدقة و حرص شديدين .

- ✔ نفس القواعد و الإرشادات التي ذكرناها بخصوص مخيم مِنًى راجعها (خيم النساء و خيم الرجال ، كيفية التواصل مع الزوجة ...) .

- ✔ يمكنك التخييم في العراء خارج المخيم المعد لدولتك ، و الأفضل الأول . و في هذه الحالة نوصيك باصطحاب المظلّة الشمسية ، أو نصب خيمة ، أو أردية بين الشجر (خذ معك الحبال للرّبط) .

- □ ✔ النّفايات في الطريق منتشرة بشكل رهيب بسبب رمي القارورات و مخلفات الصدقات الغذائية فتنبّه .

- □ ✔ الوجبات : موجودة مطبخ بالمخيم ، و تقريبا الطعام في عرفات متوفر و قلّما تحتاج للشراء من المحلات و المباسط المنتشرة .

- □ ✔ الوقت في المخيم بعد أداء صلاتي الظهر والعصر قصرا و جمعَ تقديم : يقضيه الحاج في الدّعاء و الذكر ، و يتأكد من أنّه داخل حدود عرفة ، ولا ينفر إلا بعد تحقق الغروب بمدة يسيرة :

قال الإمام ابن عبد البر: " أجمع العلماء في كل عصر و بكل مصر فيما علمت أن الوقوف بعرفة فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له " [[[١٠٣]]] .

و يتحقق هذا الركن بإدراك لحظة من الليل في صعيد عرفات ، أي قبل طلوع فجر يوم النّحر :

عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ (أي مزدلفة) فقد تم حجه " [[[١٠٤]]] .

- □ ✔ تؤدَّى صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة قصرا للعشاء و جمع تأخير ، ويتم التقاط حصيات الرّمي – 7 لجمرة العقبة – ليوم غد من مزدلفة (الحصحاص موجود في كل مكان) .

---

[١٠٣] – التمهيد لابن عبد البر (20/ 10).

[١٠٤] – أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة: (1949)، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (889)، والنسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (3016)، وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ (3015)، وأحمد (18297)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في (البدر المنير 230/ 6)، والألباني في (الإرواء 265/ 4)

- □ ✔ مهم جداً .. خذ قسط من النوم وقت الظهيرة لتكون نشيطـًا وقت الدعاء في العصر .

- □ ✔ تناول وجبة الغداء وشيئـًا من الفاكهة فهي ستقويك وتمنحك الطاقة وتزيد المناعة لديك .

- □ ✔ قبل أن تخرج من المخيم في عرفة قم بقضاء حاجتك (دخول الحمام) لأن الحمامات في مزدلفة مزدحمة جدا .

- □ ✔ في مزدلفة : لا يوجد أي عمل [طبعا سوى صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير قصرا] ، بل تناول العشاء ، و جمع حصى الجمار ، والنوم .

و آخر ما أوصي به إخواني في هذه الرحلة العظيمة :

هذه الرحلة تحديدا تحتاج إلى صبر واحتساب عظيمين ، و استعداد نفسي كبير للمشقّة التي ستتحصّل بسبب المسافة و الحر و الازدحام .

احرص على اختيار رفقة صالحة تعينك وتساعدك على أداء مناسك الحج . . واعلم أنك ستجد البعض ممن يكثر الحديثَ والتسكع داخل المخيم أو التسوق خارجه و ممن يكثر النوم وممن لا يفارق جواله يده ، فلا تكن من هذا الصنف فالوقت عزيز . . و احرص واهتم واغتنم قدر المستطاع . . وانظر حولك لترى من انهمك في الدعاء والعبادة وقراءة القرآن فما أسعده . . فنصيحة أخوية : اصدق مع الله . . وجرب أن تبكي لله .. وإن لم تستطع فتباكى إلى أن تخرج دمعاتٌ صادقاتٌ من عينيك !

عمل الحاج في اليوم التاسع من ذِي الحِجّة

(يوم عرفة)

أخي الحاج أيها الحبيب :

إذا كان صباحُ اليوم التاسع من ذي الحجة :

1 – يُستحَبُّ لكَ الاغتسالُ للوقوفِ بعرَفة ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ [[[١٠٥]]]

عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كان يغتسِلُ لوقوفِه عَشِيَّةَ عَرَفةَ [الموطأ 322 /1]

و كُن مُستَعِدًّا لهذا اليوم العظيم ففي حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: " ما مِنء يومٍ أكثَرَ مِن أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا مِنَ النَّارِ، من يومِ عَرَفةَ، وإنَّه لَيَدْنو، ثم يُباهِي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟ " [رواه مسلم 1348] .

2 – ويُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة [[[١٠٦]]] :

3 – لحديث جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما في حديثه الطَّويلِ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " فلما كان يومُ التَّرْوِية توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحج، وركِبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فصلَّى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفَجرَ، ثم مكث قليلًا حتى طلَعَتِ الشَّمسُ،

---

[١٠٥] – انظر المجموع للنووي (7/ 211) ، وعند المالكية انظر : الاستذكار لابن عبد البر 2/ 378 ، حاشية العدوي 2/ 533 . و المرشّات : متوفّرة في كلّ مكان ، و على طول الطريق إلى عرفة .

[١٠٦] – انظر عند الحنفية [بدائع الصنائع للكاساني 1/ 35 ، و الهداية للمرغيناني 1/ 143]، و عند المالكية [الكافي لابن عبد البر 1/ 371، و ومواهب الجليل للحطاب 3/ 118] ، و عند الشافعية [المجموع للنووي 8/ 84 ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 1/ 486]، و عند الحنابلة [كشاف القناع للبَهوتي 2/ 491 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/ 234] .

وأمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعْرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرةَ، فسار رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا تشكُّ قريشٌ إلَّا أنَّه واقِفٌ عند المشعَرِ الحرامِ، كما كانت قريشٌ تصنَعُ في الجاهليَّةِ، فأجاز رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى أتى عَرَفة" [رواه مسلم 1218] .

4 – و خطبة عرفة سُنّةٌ باتفاق أهل العلم ، و الإصغاء إليها كذلك [[[١٠٧]]] .

5 – ويُسَنُّ للحاجِّ الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ تقديمًا في وقتِ الظُّهْرِ [[[١٠٨]]] .و مَنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ منفَرِدًا ؛ يجوز له أن يجمَعَ ويقْصُرَ وهو مذهب جمهور أهل العلم منهم المالكية [[[١٠٩]]] .

6 – و الوقوف بعرفة ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصِحُّ الحجُّ إلَّا به، ومَن فاته الوقوفُ بعَرَفة فاته الحجُّ ، والمراد بالوقوف بعَرَفة: المُكْثُ فيها، لا الوقوفُ على القَدَمين ، وسُمّي الرّكنُ بأهمّ ما فيه ، وإن كان يجوزُ لك القيام و القعود و الاتّكاءُ و النوم اليسير [انظر : الاستذكار لابن عَبْدِ البَرِّ (4/ 278)].

7 – قال الإمام ابن عبد البر: " أجمع العلماء في كل عصر و بكل مصر فيما علمت أن الوقوف بعرفة فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له " [التمهيد لابن عبد البر (20/ 10)] .

---

١٠٧ – يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل الصَّلاة : لحديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " ..حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلَدِكم هذا.." (رواه مسلم 1218). و انظر المدونة لسحنون (1/ 231).

١٠٨ – في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه : " ثمَّ أذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا " (رواه مسلم 1218). قال ابن عبد البر : " أجمعوا أنّ الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الغمام سُنّةٌ مجتمعٌ عليها " (الاستذكار 325 /4).

١٠٩ – مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و صاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف / أبي الحسن) : و انظر للمالكية [الاستذكار 326 /4 ، و الشرح الكبير للدردير 44 /2] .

8 - يبدأُ الوقوفُ بعَرَفةَ مِن زوالِ الشَّمْسِ يومَ التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ (الحضور قبله استعداد له) :

9 – قال ابن عبد البر : " ولا يُجزئُ الوقوفُ بالنهار قبل الزوالِ ولا حُكم له ، وإنما أوّلُ وقت الوقوف بعد جمعِ الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظّهر " (الكافي في فقه أهل المدينة 1/359) .

10 - و عرَفَةُ كلّها مَوقفٌ ، والمهم تأكّد أنّكَ داخل حدود عرفة ، و ليس شرطًا الوقوف بجبل الرحمة :

11 - عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " ووقفتُ ههنا، وعَرَفةُ كلُّها مَوقِف " (رواه مسلم 1218).

12 – و يجبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا إلى غروبِ الشَّمْسِ ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ ، فإن دَفَعَ أجزأَه الوقوفُ ، وعليه دَمٌ [[[110]]] .

---

110 – عليه دمٌ ؛ لأنَّه ترك واجبًا ، وهو الوقوفُ في جزءٍ مِن أجزاءِ اللَّيلِ ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم الحنفية و الشافعية و الحنابلة ، وقول عند المالكية [مواهب الجليل للحطاب 4/132] ، اختاره اللخمي وابنُ العربي، ومال إليه ابنُ عَبْدِ البَر :

[قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: " لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقولِ مالك (يقصد عدم صحّة حج من لم يقف بالليل ، أي وقف بالنهار فقط و انصرف قبل تحقق الغروب) ، ولا رُوِّينا عن أحدٍ مِنَ السَّلَف، وقال سائر العُلَماء : كل من وقف بعَرَفة بعد الزَّوالِ أو في ليلة النَّحر؛ فقد أدرك الحج " [التمهيد (10/21)، ويُنْظَر: (مواهب الجليل للحطاب (4/132))]

و التفصيل للثقافة الشرعية :

جمهور علماء الأمصار على أن مَن وقف بعرفة بعد الزوال ولو لحظةً، ونفر منها في أي وقت قبل الغروب، فإن وقوفه مجزئ وحجه صحيح ، ثم منهم من يوجب عليه دمًا كالحنفية والحنابلة ؛ بناءً على أن الجمع بين الليل والنهار واجبٌ عندهم في الوقوف بعرفة ،

13 – و يتحقق ركنُ الوقوف بإدراكِ ولو لحظةٍ من الليل في صعيد عرفات ، المهم أن تصلَ إليه مُحرِما قبل طلوع فجر يوم النّحر ولو لحظةٍ من الليل :

14 – عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ (أي مزدلفة) فقد تم حجه " [[[١١١]]] .

و لذلك من وقف بعرفة جزءًا من الليل قبل فجر يوم النحر –أول أيام عيد الأضحى– ولم يقف شيئًا من نهار يوم عرفة فحجه صحيح بإجماع الفقهاء ، وإنما فاته الفضل :

15 – قال ابن عبد البر : " أجمع المسلمون انّ الوقوف بعرفة ليلا يُجزئُ عن الوقوف بالنّهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مُراهَقًا ولم يكن له عذر فهو مسيء" [التمهيد 275/ 9] .

16 – ولا تجِبُ الطّهارةُ للوقوف بعرفة بإجماع أهل العلم ، بل هي مستحبّة [الإجماع لابن المُنذِر ، ص 57] .

ومنهم مَن لا يوجِبُ عليه شيئًا ، وهو الأصح عند الشافعية ومَن وافقهم كالظاهرية ، وروايةٌ عن الإمام أحمد ؛ بناءً على أن الجمع بين الليل والنهار مستحبٌّ وليس واجبًا .

وخالف في ذلك الإمام مالك : فجعل ركنَ الوقوف بعرفة هو إدراك جزء من الليل ، أي عدم صحّة حج من لم يقف بالليل ، أي وقف بالنهار فقط و انصرف قبل تحقق الغروب ، وهو ما ردّه ابنُ عبد البر ، واختار خلافه كما ترى .

[١١١] – أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة: (1949)، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (889)، والنسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (3016)، وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ (3015)، وأحمد (18297)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في (البدر المنير 230/ 6)، والألباني في (الإرواء 265/ 4) .

17 - ويُستحبُّ في يومِ عَرَفة الإكثارُ مِنَ الدُّعاء ، والذِّكر ، والتَّلبيّة ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة [[[١١٢]]] .

18 – ثم إذا غربت الشمسُ بمدّة يسيرة (هنيهات يتحقق بها الغروب) دفَعَ الحُجّاج إلى مُزدلفة و عليهم السكينة والوَقار :

19 – عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في حديث :" فلم يَزَلْ واقفًا حتى غربتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتى غاب القُرْصُ ، فأردَفَ أسامةَ خَلْفَه، ودفع رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقد شَنَقَ للقَصْواءِ بالزِّمامِ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليُمْنى: أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينة " (رواه مسلم 1218).

20 – هذا ويستحَبُّ للحاجِّ أن يدفَعَ مِن عَرَفةَ مكبّرًا ذاكرًا لِله تعالى، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة لقول الله تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله] (البقرة: 198) [[[١١٣]]] .

21 – و عند الوصول إلى مزدلفة يصلي الحاجُّ المغربَ و العشاء جمعًا قصرًا للعشاء ، ثم ينام ، لأنّ العمل يومَ غدٍ بحول الله كبيرٌ و كثير .

---

١١٢ – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 331) ، و التاج والإكليل للموّاق (3/ 118) ، وفي حديث جابر في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :" فجَعَلَ بطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، واستقبَلَ القِبلةَ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمس " (رواه مسلم 1218).

١١٣ – وأما التلبية خاصّة فمشهور مذهب المالكية كما تعلّمنا في منشور (التلبية و أحكامها) قطع التلبية إذا زالت شمسُ عرفة : قال الإمامُ مالكٌ : " وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " [الموطأ 338/ 1]

و في قول عند المالكية : حتى يرمي جمرة العقبة [لما رواه الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال : "كنت رَدِيفَ رسول الله ﷺ من جَمْعٍ [[[أي مزدلفة]]] إلى مِنًى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة " [البخاري (1544) ومسلم (1281) . وفي لفظ لمسلم: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة] .

في بيان شذوذ القول ب (تحريم) صيام يوم السبت منفرِدًا في النافلة ، و بيان أنّهُ لم يقل به سوى العلاّمة الألباني رحمه الله :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

الحديث المتعلقُ بهذا الموضوع و الذي بنى عليه العلامة الألباني– رحمه الله – قولَهُ بالتحريم هو :

عن عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصمّاء أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " . الحديثُ رواهُ أبو داود (2421) ، و الترمذي(744) ، و ابن ماجه (1726) وغيرهم] .

و قبل التطرّق إلى حكم هذا الحديث عند جهابذة علماء النقد ؛ يحسُنُ بطالب العلم أن يعلم أنّ الشيخ الألباني – رحمه الله – هو الوحيد القائل بتحريم صيام السبت في غير الفرض (اتَّفق العلماء على جواز صوم يوم السبت في الفرض، ويشمل الفرضُ : صومَ رمضان والقضاء والنذر والكفَّاراتِ بأنواعها) ، فهو الوحيد القائل بالتحريم في غير الفرض ، وتبعه بعض تلامذته على ذلك ، أي أنّهُ هو (المَخرَج) في هذا الحكم لا يُعرَفُ مَن قال بالتحريم قبله .

طبعًا : هذا ولا يُنقِصُ هذا الأمرُ ولا هذه المناقشةُ من قدرِ الشيخ شيئًا ، فهو اجتهد رحمه الله ، و المجتهد مأجورٌ على كل حال ، و إنما الاتّباعُ ينبغي أن يكون على بصيرة ، وهو ما كان يدندنُ حوله و يربّي عليه تلامذته و أصحابه ! .

وقد أحدث قوله هذا المتفرّد إشكالاً كبيرا ! ، بسبب قوة عبارة الشيخ وعرضه ، ومكانته الحديثيّة التي يعرفها كل أحد، و كثرة المتأثرين به وبفقهه الذي يميل كثيرا للظاهرية ، وخاصّة أنّه استقرّت مرجعيّة الناس منذ قرون مديدة على عدم اعتقاد التحريم !

و بناءُ القول بالتحريم يحتاجُ إلى أساسٍ تشريعيٍّ واضِحٍ لا لُبسَ فيه ولا غموض ، فكيف إذا علِمتَ أنّهُ قد اجتمع على إعلال هذا الحديث وتضعيفه أئمَّةُ النّقد ، رغم تصحيح الألباني له [[[114]]] :

1 / الإمامُ مالك رحمه الله :

قال أبو داود : [قال مالك : "هذا كذب "] [[[115]]] . إذ دلت نصوص باب الصيام على حتمية مصادفة يوم السبت ولا إنكار من النبي ﷺ ، فكيف تُتَصَوّرُ الحُرمةُ ؟! . وهي كثيرة أشهرها و أصرحُها في ردّ القول بالتحريم :

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما : أُخبِرَ رَسولُ الله ﷺ أَنِّي أقولُ : **واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ ﷺ : لا أفضَلَ مِن ذلك** "[رواه البخاري 1976 ، ومسلم 1159] . فأثبتَ الفضيلة ، وهي صفة كافيةٌ في ردّ التحريم ، إذ المشكاةُ واحدة ، وهي محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

114 – وقد صحح الإمام الألباني الحديث اعتمادا على ما وقف عليه من طرقه، و بنى ترجيحه على اجتهاده في دراستها ، ولكن دلت دراسات المتوسعين في التخريج أن عدة أوجه واختلافات لم يخرّجها رحمه الله ، ولعله لذلك لم تتبين له قوة الاضطراب على حقيقته، فربما لو رآها وقت تخريجه للحديث لكان تغير ترجيحه، فرحمه الله تعالى، وجزاه عن السنة وأهلها خيرا .

115 – سنن أبي داود (2/807) ، وانظر " الذخيرة للقرافي " (2/497) .

2 / الإمام أبو داود :

قال منسوخ [[[١١٦]]] .

3 / الإمام ابن شهاب الزهري :

ذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام السبت، يقول ابن شهاب: "هذا حديث حِمصي " [[[١١٧]]] .

4 / الإمام النسائي :

قال بأنّ الحديث مضطرب . نقله المنذري في مختصر السنن (300 /3).

5 / الإمام الأوزاعي :

قال " ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيته انتشر بعد " [[[١١٨]]] .

6 / وعدّه الإمامُ الأثرَمُ منسوخًا :

وقال : إنه خالف الأحاديث كلها. وسردها [[[١١٩]]] ، وكان الإمامُ الأثرم - رحمه الله - قد قال عن حديث آخر (ص 151) :" الأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذ العلماء حملت

١١٦ - سنن أبي داود (807 /2) .

١١٧ - ذكر ذلك الحاكم في المستدرك (436 /1)، وأبو داود (807 /2)، وقال في عون المعبود: " هذا حديث حمصي " يريد تضعيفه ؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان.." . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (74 /7).

١١٨ - سنن أبي داود (807 /2) .

١١٩ - في الناسخ والمنسوخ (ص170) .

شرا كثيرا، فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره " .

7 / الإمام ابن العربي :

في القبس شرح الموطأ (514/2): " وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ".

8/ شيخ الإسلام ابن تيمية :

إما شاذٌّ غير محفوظ وإما منسوخ [[[120]]] . و ردّ على الذين صححوه بقوة .

9 / الإمام ابن قيم الجوزية :

نقل كلام ابن تيمية بطوله في تهذيب السنن (3/ 297-298 وبعده إلى 301)، وأقر كلام شيخه .

10 / الإمام ابن مفلح :

نقل ابن مفلح في الفروع (92/ 3) كلام ابن تيمية ، وأقره .

11/ الإمام ابن الملقّن :

قال مضطرب ، انظر " خلاصة البدر المنير " (337/ 1) .

12/ ابن حجر العسقلاني :

بيّن الاضطراب فيه في " التلخيص " [[[121]]] . و قال :" الحديث معلول بالاضطراب " (التهذيب 174/ 8) ، وقال : " الحديث فيه اضطراب شديد "(التهذيب 326/ 12).

---

[120] – ينظر : " الفتاوى الكبرى لابن تيمية " (378/ 5)، " اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية " (71/ 2) .

- قلت :

فهل يمكن بناءُ قولٍ ب (التحريم) - ويتفرّدُ به صاحبه لم يقل به غيره - على حديثٍ هذا حاله ؟! :

قال الإمامُ أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام (2 /386): " وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} " اهـ .

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول : " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام . وما كانوا يجترئون على ذلك ! ، وإنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا " (إعلام الموقعين 39 /1) .

فالحديث لا يصح لاضطرابه ، ولو لم يكن مضطربا فهو شاذ ، وإن سلم منه فهو منسوخ ، مع التنبيه أن غالب من تساهل وصحح الحديث لم يأخذ بظاهره [أي التحريم كما انفرد به الألباني] ، بل حمله على كراهة إفراد السبت بالصوم ، و الكراهة شيء ! . . و التحريم شيءٌ آخر تمامًا !! .

- الحاصل :

لا يصح القول بتحريم صيام يوم السبت في غير الفرض ، ومن رأى ذلك و أخذ به في خاصّة نفسه اجتهادا أو تقليدا فلا يُلامُ على ذلك ، إذ أنّهُ تعبّدَ بما يراهُ قُربة ، أمّا أن يحمل الناس على ما يراه ، و

---

[121] - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (6 /472) ، وردَّ فيه على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث قائلا : " لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا، كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا " . اهـ . و انظر (فتح الباري 362 /10) .

يُجاهر بنهيهم عن صيامه على المنابر ، خاصّةً إذا وافق يومًا عظيمًا كعرفة [[[[122]]] ؛ فهي مخالفةٌ صريحةٌ تستوجب التأديب ، و تشويشٌ واضِحٌ على الناس و على مرجعيّتهم الدينية الثابتة المستقرّة منذ قرون بغرائب شاذّة مِن العلم ، و الشاذ لا يربّي ! .

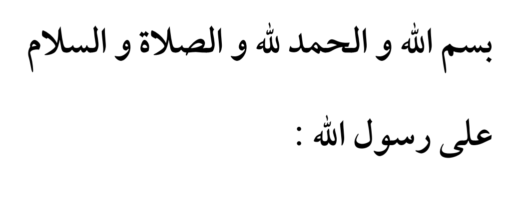
هذا و صل اللهم و سلم و بارك على نبيك محمد و على آله و صحبه و التابعين.

ملاحظة :

من شاء أن يصوم مع السبت الجمعة – دفعًا ل (الكراهة) كما قال بعض أهل العلم خلافا للمالكية الذين يرون الجواز مطلقا – فله ذلك . و تقبّل الله منا و منكم أجمعين.

[122] – اختيار جماهير أهل العلم قديما و حديثا ، و على سبيل المثال والتقريب أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (10/397فتوى رقم 11747) في الموضوع فقالت :" يجوز صيام يوم عرفة مستقلا ، سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة ، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة" .

عمل الحاج في ليلةِ اليوم العاشر من ذي الحِجّة (الإفاضة من عرفات نحو مزدلفة) على مذهب الإمام مالك :


بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام

على رسول الله :



المزدلفة ثالث المشاعر المقدسة (

على مسافة 7 كلم عن عرفات باتجاه

مِنًى) ، و رأينا أنّهُ إذا حلَّ الحاجُّ

بمزدلفةَ [[[١٢٣]]] ، بعد أن يدفع من عرفة ، وتأكّدَ أنه جاوزَ العلامة المنصوبة في بيان حد المزدلفة ، أي صار داخل مزدلفة ؛ فإنّه :

يصَلّي بها المغرب ثلاثَ ركعاتٍ والعشاءَ ركعتين قصرًا، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين (في المسجد أو جماعات جماعات أو بمفرده ، حسبما تيسّر) :

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حَجَّته بعدما غربت الشمس يومَ عرفةَ أَخَّرَ صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يُصَلِّها حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعدما غاب الشَّفَق ، وأجمعوا على أنَّه سُنَّة الحاجِّ كلهم في ذلك الموضع " (الاستذكار 330 /4) .

ولا يتنفّلُ بينهما (بين المغرب والعشاء) ولا بعدهما :

---

١٢٣ – المزدلفة : هي أرضٌ من الحرم ، بين جبال ، دون عرفة إلى مكة ، و بها المشعر الحرام (الجبل الصغير في وسطها) ، وقيل : إنها سميت بذلك من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منًى ، ويُسمَّى المكان : جَمْعًا؛ لأنه يُجْمَع فيها بين المغرب والعشاء. انظر: " مراصد الاطلاع " للصفي البغدادي: (1265 /3) . قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (421 /3): " وللمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجَمْع والمشعر الحرام ، وحدّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب " .

قال ابن المنذر: " ولا أعلمهم يختلفون في ذلك " (المغني لابن قدامة 420/ 3) .

لأنّ هذا المكان للراحة و الاستعداد لأعمال اليوم العاشر .

و مزدلفة كلها موقف [انظر إلى حدود مزدلفة فهي موضّحة بلافتات] .

و قد وقف النبي صلى الله عليه و سلم بالقرب من جبل المشعر الحرام ، كما قال تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام] (البقرة : 198) .

و المَشْعَر الحرام :

جبل صغير بالمُزْدَلِفة، وقد وقف عنده النبي ﷺ ، لكن لا يشترط الوقوف عنده، ففي أي موضع من صعيد مُزْدَلِفة وقف الحاج أجزأه :

لقوله ﷺ :" وقفت ههنا، وجَمْع كلها مَوقِف" رواه مسلم .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال :" وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر " .[[[١٢٤]]]

[١٢٤] – أخرجه ابن ماجه كتاب "المناسك " ، باب الموقف بعرفات: (3012) ، من حديث جابر رضي الله عنه . والحديث صحَّحه ابن عبد البر في "الاستذكار " : (4/ 274)، والألباني في "صحيح الجامع " : (4006). و بطن مُحَسِّر : وادٍ بين المُزْدَلِفة – جبل المشعر الحرام – ومِنًى ، كما أن "بطن عُرَنَة" : وادٍ بين عرفة ومُزْدَلِفة . وبطن مُحَسِّر : هو المكان الذي أهلك اللهُ فيه أَبْرَهة الحبشي وجنوده، لما أراد هدم الكعبة؛ ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مرَّ به.

قضيّة المبيت في مزدلفة بين الجمهور و مذهب المالكية :

المبيتُ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج عند جمهور أهل العلم ، لا يجوز عندهم المغادرة قبل منتصف الليل [[[١٢٥]]] .

و أما عند المالكيّة فالمبيتُ بها (سُنّةٌ) ، و (النّزولُ) بها هو الواجبُ ، على الوجه الذي سنبيّنُهُ .[[[١٢٦]]]

قال في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل : " ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم " ا هـ [الشرح الكبير للدردير 44 /2] .

، لذلك يتعلم الحاج :

أنَّ (السنّةَ) في مذهب الإمام مالك = المبيت [[[١٢٧]]] فيها حتى يطلع فجر اليوم العاشر من ذي الحِجَّة (وهو يوم العيد) ، فإذا تبيَّن له الفجر فالسُّنَّة أن يعجِّل صلاة الصبح في أول وقتها في المزدلفة بأذان وإقامة :

و الدليل حديث جابر رضي الله عنهما قال : " حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ " (رواه مسلم 1218).

هذا المبيت سُنّة في المذهب و ليس واجبًا .

---

[١٢٥] – قال النووي: "وبهذا قال جماهيرُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ" (المجموع 150 /8).

[١٢٦] – الشرح الكبير للدردير (44 /2) ، مواهب الجليل للحطاب (169 /4).

[١٢٧] – المقصود بالمَبِيت بالمُزْدَلِفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلاً، سواء كان نائمًا أم مستيقظًا .

و الحاج يرتاح به من الإرهاق الذي ربّما تحصّل في يوم عرفة ، وبالتالي يسترجع بهذا النوم الطويل شيئا مِن القوة ليوم العيد .

و أما القدرُ الواجبُ لمن أراد التعجّل :

ففي مذهب الإمام مالك (وهو أيسر المذاهب في القدر الواجب [[[١٢٨]]]) :

الواجبُ النُّزولُ بقدر حطّ الرّحال (الأمتعة) ، و صلاة المغرب و العشاء و تناول شيءٍ من الطعام والشراب ، و ليس المبيت كلّ الليل واجبا عنده بل هو سُنّة [[[١٢٩]]] :

و دليلهم حديثُ عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ . فقال رسول الله ﷺ : "

[١٢٨] – قال العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله : " أعتقد أن مذهب المالكية في هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير في أمور الحج في هذه السنين، نظرا لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التي تفد سنويا لأداء هذه الفريضة، وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على الناس مشقة شديدة. فمثلا لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا في مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو مليونان أو أكثر، وقد يتضاعف العدد في السنوات القادمة، فإذا لم يرتحل الناس أفواجا يتلو بعضهم بعضا منذ أول الليل إلى آخره، يكون في الأمر حرج شديد، نتيجة لهذا الزحام، ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثل ما نقول، فإن دين الله يسر لا عسر فيه، والنبي عليه الصلاة والسلام ما سئل ـ في يوم النحر ـ عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، تيسيرا على الناس، مع أن العدد الذي كان معه لم يكن كما في يومنا هذا من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأي المالكية في أن الحاج ليس عليه أن يبقى في مزدلفة إلا بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء جمعا، و يتناول طعامه، وخصوصا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار .. " ا هـ مِن موقعه الإلكتروني.

[١٢٩] – الشرح الصغير للدردير(2 / 57) ، و انظر : الفقه المالكي و أدلته للحبيب بن طاهر (2 / 174).

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه " [[[١٣٠]]] .

فنصّ على الوقوف و لم ينصّ على المبيت ، وهو واضحٌ في إثبات القدر الواجب و لله الحمد .

قال ابن العربي : " هو دليلٌ على أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بواجب " (العارضة 118/ 4).

و بعد هذا ينطلق الحاج نحو مِنًى للقيام بأعمال اليوم العاشر .

و بالله التوفيق .

فائدة حول أصحاب الأعذار المتأخّرين عن النزول بمزدلفة :

يكثر ذلك بالنسبة للقادمين إليها عبر الحافلات بسبب الازدحام الشديد و توقّف المرور ، و لبعض المرضى و العجزة ، حتى إنّ بعضهم ليصل بعد الفجر :

فمذهب الجمهور – بما فيهم المالكية – لا يجب عليهم فدية و لله الحمد (لا دم ولا أي شيء) ، ولا حتّى استدراك النزول بمزدلفة :

قال في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل : " ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ، ولذا قال : وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر . انتهى . قال الدسوقي في حاشيته معلقا هنا : قوله : إلا لعذر أي إلا أن يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه " ا هـ [الشرح الكبير للدردير 44/ 2 ، و انظر : مواهب الجليل للحطاب المالكي: 119/ 3 ، وحاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير: 44/ 2] .

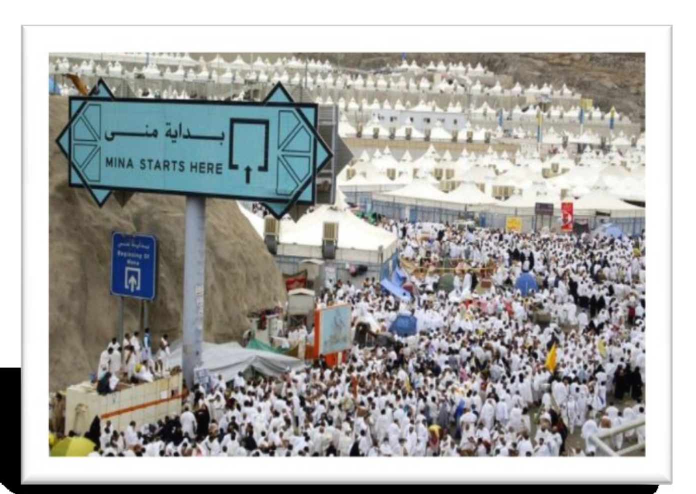
---

١٣٠ – رواه الترمذي في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج ، (891)

الحاجُّ و أعمال اليوم العاشر من ذِي الحِجّة

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

الحاجُّ ؛ هو يفيض من مزدلفة إلى مِنًى لا يخلو حاله من أمرين :



- إمّا أن يكون أفاض على مذهب الإمام مالكٍ مثلما شرحنا (اتفقنا أنه يجوزُ له عند المالكية الانطلاق مِن مزدلفة إلى مِنًى بعد مكثٍ بقدر حطّ الرّحال و أداء المغرب والعشاء و أكل شيء من الطعام و الشراب) .

- و إما أنه باتَ بها إلى أن يؤدي بها الصبح تطبيقا للسنّة الكاملة .

فعلى الحالة الأولى :

هل يجوز لمن هذا حالُهُ إذا وصل إلى منى أن يرمي الجمار مباشرة و يحلق حتى ولو كان الوقت ليلا قبل الفجر ؟

الجواب ؛ نعم يجوز له ذلك عند وصوله ولو قبل الفجر ، وإنما " بعد الفجر " وقت استحباب فحسب :

لحديث عائشة قالت : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النّحر فرَمَتَ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم أفاضت " [[[١٣١]]] .

ولما ثبت من فعل أسماء رضي الله عنها – كما في المتفق عليه- ، حيث رمت قبل الفجر ثم صلت الصبح في منزلها .

سؤال : ما دام قد رمى و حلق و ذبح ؛ فهل يمكن أن يتم طواف الإفاضة في الليل قبل الفجر ؟

الجواب : عند المالكية لا ..فانتبه جيدا (فرق عندهم بين الرمي و الحلق و الذبح فهي تعجّل كما بينّا ، و بين طواف الإفاضة فتنبّه إلى الفرق بين سماح المالكية بالدفع من مزدلفة بعد (مقدار حطّ الرّحال وأداء المغرب والعشاء وتناول الطعام والشراب) و أن هذا لا يستلزم سماحهم بالطواف قبل الفجر) :

لأنَّ ما قبل الفجْرِ مِنَ الليلِ ، هو وقْتُ الوقوفِ بعَرَفة ، والوقوف بعرفة ممتَدٌّ إلى آخر لحظة في الفجر ، والطَّوافُ مُرَتَّبٌ على الوقوف بعرفة ، فلا يصِحُّ أن يتقدَّمَ ويَشغَلَ شيئًا من وقت عرفة [[[١٣٢]]] .

*********** ***** *********************

١٣١ – رواه أبو داود (1942) واللفظ له، والدارقطني (2/276)، والحاكم (1723)، والبيهقي (9846) . قال محمد بن عبد الهادي في " المحرر " (265) : رجاله رجال مسلم، وصححه ابن القيم في " زاد المعاد " (2/262)، وجود إسناده وقواه ووثق رجاله ابن كثير في " البداية والنهاية" (5/162) وصحَّح إسنادَه ابن الملقن في " البدر المنير " (6/250)، وقال ابنُ حجر في " بلوغ المرام " (215) : إسناده على شرط مسلم .

١٣٢ – مواهب الجليل (2/82) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/496)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/814) . وهو مذهب الحنفية و رواية عن أحمد ، بخلاف مذهب الشافعية و مشهور الحنابلة فيبدأ من منتصف الليل (المجموع للنووي 8/221)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/466) .

و لكن كما قلت نفترض أنّ الحاجّ طبّقَ السنّةَ كاملةً في مزدلفة فباتَ بها إلى الصباح ولم يتعجّل، فتكون أفعاله كما يلي :

1 ـ أدِّ صلاةَ الفجر في وقتها بمزدلفة .

2 - وحينما تنتهي من الأذكار عقب الصلاة استقبل القبلة : واحمد الله، وكبره، وهلّله، وادعُهُ مستقبلا القبلة – عند جبل المشعر الحرام إن تيسر – بخشوع وخضوع حتى يسفر الصبح جدا [أي : يعم الضياء المكان دون أن تشرق الشمس] .

3 – ثُمّ انطلق قبل طلوع الشمس إلى مِنًى ملبيًا [على مذهب الجمهور وقولٌ عند المالكية] ، وعليك السكينة .

4 – وإذا كان طريقُكَ مِن وادي مُحَسّر فأسرع السير إن أمكن [هذا لا يتيسر الآن بسبب زحمة السيارات] .

– العمل الأول يوم النحر : رميُ جَمرة العقبة [[[١٣٣]]]



القُطْ سبعَ حصيات من أي مكان من طريقك مِن مزدلفة إلى منًى، أو مِن مِنًى [[[١٣٤]]] ، استمر في التكبير والتلبية و لا تقطع التلبية إلا مع بداية الرمي ، ارم جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، وكبِّر الله تعالى مع كل حصاة ، والتكبير سنة ، مَن تَرَكَه عند رَمْيِ الجِمارِ؛ فليس عليه شيءٌ بإجماع [انظر " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " للقاضي عياض(4 /372)] .

---

١٣٣ – لا يرمي يومَ النَّحْرِ إلا جَمْرةَ العَقَبة :

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: " أجمع عُلَماءُ المسلمين على أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّما رماها ضُحًى ذلك اليومَ، وأجمعوا أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَرْمِ مِنَ الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرةِ العقبةِ " (التمهيد : 268/ 7) .

وللفائدة : الجَمَراتُ التي تُرمَى في الحجّ ثلاثةٌ (هي اليوم في تشكيلة جسر على أربعة طوابق) ، وهي:

الجَمْرةُ الأُولى: وتُسمَّى الصُّغرى، أو الدُّنيا، وهي أوَّلُ جَمْرةٍ بعد مسجدِ الخِيفِ بمِنًى ، سُمِّيَتْ "دنيا" مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأنَّها أقرَبُ الجَمَراتِ إلى مسجِدِ الخِيفِ .

الجَمْرةُ الثَّانيَة : وتُسَمَّى الوُسطى، بعد الجَمْرةِ الأُولى ب 200م ، وقبلَ جَمْرةِ العَقَبِة.

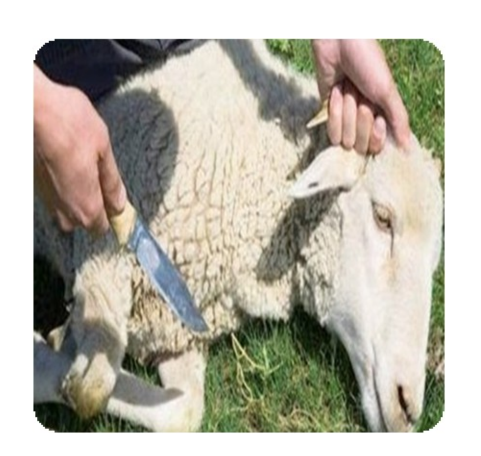
جَمْرةُ العَقَبةِ: وتُسمَّى أيضًا (الجَمْرةَ الكُبرى) وتقع في آخِرِ مِنًى تجاهَ مكَّةَ، وليست من مِنًى ، و بينها و بين الوسطة 247م . انظر [مجلة البحوث الإسلامية 145/ 81].

١٣٤ – لا يُستحَبُّ غَسلُ الحَصى إلَّا إذا رأى فيها نجاسةً ظاهرةً، ولم يَجِدْ غيرَها، فتُغْسَلُ النَّجاسةُ؛ لئلَّا تتنجَّسَ اليدُ أو الثيابُ : و انظر " مواهب الجليل " للحطاب (180/ 4).

و بالرّمي تتحلل التحلل الأصغر عند المالكية [[[١٣٥]]] : أي تتخفّف من الإحرام و لباسه (تنزع لمناشف و تلبس القميص) ، و تحلّ لك جميع محظوراته إلا النساء و الصّيد

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ " [[[١٣٦]]] .

العمل الثاني يوم النحر : الهَدْيُ للقارنِ و المُتَمتّع :



الهدي واجبٌ على المتمتع والقارن فقط ، ويجوز لك توكيل من تثق به في الذّبحِ عنك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثـًا وستين من بُدْنِهِ ووكّل عليـًا في الباقي ، والناسُ اليوم يوكّلون المؤسسات [[[١٣٧]]] .

العمل الثالث يوم النحر : الحلق أو التقصير :



و الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله ، وهو مذهب المالكية [حاشية العدوي 683/1] . (و قال ابن عبد البر ": و أجمعوا على أنّ الحِلاقَ أفضلُ من التقصير " [التمهيد

---

١٣٥ – التحلّل الأصغر يحصُلُ عند المالكية برَمْيِ جمرةِ العقبةِ فحسب فلا تحتاج إلى عمل آخر للتحلل ، بخلاف الشافعية و الحنابلة فإنّهُ يحصُلُ عندهم بفِعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ ؛ وهي: الرَّميُ، والحَلْقُ، والطَّوافُ . و الأحناف يحصُلُ بالحَلْقِ بعد الرَّمْيِ . و انظر : مواهب الجليل للحطاب (179/4)، الذخيرة للقرافي (269/3)، الفواكه الدواني للنفراوي (813/2) .

١٣٦ – أخرجه أبو داود كتاب " المناسك "، باب الإفاضة في الحج: (348/2)، وابن خزيمة في "صحيحه " : (312/4)، والحاكم في " المستدرك ": (665/1)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها . والحديث صححه النووي في " المجموع " : (234/8)، والألباني في "حجة النبي ": (34).

١٣٧ – ومن لا يقدر على شراء الهدي أو لا يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج (قبل يوم النحر أو في أيام التشريق) ، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فالمجموع عشرة أيام .

267/ 7)].

و يُستحَبُّ التيامُنُ في حَلْقِ الرَّأس ، فيبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ ثمَّ الشِّقِّ الأيسر [مواهب الجليل 182/ 4].

وأما المرأة فليس على النساء حلق ، بل تجمع شعرها وتقصر من كل ظفيرة قدر الأنملة، وهي طرف الأصبع .

ملاحظة :

إذا لم يكُنْ على رأسِه شَعْرٌ – كالأقرعِ ومَن برأسِه قروحٌ – فإنّهُ يكفيه إمرارُ آلة الحلق على رأسه : قال ابن المنذر :" أجمع كلُّ من نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الأصلَعَ يُمِرُّ على رأسِه الموسى وقْتَ الحَلْق " (الإشراف 357/ 3) .

ويُستحبُّ الترتيبُ بين المناسك تأسيًا بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسَلَّم، فيقدِّم الرمي أولاً ، ثم الذبحَ ، ثمَّ الحلقَ أو التقصيرَ، ثم طوافَ الإفاضة والسعيَ للمتمتع ، لكن لا حرجَ على الحاجّ إن لم يلتزم بهذا الترتيب فقدّم منسكًا منها أو أخّره [[[١٣٨]]] :

ويدلُّ عليه حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال:" قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لا حَرَجَ. قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لا حَرَجَ " [[[١٣٩]]] .

١٣٨ – السنّة ترتيب الأعمال كما سبق : الرمي ، النحر ، احلق ، الطواف ، ومن ترك هذا الترتيب أساء بترك السنة ولا شيء عليه ، و لكن عند المالكية : تقديم الحلق على الرّمي فيه فدية ، لأنّ الحَلق إلقاءُ تَفَثٍ ، وهولا يجوز قبل التحلل برمي جمرة العقبة . و الثاني : تقديم طواف الإفاضة على الرّمي يلزمُ فيه هدي . و أجبوا عن حديث :" افعل ولا حرج " بأنه في رفع الإثم لا الكفارة ، و أيضًا بأنّ فاعله كان جاهلا أو مخطأً . و انظر (مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني 457/ 2) .

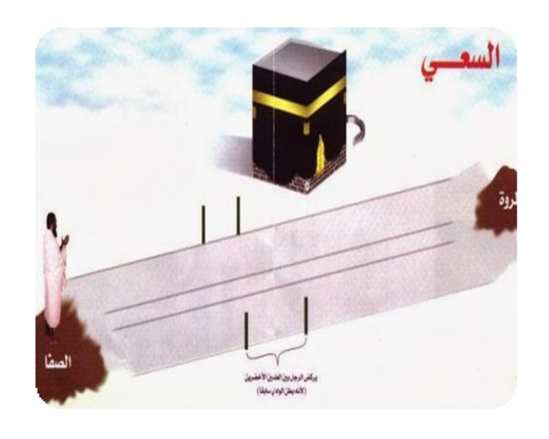
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ " [[١٤٠]] .



العمل الرابع : طواف الإفاضة وهو رُكن :

و قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم متطيبًا لابسًا ملابسه المعتادة . وليس في هذا الطواف اضطباع ولا رَمَل .

العمل الخامس : السعيُ بين الصفا و المروة (رُكن) :



و السّعيُ على المتمتّع ، وعلى القارن والمفرد إذَا لم يسعيًا مع طواف القدوم [[١٤١]]

و بهذا الطواف والسعي يتحقق لك التحلل الكامل ، ويحل لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء .

والحاج لا تسن له صلاة العيد ، لا بمنًى ولا بالمسجد الحرام ، فهو غير مخاطب بها .

---

[١٣٩] – أخرجه البخاري كتاب " الحج "، باب الذبح قبل الحلق: (1/413)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[١٤٠] – أخرجه البخاري كتاب " العلم " ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: (1/30)، ومسلم كتاب " الحج " : (1/592)، رقم: (1306)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

[١٤١] – المتمتع يسعى سعيين ، واحدًا لعمرته وهو ركنٌ فيها ، والآخر لحجه وهو ركنٌ فيه ، وأما القارن والمفرد فيسعيان سعيا واحدا فقط ، القارن عمرتُهُ و حَجُّهُ مقترنان معا في أعمال واحدة ، و المُفرِدُ مستقلة أعماله عن العمرة تماما .



و بالله التوفيق .

(تنبيه مهم جِدًّا بشأن أوّل وقت طواف الإفاضة في المذهب المالكي)

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

- الحاجُّ وهو يفيض من مزدلفة إلى مِنًى على مذهب مالكٍ رحمه الله يجوزُ له كما تعلّمنا الاكتفاء بالوقوف بها (مزدلفة) بقدر حطّ الرّحال و أداء المغرب والعشاء و أكل شيء من الطعام و الشراب

و في هذه الحالة ينبغي أن يعلم :

أنّهُ يجوزُ لهُ مباشرةً بعد الانطلاق خروجًا من مزدلفة و الوصول إلى مِنًى ؛ أن يرمي جمرة العقبة ، و يحلق ، و يذبح ، حتى ولو كان الوقت ليلا قبل الفجر .

- فمِن وقت الخروج من مزدلفة إلى قبل الفجر :

هو وقت إجزاءٍ (مشروعية) عند المالكية في الرمي و الحلق و الذبح ، وإنما " بعد الفجر " وقت استحباب فحسب :

لحديث عائشة قالت : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النّحر فرَمَتَ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم أفاضت " [[[١٤٢]]]

ولما ثبت من فعل أسماء رضي الله عنها – كما في المتفق عليه- ، حيث رمت قبل الفجر ثم صلت الصبح في منزلها .

ـ أمّا بخصوص طواف الإفاضة في الليل قبل الفجر فلا يُشرَعُ عند المالكية فتنبّه :

لأنَّ ما قبل الفجْرِ مِنَ الليلِ ، وهو وقْتُ الوقوفِ بعَرَفة ، والوقوف بعرفة ممتَدٌّ إلى آخر لحظة في الفجر ، والطَّوافُ مُرَتَّبٌ على الوقوف بعرفة ، فلا يصِحُّ أن يتقدَّمَ ويَشغَلَ شيئًا من وقت عرفة [[١٤٣]]] .

و بالتالي :

إذا فرغ الحاجُّ من الرّمي و الحلق و الذبح ينتظر طلوع الفجر لليوم العاشر حتى يستطيع أداء طواف الإفاضة . فيصلي الصبح في المسجد الحرام و يطوف الإفاضة و لله الحمد (وطبعا السعي مرتبط بالطواف متصل به) .

---

[١٤٢] – رواه أبو داود (1942) واللفظ له، والدارقطني (2/276)، والحاكم (1723)، والبيهقي (9846) . قال محمد بن عبد الهادي في " المحرر " (265) : رجاله رجال مسلم، وصححه ابن القيم في " زاد المعاد " (2/262)، وجود إسناده وقواه ووثق رجاله ابن كثير في " البداية والنهاية" (5/162) وصحَّح إسنادَه ابن الملقن في " البدر المنير " (6/250)، وقال ابنُ حجر في " بلوغ المرام " (215) : إسناده على شرط مسلم .

[١٤٣] – مواهب الجليل (2/82) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/496)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/814) . وهو مذهب الحنفية و رواية عن أحمد .

بخلاف مذهب الشافعية و مشهور الحنابلة فيبدأ طواف الإفاضة عندهم من منتصف الليل (المجموع للنووي 8/221)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/466) .

ملاحظة :

اختارت لجنة الإفتاء و الإرشاد التابعة لوزارة الشؤون الدينية - كما في وثيقة فتاوى أيام مِنًى و الجمرات التي أصدرها مركز مكّة المكرّمة لشؤون حجاج الجزائر - جواز طواف الإفاضة و السعي بعد منتصف الليل و قبل الفجر ! ، وهذا خلاف مذهب الإمام مالك كما هو معلوم ، و المقصود أنّ اختيارهم اقتراضٌ من مذهب الشافعية و الحنابلة بسبب نازلة الزحام فتنبه .

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج 1 :

القاعدة الأولى : الحجُّ يبطُلُ بترك الأركان.

[الإحرام ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعي] + بالجماع قبل التحلل الأصغر (قبل رمي جمرة العقبة).

أمّا تركُ الواجبات (واجبات الأركان) :

فيُجْبَرُ بهَدي - مِن الجُبران والجبيرة أي يصلح لك واجبك بهذا الهدي - [شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء] . و هي في الفقه المالكي :

1 / طواف القدوم (واجب).

2 / النزول بمزدلفة (واجب)

3 / رمي جمرة العقبة يوم النحر (واجب)

4 / رمي الجمرات الثلاث أيام مِنًى (واجب)

5 / الحلق او التقصير (واجب)

6 / تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق أو التقصير (واجب)

7 / تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة (واجب)

8 / المبيت بمنًى أيام التشريق (واجب)

بالإضافة إلى ترتّب الهدي في ما يلي في المذهب المالكي :

9/ ترك التلبية عند الإحرام .

10 / تجاوز الميقات بدون إحرام .

12 / ترك المشي في الطواف للقادر عليه (العاجز لا شيء عليه)

12 / ترك المشي في السعي للقادر عليه (العاجز لا شيء عليه)

13 / ترك الوقوف بعرفة نهارا .

14/ ترك الترتيب في رمي الجمار .

15 / تأخير طواف الإفاضة إلى أن تغرب شمس آخر يوم من ذي الحِجّة .

فلينتبه الحاج إلى كل هذا .

القاعدة الثانية : فعل المحظورات يُجبَرُ بِفِدية :

و هي ما في قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة : من الآية 196] .

[مُخيّر بين ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء /// صيام ثلاثة أيام (إن شئتَ متوالية ، وإن شئتَ متفرقة) //// أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع مما يُطْعَمُ (مُدّان لكلّ مسكين) = في مكّة أو إلى حين رجوعك إلى بلدِك] .

و المحظورات في المذهب المالكي هي :

1 / لبس الذَّكَر للمُحيط (المخيط : القميص ، السروال ، التبان ، العمامة ، التقيّة ، الخُف)

2 / ستر الوجه .

3 / لبس القفازين للمراة .

4 / ستر الوجه للمراة .

5 / استعمال الطيب .

6 / استعمال الحناء و الكحل للترفّه (لغير ضرورة) .

7 / استعمال الدّهن للترفّه .

8 / مقدّمات الجماع (المباشرة ، القبلة) .

9 / الزواج و التزويج و الخِطبة .

10 / التعرض لشجر الحرَم إلاّ الإذخر .

11 / التعرّض للحيوان البرّي بصيد أو أذَى (سوى دفع المؤذي كالعقرب و الحية و الكلب العقور ،

القاعدة الثالثة : أمّا ترك السنن والفضائل و المندوبات :

فيفوتُ به الأجر و ليسَ فيه كفّارة .

ـ أمّا تنزيل الحكم على حالتك:

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [الأنبياء : من الآية 7] (يحتاج إلى تقويم تشخيصي / و توجد أحكام لا بد فيها من سؤال الفقهاء) .

فقد تفعله جاهلاً ، أو ناسيًا ، أو مُكرَهًا ، او متعمّدًا معذورًا محتاجًا إليه ، أو متعمّدًا غير معذورٍ و لا محتاج إليه!

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج 2 :

المرآةُ في أفعال الحَجّ سواءٌ كالرّجُل تمامًا إلاّ في :

1 / ليس عليها التجرُّدُ من المخيط عند الإحرام ، بل تبقى مستورةً كعادتها في لباس الخروج ، إنّما تنزع النّقاب والقفازين فقط .

2 / ليس عليها عند التحلّل حَلق ، بل تقصّر من كلّ ظفيرة قدر أنمُلَة .

3 / الرجل يجهر بالتلبية في كل حال، وتخفيها المرأة بحضرة الرجال الأجانب .

4 / يسن للرجل الاضطباع (كشف الكتف الأيمن) والرَّمَل (مُسارعة الخطا قريبًا مِن الجري) في الطواف ، ولا يشرع ذلك للمرأة .

5 / يُسَنّ للرّجُل الرَّمَلُ في السعي بين الصفا و المروة بين الميلين في الأشواط السبعة ، وليس ذلك للمرأة بإجماع .

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج 3 :

أخي الحاج أيّها الحبيب :

الطّبعُ سَرّاق . . فافرِز موضوع الرّفقَة الصالحة للمناسِكِ هذه الليلة !

غدًا تنطلقُ فُرصَةُ العُمر . . والدّقائقُ الغالية . . فاحذر !

قال ابن عطاء الله السكندري : " لا تَصْحَبْ مَنْ لَا يُنْهِضُكَ حَالُهُ وَلَا يَدُلُّكَ عَلَى اللهِ مَقَالُهُ "

إي اصحب مَن إذا كُنت غافلاً فرأيته نهضَ حالُكَ إلى اليقظة !

و إذا تكلّم دلّك على الله !

الانطلاق يوم الثامن :

❤على بركة الله ❤

رأس مالك أخي الحاج " الصبر والاحتساب "

اجعل نصبَ عينيكَ قوله تعالى: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [يونس: 61] .

- اصبر على المسافات واحتسبها لله .

- اصبر على الحر و احتسبه لله .

- اصبر على الزحام واحتسبه لله .

- اصبر على العرق والتعب والتّفث واحتسبه لله .

- اصبر على الحجاج و احتسب ذلك لله .

- اصبر على الأوضاع في المخيمات واحتسبها لله

.خلوفُ فمِ الصائمِ و التفثُ في المناسك كلاهما طيّبٌ عند الله!

وأما المرأة فيكفيها شرفا أنها في جهاد في سبيل الله :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ؛ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ . قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ، وَالْعُمْرَة " رَوَاهُ أَحْمَد .

على بركة الله سيروا ملبّين مكبّرين ❤

بطاقة توعية للحاج 4 :

الصلاة في مخيم مِنًى و الذّكر :

الصلاة في مخيم منًى تكون جماعة داخل الخيام ، وهي أفضل من صلاة الفذِّ وَحدَه.



وهي في يوم التروية و أيامِ مِنًى جميعًا :

- ✔ أ / كلّ صلاة في وقتها .
- ✔ ب / بدون جمع .
- ✔ ج / مع قصر الرّباعية .
- ✔ د / لا تجبُ عليهم صلاة الجُمُعَة ، بل يصلّونَ الظّهر قصرًا .

☐ ✔ هـ / يجوزُ للإمام إذا ضاقَ المكان أن يقفَ وسط الصف الأوّل ، لأنّ تقدُّم الإمامِ سُنّةٌ و ليس بواجب ، و " الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَع " .

☐ ثُمّ هم في هذا المخيّم يَجمَعُون بين الرّاحة و الذّكر ، الرّاحة يستجِمُّ بها البدَنُ استعِدادًا لما هو قادِم ، و الذّكرُ (تلاوة ، دعاء ، أذكار ..) تنشَطُ به الرّوحُ و تتجهّز .

تقبّل الله منا و منكم

بطاقة توعية للحاج 5 :

انتبه أنتَ مُحرِم ..احذر أن تُغَطّ رأسَكَ بمُلاصِقٍ !

أخي الحاج :

تَعلمُ أنّهُ اتفق العلماء على أن ستر الرأس مُحَرّمٌ على الرَّجُلِ ما دامَ مُحرِمًا .

فلا يجوز للرّجُل تخمِيرُ رأسه ..لا بالقبعة و لا بالعمامة ولا بالمنديل و لا بالمنشفة ولا بأمثال ذلك ممّا يُخمّر الرأس و يغطّيه .

أخي الحاج أيها الحبيب :

تحصُلُ التغطية كثيرًا بسبب الحرّ أو النسيان أو النوم أو . . . :

فإن حصل شيءٌ مِن هذا على سبيل الجَهلِ أو النّسيان فلا حُكمَ له ، و لينزع المُحرِمُ عن رأسه ذلك الغطاء بمجرّد التذكّر ، ولا شيء عليه .

و أمّا إن حَصَل معَ العلم و القصد و الحاجَةِ (كالمرض) فالواجبُ عليه فدية :

مُخيّر بين :

أ / ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك .

ب / صيام ثلاثة أيام (إن شئتَ متوالية ، وإن شئتَ متفرقة) في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك .

ج / أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع مما يُطْعَمُ (مُدّان لكلّ مسكين) في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك (انظر : الفقه المالكي وأدلته للغرياني 478/ 2)] .

أمّا أن يغطي رأسه بما لا يلاصقه كالشمسية (السيوانة) والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك ، فلا بأس به ، لقول أم حصين رضي الله عنها :

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ . رواه مسلم (1298) .

ملاحظة :

حَمْلُ الأغراض على الرأس (الكابة مثلا) مع عدَمِ قصدِ التغطيةِ لا يلزَمُ منه شيءٌ باتفاق المذاهب الأربعة .

تقبل الله منا و منكم

وصية للحاج يوم عرفة :

أخي الحاج أيها الحبيب :

مفتاحُ النجاحِ في هذا اليوم – بعد توفيق الله تعالى –:

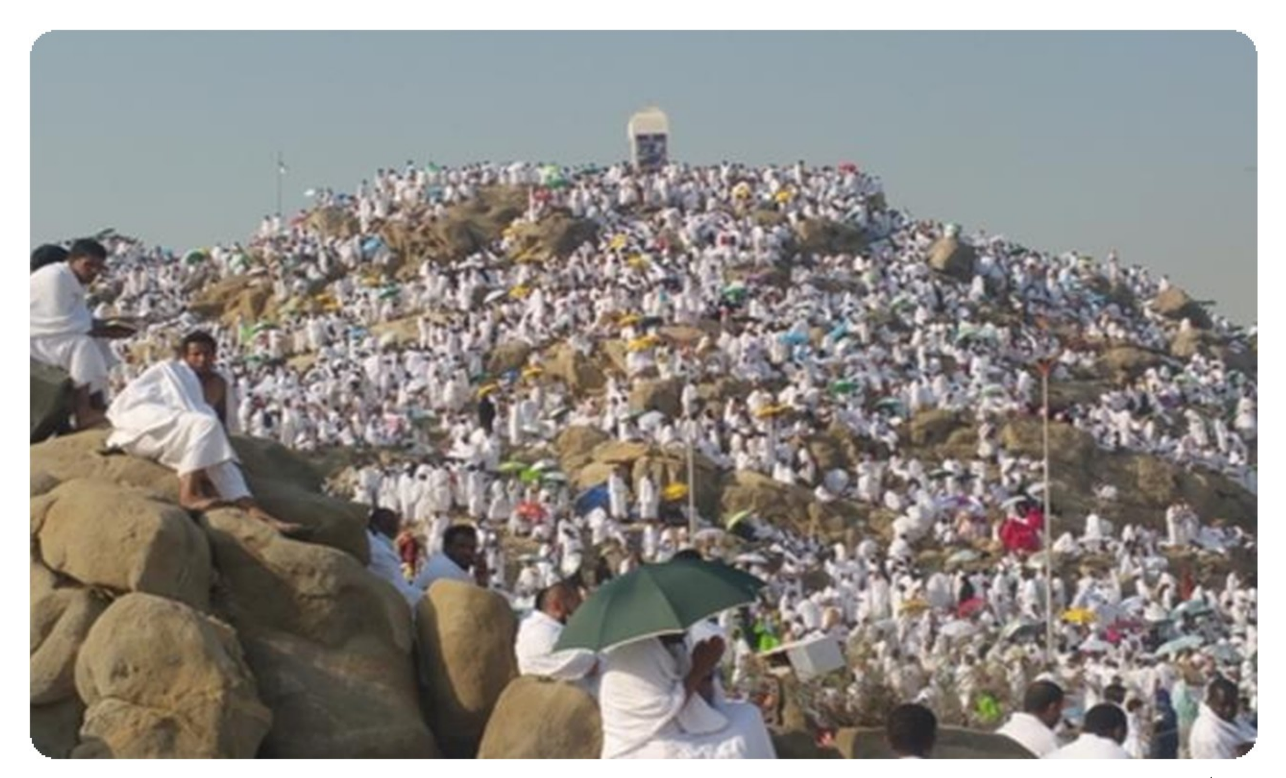
" البرنامج "! = " الفرز البرمجي " !

فأحسن (توزيع الأعمال على الأوقات) و (تنويع الطاعات) والأخذ ب (حظّ النفسِ) وحقّها في الطعام والشراب والراحة والظّل ! .. فهي آلةُ الطاعةِ ومركَبُها .. (تَرَفّق تُوَفّق) ! .. كُن كالجَواد الأصيل ..يقومُ بواجب اللحظةِ و عينُهُ على ما هو آت ..فاليوم طويل .. والقادمُ بعده جليل !

وفقنا الله و إياكم وتقبل الله مسعانا ومسعاكم

مَنْ لِي بِمِثْلِ سَيْرِكَ المُدَلَّلِ *** تَمْشِي رُوَيْدًا وَتَجِي فِي الأَوّلِ

(يوم عرفة)



يا الله . .!

أخي الحاج ..أيُّها الحبيب . . !

هَل عَرَفْت ..؟!

غدًا في عرفات . . سوفَ تدخُلُ في مناجاةٍ مع اللهِ تعالى . . !

يااا الله . . !

نعم . .!

أسْفِرْ عَنْ نَفْسِك . .!

لا تُزَيِّفْ عَاطِفَتَك . .!

هُوَ يَعْرِفُك . .!

أجَلْ . .!

دَعْ عنكَ الأَصْبَاغَ و الأَسْتارَ و الأقنِعَة . .!

و اللهِ العظيم لنْ تُفيد . .!

أفْصِحْ لهُ بوضوحٍ عمّا تُرِيد . .!

يااا الله . . !

حانَتِ اللَّحْظَةُ لتُطْلِقَ مَا احْتبَسْتَهُ في جَوْفِكَ كُلَّ هذه السّنين . .!

لا تلتَفِت إلى تلكَ الجموع . .إنّكَ مَعَهُ وَحْدَك ! . . هُوَ يسمَعُك ! . .تفضّل .. !

سَلْ تُعْطَ . . فهو كريم . . !

يا ربّ يسّر و أعِن يا مُعين !

استحضر عمق فريضة الحج !

يا الله ..!

في شعيرَةِ الحجّ . . تحتشِدُ وقائِعُ عظيمةٌ مِنَ التاريخ الغابِر . . !

مَوقِفُ آدم . . إبراهيم . . إسماعيل . . محمّد عليهم السّلام . . هاجر . . بنُو آدم وهُمْ كالذَّر . .

الجميعُ واجَهَ الاختيارَ بين الله تعالى و الشّيطان . . !

أخي الحاج . .اسمَعني جيّدًا أيّها الحبيب ! :

أنتَ الآن تؤدّي ذلكَ الشّريط مِن الأحداثِ استرجاعًا على نفسِ المكانِ في شكلِ فريضة !

تأمّل في كلّ شعيرَةٍ أيّها الحبيب . . لا تغفَل . .أنتَ على الطريقِ نفسِه !

إنّكَ مع الإسلام في " حركة " . . وليس الإسلام في " كلمات " . . !

يا ربّ يسّر و أعِن يا مُعين! .

المبيت بمِنًى ليالي التشريق واجب . من تركه وجب عليه دم جُبران ، لا يرخّص في تركه إلا لمن لم يجد مكانا يليق به :



بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

أخي الحاج أيها الحبيب :

اعلم أنّ المبيت بمنى ليالِيَ أيامِ التشريق – [ليلة الحادي عشر ، و ليلة الثاني عشر ، و ليلة الثالث عشر لمن تّأخّر فلم يخرج من مِنًى قبل الغروب في اليوم 12] – واجب عند جمهور أهل العلم ، بما فيهم المالكية [[١٤٤]] .

١٤٤ – و قالوا بأكثر الليل (أي لو قُدِّر أنَّ زمنَ الليلِ كله اثنتا عشرة ساعة فأقلُّ ما يجزئُ فيه المبيت سبعُ ساعات) ، و انظر : الكافي لابن عبد البر (1/375)، الذخيرة للقرافي (3/279) ، بلغة السالك للصاوي (1/263) ، القوانين الفقهية لابن جزي (1/138) .

روى مالك في الموطأ (3 /595) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه : " لا يَبيتَنَّ أحَدٌ مِنَ الحاجِّ مِنْ وراءِ العَقَبَةِ، وكان يُوكِلُ بذلك رجالًا، لا يتركونَ أحدًا مِنَ الحاجِّ يَبيتُ مِن وراءِ العَقَبَةِ إلّا أدخَلُوه " .

قال ابن عَبدِ البَرِّ : " وهذا يدلُّ على أنَّ المبيتَ من مُؤَكَّدات أمورِ الحج ، والله أعلم " [التمهيد (17 /263)]

و لذلك : من تركَه – ليلةً فأكثر – وهو قادرٌ على المبيت يلزمُهُ بتركه دم (عند المالكية ترك الليلة الواحدة كاف في وجوب الدم ، وهو واحدٌ لا يتعدد بتعدد الليالي المتروكة) .

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما " [رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (905) ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم (957)] .

قال ابن عبد البر : " ثم يعود إلى مِنًى ، فيبيت بها ليالي منى كلها، فإن بات بمكة ولم يبت بمنى فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها" (الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر 145 /1) .

ملاحظة : في النهار تحرك حيث شئت . أما الليل فقد بيّنا لك وجوب الحضور بمنًى أكثر من نصف الليل ، قم بحساب هذا الأكثر كما بيّنا في الهامش ، فإذا تحصل لك اخرج أنت حر .

الرّخصة في هذا الباب :

" ترك المبيتِ بمِنًى بسبب الزحام الشديد و عدم وجود مكان يليق للنوم ":

إنما ظهرت عند المعاصرين من العلماء حين ازدحمت مِنًى بأعداد الحجاج الذين ضاقت بهم المعطيات الحالية لمِنًى على هذه الصورة التقليدية الموجودة عليها اليوم .

فأفتى كثير من أهل العلم بالنوازل بسقوط المبيت عمّن لم يجد مكانًا يليق به [[[145]]] ، وليس عليه شيء ، وله أن يبيت حيث شاء في مكة أو العزيزية أو غيرها ، ولا يلزمه المبيت، حيث انتهت الخيام بمنى .

---

[145] – المالكية أسقطوا المبيت عن السّقاة و الرّعاة فحسب ، انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (1/263) .

[عن عاصم بن عدي عن أبيه : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى " (رواه أبو داود في سننه، والحديث صححه الألباني في الإرواء 280/4)] .

ويجاب عن هذا :

بأن ذلك تصور نازلة الوقت قديما ، و المعنى الموجود في السقاة والرعاة موجود في غيرهم بل ربما كانت حاجة غيرهم أشد ، و الشرع إذا نصّ على حكمٍ لمعنى من المعاني و كان هذا المعنى موجودًا في غيره فإنه يُسَوّى بين الأصل و الفرع بإلحاق الفرع إليه .

ثم إنّ نازلة اليوم تختلف من حيث درجة الزّحام و التقويم التشخيصي للضرر والحرج عن وضع الناس يومَها في مِنًى ، ولذلك يتّجِهُ فِقهًا الإفتاءُ بسقوط المبيت عمّن لم يجد مكانًا يليق به .

و ممن أفتى بهذه الرخصة وقال لا يلزم فيه دم (زيادة على كونه مذهب الحنفيّة وأحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد) :

– الأستاذ الدكتور " علي محي الدين القره داغي " أستاذ الفقه بجامعة قطر وعضو المجمعين الفقهيين .

– و فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي .

– و فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي السابق للمملكة العربية السعودية (مجموع فتاوى و مقالات متنوعة 386/17) ، و قال يبيت حيث شاء ولا يشترط أن يكون قريبا (مجموع الفتاوى له 149/16) ، (364/17) .

– و عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للمملكة (268/11) .

ولا يلزم على أحد أن يبيت في الطرقات والممرات بين الخيام وأمام دورات المياه والأرصفة و شعف الجبال ..أبدا ! ؛ لأن ذلك ليس مكانًا صالحًا لمبيت الآدميين كما أنه لا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة ، فلا تصلح الطرقات ولا الأرصفة مكانًا للمبيت ، ففيها أذية للآخرين بالتضييق عليهم كما يحصل في الافتراش الذي نراه في منى في كثير من المواسم ، وفيها امتهان لكرامة المسلم، وخاصة النساء ! ،

وخاصّة مع منع الافتراش أصلا – خوفا من سد الطرق والممرات – و طرد الشرطة للناس في كل وقت و حين ..الحاجّ – وقد عشنا هذا في الميدان – يقضي ليلته يبحث عن أي زاوية في الطريق ليضع فيها جسده المنهك ولا يمكن أن يهنأ في تلك الزاوية أكثر من نصف ساعة لأنه سوف يُطرَد !! . . . وسوف يتخاصم مع الشرطة !! . . . فأين هي النفسية التي سوف يتفرغ بها للعبادة والذكر ؟!!

وربما نام الحاج رجلاً كان أو امرأة على هذه الأرصفة أو الطرقات فتعرض لخطر الدهس أو انكشاف العورة !.

ويلحق بهذا ما لو لم يجد الإنسان إلا مكانـًا يخشى على نفسه فيه من السقوط أو الأذى (كشَعَفِ الجبال) ، أو كان في الوصول إليه مشقة شديدة للبعد و وعورة المكان، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج إلى الأكل والشرب وبعض الخدمات الإنسانية الحيوية مما لا يتوفر في هذه الأماكن إلا بمهانة ، و مشقة كبيرة ! .

– و دار الإفتاء المصرية .

– و فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة (مجموع الفتاوى و الرسائل 23/252)، واختار أن يبيت قريبا من خيام مِنًى لا حيث شاء (الشرح الممتع 7/394) .

– وهو اختيار لجان الفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائر : إذا تحرّى ولم يجد غادر للمبيت حيث شاء ولا شيء عليه .

لذلك نقول للحاج تبعا لجميع أولئك الأفاضل الذين أشرنا إليهم في الهامش والذين فتحُوا منجَمَ فقهِ الحنفية – الحنفية يرون الجواز – و أفتوا بهذه الرخصة :

– إذا وجدت مكانًا لائقا في المخيم دون خصومة ولا لجاج فلا تغادر منًى قبل أن تمضي فيه أكثر من نصف الليل (قسّم الساعات التي ما بين المغرب و الفجر على اثنين ، و زِد على الناتج ساعة هذا هو غالب الليل).

– أما إذا تحريت فلم تجد مكانـًا للمبيت في منى يليقُ بك ، جاز لك المبيت خارجها ولو في النُّزُل ، ولا شيء عليك ، وتأتي في النهار لرمي الجمرات الثلاثة ، كل جمرة بسبع حصيات .

وينتهي بذلك حجك و لله الحمد

و بالله التوفيق .

رَميُ الجمرات أيام التشريق وما يتعلق به :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

رميُ الجمار هي سُنّة أبينا إبراهيم عليه السلام ، فهو أوّل من رمى الجمار ، ثُمّ صارت بعدُ من مناسك الحج إلى يوم القيامة :



فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال :

" لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة

الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض " .

[رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرطهما ، و صححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب 1156] .

ومن هنا :

فالحاجُّ يَرمي في أيَّام التَّشْريق : الجمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الجَمرةَ الوُسطى، ثمَّ الجمرةَ الكُبرى، كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، وذلك في اليومِ الحاديَ عَشَرَ، واليومِ الثاني عَشَر، واليومِ الثالثَ عَشَر .

قال ابن عَبدِ البَرِّ – رحمه الله – : "
أجمع العلماءُ على أنَّ أيَّام التَّشْريق كُلَّها أيَّام رَميٍ، وهي الثلاثةُ الأيَّام بعد يومِ النَّحر " [التمهيد (17/254)]

وقال ابن رشد – رحمه الله – : "
أجمعوا على أنَّه يُعيدُ الرمي إذا لم تقع الحَصاةُ في العَقَبةِ ، وأنَّه يرمي في كلِّ يومٍ مِن أيَّام التَّشْريق ثلاثَ جِمارٍ بواحدٍ وعشرينَ حصاةً، كلَّ جمرةٍ منها بسَبْع " [بداية المجتهد (1/353)] .

وفيما يتعلق بوقت هذه العبادة :

فالأصل في الرمي أن يكون بعد الزوال باتفاق المذاهب الأربعة :

إذ لا ريب أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال في أيام التشريق ، ولا خلاف بين أهل العلم في (استحباب) الرمي بعد الزوال في هذه المسألة ؛ لأنه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم ، و إنما اختلفوا في الوجوب

[بمعنى أنّ من تيسّر له الرّمي بعد الزوال إلى الغروب فقد أحسن و احتاطَ لعبادته و سلِمَ مِن وجوب الدَّم]

عن جابر رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس " (الصحيح مع الفتح 579 /3 وصحيح مسلم بشرح النووي47 /9) .

قال ابن عَبدِ البَرِّ : أجمعوا أنَّ وقتَ رَمْيِ الجمراتِ في أيَّام التَّشْريق الثلاثة التي هي أيَّام مِنًى بعدَ يوم النحرِ؛ وقت الرميِ فيما بعد زوالِ الشَّمسِ إلى غروبِ الشَّمس " [التمهيد 254 /17 ، وينظر الاستذكار 353 /4] .

وإنما الخلاف كما قلتُ في الوجوب :

فهل ذلك واجبٌ على الحاج – بعد الزوال – أم يتّسعُ الوقتُ لغيره ؟ .

الجواب :

جمهور أهل العلم من المالكية [[[146]]] ، و الشافعية [[[147]]] ، و الحنفية [[[148]]] ، و الحنابلة في المشهور [[[149]]] ذهبوا في قراءة فعله صلى الله عليه وسلم : إلى عدم جواز الرمي قبل الزوال ، تخريجًا لذلك الفعل على قوله ﷺ :" لِتَأْخُذوا مناسِككم " (رواه مسلم 1297) .

---

[146] – الكافي لابن عبد البر (376 /1) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (545 /1).

[147] – المجموع للنووي (235 /8) ، الحاوي للماوردي (194 /4) .

قلتُ : أخي الحاج أيّها الحبيب :

لا ريب أنّ هذا هو الأصل ، و أنّ من تيسّر له الرّمي بعد الزوال إلى الغروب فقد أحسن ، و احتاطَ لعبادته ، و سلِمَ مِن وجوب الدَّم ، و خاصّةً - كما قال كثيرٌ من محقّقي أهل العلم بالنوازل - أنّ واقِعَ الرّمي و جسر الجمرات اليوم قد تغيّر نحو الأحسن ، و يجعل لزومَ الأصلِ في هذه المسألة لا يعدله شيء ، ثُمّ تبقى بعد ذلك الرّخص بابًا مفتوحًا لأصحاب الأعذار من المرضَى و العجزة و مَن كان في حكمهم كالحوامل و بعض النّساء ، أو مَن فرض عليه ذلكَ التفويجُ فرضًا .

و لذلك :

إذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحُجّاج، أو كان من المرضَى و العجزة و مَن كان في حكمهم كالحوامل و بعض النّساء ، أو بسبب التقيّد بالتفويج المفروض من السّلطات ؛ فلا حرج عليه في الرمي قبل الزوال ، استنادا للرخصة المروية عن طاووس وعطاء من التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة - في غير المشهور عنه - ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" متفق عليه .

ملاحظة : حكم الرمي بالليل :

الأصل جوازه ، لأنه لم يرد دليل بشأن آخر وقت الرمي ، و لكنه في النهار أفضل وأحوط باتفاق ، و لكن مع ذلك متى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل من ذلك اليوم :

---

[١٤٨] - بدائع الصنائع للكاساني (2 / 137) ، فتح القدير لابن الهمام (2 /499). إلا أن أبا حنيفة رخَّص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال ، وخالفه صاحباه: أبو يوسف ومحمَّد بنُ الحسن .

[١٤٩] - المغني لابن قدامة (3 /399) .

و الأصل في هذا ما رواه البخاري (1723) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ : لَا حَرَجَ " .

و المالكية يوجبون على من رمى ليلا (بعد الغروب) دَم [[[150]]] خلافا لغيرهم ، فينبغي الاحتياط في هذا الموضوع خروجًا من الخلاف .

ومع هذا فقد أخذت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية – تيسيرا على الحجاج و رفعا للحرج عنهم – بمذهب الشافعي و أبي يوسف و محمد ؛ بأنه لا يلزمه شيءٌ سواء أخّرها إلى الليل أو إلى الغد [[[151]]] .

و بطبيعة الحال :

يستغل الوقت في المخيّم في ذكر الله تعالى ، لأنه موسمُ تعبّد ، مع التمتّع بالخيرات و النّعَم ، و الأصل في هذا :

حديثُ نُبَيشةَ الهُذَليِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : " أيّام التَّشْريق أيّام أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ عَزَّ وجَل " (رواه مسلم 1141) .

و بالله التوفيق .

فائدة حول التعجّل في الخروج من منًى :

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لقوله تعالى : [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] [البقرة : من الآية 203] .

---

[150] – و كذا إذا أخّره إلى اليوم الآخر . و انظر : الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (2 /187) .

[151] – انظر : الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ، للدكتور موسى اسماعيل (هامش 593/ 2) .

و بذلك يتعلّم الحاج :

أنّ المدة التي يجب عليهِ أن يمكثها في مِنًى بعد يوم النحر يومان ، هي : الحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة ، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في مِنًى ، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه ، بل يستحب فقط ، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى ، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال .

شرط جواز التعجل :

شرط جوازه عند الجمهور :

أن يخرج الحاجُّ بالفعل من مِنًى بعد رمي الجمار قبل الغروب و ينفصل عنها ، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى ، ورمي اليوم الثالث .

أما عند المالكية :

فمدار وجوبِ المبيتِ مِن عَدَمِهِ عندهم على القصد [و الرمي في اليوم الثالث من باب أولى] ، أي قصد المبيت والرمي نواهُ أم لا ، وهذا أوسَعُ للحاجّ الآفاقِيِّ و أريَحُ في ضبط المغادرة (أي القصد يكفيه ولو لم ينفر منها وينفصل عنها)،

وفي هذا يقول الإمام الدسوقي – رحمه الله – : " الحاصِلُ أنَّ المقتضي لوجوبِ بيات الليلة الثالثة وعَدَمِ وجوب بياتِها ؛ قصْدُ التعجيلِ وعدمُ قَصْدِه ، فإنْ قَصَدَ التعجيلَ فلا يلزَمُه بياتٌ بها، وإن لم يقصِدِ التعجيلَ لَزِمَه البياتُ بها " اهـ [[[١٥٢]]] .

---

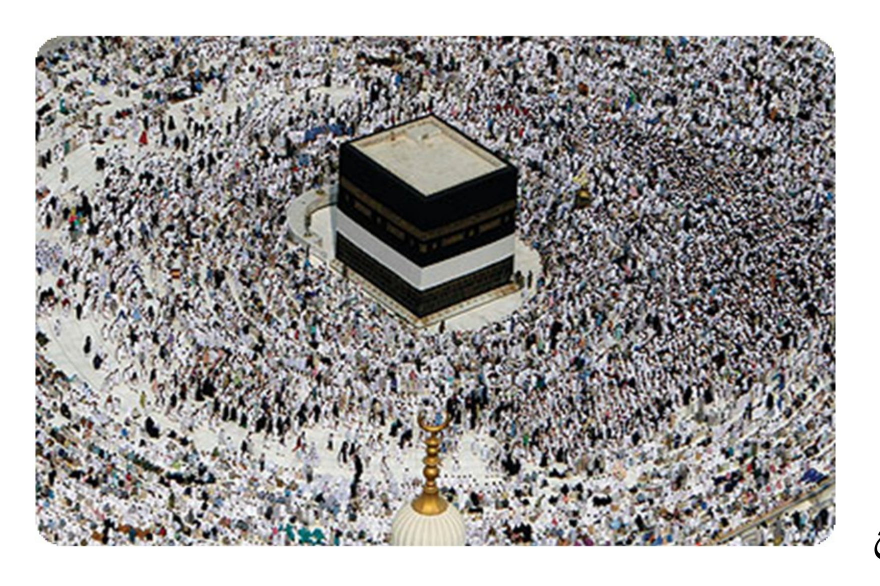
١٥٢ – حاشية الدسوقي (2/49) ، مواهب الجليل (4/188)، الشرح الكبير للدردير (2/49) ، و انظر الذخيرة للقرافي (3/281).

و قال أيضـًا : " وأما إن كان من غيرها – أي من غير أهل مكة – فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني" [[[١٥٣]]] .

فليفرز الحاجُّ النيّة قبل الغروب فهي تكفيه ، فإن أضاف إليها الانفصال عن منًى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر فقد أحسن جدا .

هذا و بالله تعالى التوفيق .

طواف الوداع وأحكامه في المذهب المالكي :



بسم الله و الحمدُ لله و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد :

الحُجَّاجُ – غير أهلِ مكَّة – بعدَ فَراغِهم من نُسكِهم ، إذا أرادوا النَّفرَ من مكة ؛ فإنّهم يطوفون بالبيت طوافَ الوداع " توديع البيت العتيق " ، سبعةَ أشواط ، بلا رَمَلٍ ، ويُصلُّون خلفَ المقام ركعتين ، ختمًا للمناسك ، وتكميلاً لها ، واقتداءً بالنبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وليكون آخِر عَهدِهم بالبيت العتيق ، مُودّعين له ، قُبَيل انصِرافهم إلى أهليهم وأوطانهم .

حُكمُ طواف الوداع بين الجمهور والمالكيّة :

١٥٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 /273) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (41 /2).

طَوافُ الوَداعِ عند جمهور أهل العلم [[[١٥٤]]] واجِبٌ على الحاجّ الآفاقِيّ (غير المكّي [[[١٥٥]]]) عند الانتهاءِ مِنَ النُّسُكِ، وقبل الخروجِ مِنْ مَكَّةَ ، يلزَمُ بتركه دَم . خلافًا للمالكية :

لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : " لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيت " (رواه مسلم 132) .

و لما رواه البخاري (1755) ومسلم (1328) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ ".

وأما عند المالكيّة [[[١٥٦]]] :

فهو مندُوبٌ في حقّ من يريدُ الرّحيل من مكّة :

قال ابن عبد البر : " الوداع عند مالك مستحبٌ ، وليس بسنةٍ واجبة " (الاستذكار 372/ 4) .

وهو ما عليه الفتوى تيسيرًا على الحجاج ورفعًا للحرج عنهم ، من تركه فقد أساءَ و لكن لا شيء عليه ، خاصّة مع شدّة زحام الحجيج عليه (الصحن ، الرواق العثماني ، الأدوار كلها ، السطح ، الحرم كله ممتلئ) .

قال الإمام مالك رحمه الله :" لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يخرُجَ مِن مكّةَ حتّى يودّع البيت بالطواف ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه " (الاستذكار 372/ 4) .

---

١٥٤ – انظر : المبسوط للسرخسي (61/ 4)، المجموع للنووي (284/ 8) ، الإنصاف للمرداوي (45/ 4).

١٥٥ – المكيُّ سقط عنه طواف الوداع لانتفاء معنى الوداع في حقه ما دام مقيمـًا في مكة ، لأن الوداع من المفارق لا مِنْ الملازم .

١٥٦ – مواهب الجليل للحطاب (197/ 4)، التاج و الإكليل (196/ 4)، ، الشرح الصغير (283/ 1)، حاشية الدسوقي (53/ 2) ، الذخيرة للقرافي (283/ 3).

طواف الوداع يكون في يوم الخروج من مكّة :



و هو فعل النبي ﷺ ، فقد ثبَت عنه أنّه ارتحلَ من الأبطح فمَرَّ بالبيت فطافَ به، ثم سارَ مُتوجِّهًا إلى المدينة من أسفل مكة :

ففي البخاري (1756) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر والعَصر – يعني: يوم الثالث بعد رمْي الجمرات عقب الزَّوال – والمغرب والعشاء، ثم رقَد رقدةً بالمحصِّب نامَ يسيرًا – ثم ركب إلى البيت فطافَ به " .

ملاحظة حول العمل بعده : هل يُبطِلُه فيُسَنُّ إعادَتُهُ ؟

طواف الوداع يكون في يوم الخروج من مكّة ، وهو آخر الأعمال فيها توديعا للبيت العتيق ، و التأ خر اليسير بعده لا يضر فهو أمرٌ طبيعي :

و لذلك قال الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني : " ومَن تأخّر سَفَرُهُ بعد طواف الوداع يومًا أو بعضَ يومٍ يُسَنُّ له الرّجوع إلى البيت وإعادة الوداع ، ولا يضرّ اشتغال الحاجّ بعد الوداع بأمرٍ خفيف ؛ كتجهيز متاعه ، أو شراء ما خفَّ من الأشياء ، فلا يُطلَبُ منه إعادة الطواف لذلك " (مدوّنة الفقه المالكي 388/ 2) .

وهو يشير إلى قول الإمام مالك رحمه الله :" لا بأس لمن ودَّع البيتَ بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه ، وأن يبيت مع كريّه ، ولا إعادة عليه ، وإن أعاد كان أحب إليَّ " [[[١٥٧]]] .

[١٥٧] – انظر حاشية الدسوقي (53/ 2).

قلتُ : القول بإعادة طواف الوداع اليوم – وهو مستحبٌّ أصلا – شاقٌّ جِدًّا إلاّ على النادر من الحُجّاج ،و لذلك فإنّ الأظهرَ والأرفقَ بالحاجِّ عدم مطالبته بإعادة هذا الطواف متى فعله وهو يريدُ مغادرة مكّة ، لأن مكثه وإن طال ليس بغرض الإقامة ، وإنما هو من قبيل الاشتغال بأسباب السفر ، وهو بيّنٌ لمَن جرّب و عاينَ واقع الحُجّاج اليوم .

و بالله التوفيق

الجمعُ بين الإفاضة و الوداع بطوافٍ واحِدٍ في المذهب المالكي :

بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

- ✔ معلومٌ أنّ طواف الإفاضة المستحب تعجيله يوم النحر .
- ✔ كما يجوز تأخيرُه إلى آخرِ أفعال الحجّ .

و في هذه الحال – حال التأخير – :

بل ذهب المالكية إلى أن مَنْ مكث بعضَ يومٍ له بالٌ وهو ما زاد على ساعةٍ فلكية ، بطل طوافه . قال الشيخ عُلّيش : " (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبِهِ بغيره، وإن صحَّ في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (بإقامةِ بعضٍ يومٍ) له بال، وهو ما زاد على ساعةٍ فلكيةٍ (بمكة) " [مِنح الجليل 501/1] .

قلت : ولا يخفى أنّ مثل هذا الضابط في صفة طواف الوداع – وهو مستحب أصلا – مُحرِجٌ لحُجّاج اليوم ، يعسُرُ جِدًّا على الحاجّ الانضباطُ به لمن تصوّر واقع المغادرة اليوم ، فينبغي الترفّق في هذا جِدًّا ، خاصّةً وأن تحديد مقدار المكث بزمن معين ، يفتقر إلى توقيف من الشارع .

يقوم مقامَ الإفاضة و الوداعِ معًا عند المالكية [[[١٥٨]]] ؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لِذاته، وإنما المقصود أن يَكونَ آخِرَ العهدِ بالبيت .

حتى ولو سعى الحاجُّ بعده ، لأن السّعْيَ مُتّصلٌ بالطّواف لا يكونُ -أي السعي - وحده أبدا ، وهو عملٌ يسيرٌ لا يقطع التوديع .

قال الصادق عبد الرحمن العرياني : " و طواف الإفاضة أو طواف العمرة يقوم مقام طواف الوداع إذا خرج الحاجُّ من مكّة عقب الإفاضة أو طواف العمرة ، و نوى معه الوداع ، لأنّ الواجبَ ينوبُ عن المندوب ، و الأصغر يندرجُ في الأكبر " (مدونة الفقه المالكي 387 /2) .

ولا يخفى ما في هذا مِن التخفيف ، لمَن عاينَ واقعَ إجراءات مغادرة الحُجّاج والحَرَجَ الناجِمَ عن ازدحامهم عند التوديع .

و بالله التوفيق .

حكم تكرار العمرة في السفر الواحد :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

في الصَّحيحين عنْ أبِي هُرَيْرة رضِي الله عنْه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " العُمْرة إلى العمْرة كفَّارة لِما بيْنهما، والحجُّ المبْرور ليْس له جزاء إلاَّ الجنَّة " .

هذا الحديثُ ثابتٌ في أجرِ المتابعة بين العمرتين ، فكم هو الوقت بينهما ؟

[١٥٨] - الشرح الكبير للدردير (53 /2) ، الذخيرة للقرافي (283 /3).

اعلم علّمني اللّه و إيّاك :

أنّه يستحبُّ عند جمهور أهل العلم من السلف والخلف الإكثار من العمرة ، ولا يُكْره تَكْرارها في السَّنة الواحدة عندهم ، ولا نصّ ينهى عن ذلك، بل النصُّ يثبت فضل المتابعة بإطلاق (الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، ومطرّف وابن الماجشون من المالكيَّة) وهو قول عليٍّ وابن عمر، وابن عبَّاس وأنس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله و رضي عنهم أجمعين [[[١٥٩]]] .

قال ابن عبد البر : " جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة ، لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع .. والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة ، لأنه عمل بِرٍّ وخير ، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ، ولا دليل يمنع منه ، بل الدليل يدل عليه بقول الله : [وافعلوا الخير](الحج 77) ، وقال رسول الله ﷺ : " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " اهـ [الاستذكار 112/ 4] .

و إنما مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله :

١٥٩ – و انظر : الاستذكار لابن عبد البر (113/ 4)، و القوانين الفقهية لابن جُزي (ص 136)، وبدائع الصنائع للكاساني (1321/ 3) ، وعمدة القاري للعيني (294/ 8)، والمجموع للنووي (124/ 7)، والشرح الكبير مع الإنصاف 284/ 9) ، والمحلى لابن حزم (60/ 7) .

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة 136/ 11 ، رقم 11638)، وابن باز ، و عبد الرزاق عفيفي و غيرهم من الأفاضل .

استحباب إفراد السَّنَةِ الواحدة بعمرة واحدة :

ففي مواهب الجليل (2 /467) : " ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وقاله مالك في المدونة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ، وقد كرهه جماعة من السلف ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون " .

فهذا اختيار الإمام مالك رحمه الله .

و قد أجاز التكرار من المالكية : الإمام مطرّف و الإمام ابن الماجشون و نقل ذلك الإمام اللخمي وأقرّه ، وكذلك الإمام ابن عبد البر ، رحم الله الجميع :

في مواهب الجليل للحطّاب : " قال مطرف في كتاب ابن حبيب : " لا بأس بالعمرة في السنة مرارا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال اللخمي : ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص " ا هـ (مواهب الجليل للحطاب 416/ 3).

وهذه الأقوال مِن منجم الفقه المالكي موافقةٌ للجمهور ، و بها يلتئِمُ لمَن كان بمكّةَ فرصة الاستكثارِ من هذه العبادة في سفر واحدٍ [[[١٦٠]]] ، خاصّة بالنسبة للآفاقيين الذين تكلّفهم أسفار الحج والعمرة ، و يصعب عليهم العودة جدًّا .

---

[١٦٠] – ولا معنى لادّعاء أنّ مذهب الجمهور هو في استئناف السّفر لكلّ عمرة من بلده ، فهو ضبطٌ غيرُ مُنتِج ، لأنّ من كان بمكّةَ من الآفاقيين أو مِن أهلِها إنّما يحتاجون إلى الحِلّ لإنشاء عمرة بإجماع أهل العلم ، وهو وصفٌ كافٍ ، لا يحتاجُ إلى بلده . فهل إذا كان الجزائريُّ مثلا راجعا إلى الرياض للإقامة بها موظّفًا تُلزِمُهُ بالرجوع إلى الجزائر لاستئناف العمرة ؟! . فالعبرةُ : لمن كان بمكّةَ من الآفاقيين أو مِن أهلِها إنّما هو الحِلّ لإنشاء عمرة ، وهو كافٍ بنفسه و لله الحمد .

و قد قال ابن عبد البر : " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز : [وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (الحج : آية 77) ، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به " (التمهيد 20/ 20) .

ثُمّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى 6/ 165) و تبعه عليه تلميذه ابن القيم و بعض المعاصرين مثل الشيخ الألباني و ابن عثيمين من القول بكراهة الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها، لا في رمضان ولا في غيره : هذا القول محجوجٌ بالآثار السلفيّة الصحيحة الدالة على خلافه ، وسوف نشير إليها بعد قليل ، و قد رد الإمامُ ابنُ مفلح على قول ابن تيمية بكراهة الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة ، و قال :" فيه نظر " (المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 3/ 261).

وما أكثر الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين و التي لم يعرج عليها ابن تيمية في بحثه الطويل المخصص لعمرة المكي، وهي تدل بالإضافة إلى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث عائشة، وكلها متفق عليها ، على أن العمرة من مكة لأهلها وغيرهم مشروعة ، معلومة معمول بها عند السلف ، وأنها عمرة تامة .

و القول بأنّ العمرة التي فعلتها عائشة رضي الله عنها خاصة بها محضُ ادّعاء . و القول بأنّها خاصة بالحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج تضييقٌ لواسع ، و كذلك القول بانّ النبيّ ﷺ أَذِنَ لعائشة رضي الله عنها بعد المراجعة تطييبًا لقلبها محضُ رأيٍ وفيه مجازفة .

و انظر تلك الآثار الصحيحة في مصنّف ابن أبي شيبة رحمه الله . و للتوسع طالع بحث " عمرة المكي " للدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيّب ، نشره في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (46) محرم 1430 هـ .

فلا مانع من تكرار العمرة و لله الحمد ، في موسم العمرة ، أو في نهاية موسم الحج، وهو من الاستكثار من الخير . و بالله التوفيق .

من أين يهلُّ مَن أرادَ العمرة وهو موجودٌ بمكّة ؟ :

مِنَ الحِلِّ بإجماع أهل العلم :

قال الإمام ابن عبد البر: " وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة [بالعمرة] حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كالحال في الحج فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع العلماء لا يختلفون فيه " (الاستذكار 78/ 4) .

وقال الإمامُ ابن قدامة : " من كان في الحرم، خرج إلى الحِلِّ فأحرم منه وكان ميقاتا له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق فيه بين المكي وغيره " (الشرح الكبير على العمدة المطبوع مع الإنصاف 278/ 9) [[[١٦١]]] .

و أدنى الحِل : مسجد التنعيم (مسجد عائشة) رضي الله عنها .

ملاحظة حول أفضل الحِلِّ للمعتمر :

أفضل الحل للمعتمر من الحَرَمِ - سواء كان مكيًا أو آفاقيًا - أن يأتي وقتًا من المواقيت التي حدّدها رسول الله صلى الله عيه وسلم وكلما كان أبعد كان أفضل :

وقد ذهب الإمامُ مالك رحمه الله إلى أنّ الأفضل أن يُهِلَّ من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما هو أبعد من التنعيم (الموطأ 112/ 1) .

و ذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى أنه كلما تباعد في الخروج إلى العمرة فهو أفضل وأعظم للأجر ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا من المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للحج (الاستذكار 115/ 4) .

[١٦١] – معلومٌ أنّ أهل مكة ومن كان بها : إذا أرادوا العمرة فمن الحِل وإذا أرادوا الحج فمن مكة حيثُ هُم . وهذا إجماع

هذا الأفضل لمن تيسّر له ، و إلاّ فأدنى الحِلّ يكفي .

قال ابن عبد البر : " ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي وغير المكي ، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل ، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم ، وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم ، وهذا مما لا خلاف فيه " (الاستذكار 256 /11) .

فالحاصل :

لا مانع من تكرار العمرة و لله الحمد ، في موسم العمرة ، أو في نهاية موسم الحج، وهو من الاستكثار من الخير .

و بالله التوفيق

انتهى بحمد الله و توفيقه

تم ترتيب الكتاب و تصفيفه بمركز الإمام مالك الإلكتروني





